وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ المقاوم آمود بن مختار_ إيليزي _

معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون خاص

بعنوان:

الأحكام القانونية لتغير الشكل القانوني للشركة التجارية

من اعداد الطالبتين

- خليفة جمعة

- العقون ثريا

تحت إشراف الأستاذ:

بن سالم أحمد عبد الرحمان

و تتكون لجنة المناقشة من الأساتذة

مولود نعيم		المركز الجامعي إيليزي	رئيسا
بن سالم أحمد عبد الرحمان		المركز الجامعي إيليزي	مشرفا و مقررا
بن ساحة يعقوب		المركز الجامعي إيليزي	مناقشا

السنة الجامعية 2025 / 2026

بسم الله الرحمان الرحيم

سورة المائدة الأية 1

شكر و عرفان

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ، وفي مقدمتهم الأستاذ المشرف بن سالم احمد عبد الرحمان على هذه المذكرة ، على توجيهاته القيمة ونصائحه السديدة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث

كما نوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة هذه المذكرة وتقييمها .

ولا يفوتنا أن نتقدم بخالص الامتنان إلى كل الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على تكويننا طوال مسيرتنا الجامعية .

كما أخص بالشكر إلى كل من شجعنا و كان سندا لنا ونصحنا .

وباقي اساتذتنا الكرام على مدار سنواتنا في الجامعة ، فلكم منا كل كلمات الشكر التي قد تعجز عن أن تفيكم حقكم ، كنتم سندا وكنتم مثالا في الإخلاص ، ومرأة للعلم والتواضع ، كل توجيه منكم كان في بناء طموحنا ، وكل ملاحظة كانت دفعة نحو الأفضل .

والى كل القائمين على المركز الجامعي اليزي وقسم الحقوق خاصة ، وفي الأخير تتشكر كل من ساهم في مساعدتنا من قريب أو من بعيد .

اللهم انفعنا بما علمتنا وانفع بنا ..

فالحمد لله على حسن التمام والختام

الإهـــداء

إلى التي قضت لياليها بين أكوام الكتب وصفحات لا تنتهي .....

إلى من حملت هم العلم على كتفيها ومضت رغم التعب .

إلى نفسي ، التي مشت بثبات في دروب لم تكن سهلة ، إلى تلك الروح التي تعثرت لكنها نهضت ....

وحملت في قلبها يقينا بأن معية الله تكفي ، أهديك هذا الإنجاز ، فكنت الأولى في مسيرة الصبر والمثابرة .

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها أمي نبع الحنان ، ومصدر الدعاء الذي لا ينقطع ، لك وحدك تنحني كلماتي خجلا ، فانتي الدعامة ، والبوصلة ، والنور الذي لا يخبو .

إلى أبي من كلل العرق جبينه ، يا من علمني الثبات والقوة إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا و تحملت من أجلنا أهديك ثمرة جهد صغير أمام عطائك الكبير ، فلكما مني كل الحب والامتنان .

إلى زوجي الغالي ، سندي ورفيق دربي ، كان سندي في كل المراحل ، وشاركني التعب قبل الفرح ، فكان نعم الرفيق ونعم الدائم .

إلى أبنائي الأحباء : أنس وعبد القادر ، وإلى اميرتي الصغيرة سدرة ، أنتم نبض قلبي وسر قوتي ، ومن أجلكم أسعى دوما للأفضل .

إلى أخواتي الغاليات : أحلام ، شهرة ، مباركة ، وأخر العنقود سلسلبيل ، رفيقات قلبي ونبض أيامي ، كنتن النور حين أظلمت الأيام ، والضحكة التي خففت كل تعب ، أهديكن هذا الإنجاز بحب لا يوصف .

وإلى روح من غرسوا فينا الخير ورحلوا ،

وإلى اختي الغالية المرحومة بتول ، رحمك الله وجعل مثواك الجنة ، ستبقين في قلبي دائما ، وهذا الإنجاز أهده لروحك الطاهرة .

وإلى جدتي مباركة أم أمي رحمها الله ، وزوجة أخي المرحومة سميحة ، رحمكم الله جميعا وجعل مثواكم الجنة .

إلى اخوتي الأعزاء : نبيل وإبراهيم ، كنتم دائما سندي وفخري ، إلى أبناء إخوتي وأخي ، وإلى من دخلت عائلتنا كأخت ، زوجة أخي حفظها الله وبارك فيها .

إلى كل العائلة الكبيرة ، إلى كل من يحبني ، إلى كل من رافقني في مساري الجامعي من أساتذة وأصدقاء ، وكل من ساندني بدعوة صادقة أو كلمة طيبة ، أهديكم هذا الإنجاز المتواضع ، راجيو من الله أن يجعله بداية خير ونجاح دائم .

الطالبة خليفة جمعة

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

وآخر دعواتكم أن الحمد لله رب العالمين

صدق الله العظيم

إلى اعز الناس أمي وعائلتي العزيزة اليوم وأنا احتفل بتخرجي أود أن أهدي هذا الإنجاز كنتم السند والملاذ الآمن لي في كل لحظة وتعب وخوف

أبي

إلى أبي الغالي .....

إلى السند الذي لم يملئ والداعم الذي لم يتراجع يوما

إلى من زرع في الطموح وحصد اليوم الفخر .

هذا التخرج ثمرة تعبك قبل أن يكون إنجازي .

فلك مني كل الامتنان والحب ، وأسأل الله أن يديمك تاجا فوق رأسي.

أمي

إلى أمي الغالية.....

إلى القلب الذي احتواني دعاء قبل أن يحتويني حضنا ،

إلى من تعبت وسهرت وضحت لتصنع مني هذا النجاح .

تخرجي اليوم هو ثمرة صبرك، وفخرك هو أعظم إنجاز لي.

إلى اخواتي وأختي

إلى أخواتي الأعزاء.....

كنتم السند في التعب والفرح في النجاح

وبوجودكم صار الطريق أسهل والحلم أقرب

أهديكم تخرجي بكل حب وفخر

العقون ثريا

مقدمة

مقدمـة

تعد الشركات التجارية من أبرز الدعائم التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي، ومن أعرق النظم التعاقدية التي عرفتها البشرية عبر مختلف الحقب التاريخية، إذ ارتبط ظهورها بالحاجة إلى تنظيم المعاملات التجارية وتلبية متطلبات التبادل الاقتصادي المتزايدة، وقد عرفت الحضارات القديمة صوراً أولية لتنظيم الشركات ويُستدل على ذلك بما تضمنته شريعة حمورابي من أحكام قانونية متقدمة حيث خصصت عدداً معتبراً من النصوص لتنظيم العلاقات ذات الطابع التجاري وأحكام الشركة، وهو ما يعكس الأهمية المبكرة لهذا النظام القانوني في الحياة الاقتصادية، واللافت أن العديد من المبادئ الجوهرية التي كرستها تلك الشريعة لا تزال تجد صداها في التشريعات التجارية الحديثة والمعاصرة، مما يدل على الامتداد التاريخي لفكرة الشركة وتطورها المستمر.

ولا خلاف في أن الشركات التجارية أصبحت في العصر الحديث أداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية ودفع عجلة الاستثمار، لما تؤديه من دور فعال في تنشيط الحركة التجارية وخلق الثروة وتوفير مناصب الشغل، ولهذا اتجهت مختلف الأنظمة الاقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو النامية إلى تشجيع الاستثمار وتوسيع النشاط الاقتصادي عبر اعتماد آليات قانونية وتنظيمية حديثة تسمح بإنشاء الشركات وتطويرها بما يضمن تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي، وتكمن الأهمية الجوهرية للشركة التجارية في قدرتها على تجميع رؤوس الأموال والخبرات الفنية والإدارية التي قد يعجز الفرد بمفرده عن توفيرها، الأمر الذي يجعلها الإطار الأنسب لإنجاز المشاريع الكبرى وتحقيق الأرباح وتعزيز القدرة التنافسية داخل السوق[1].

لا تقتصر ممارسة النشاط التجاري على الأفراد فحسب، بل تمتد كذلك إلى جماعات الأشخاص التي تتخذ من الشركة التجارية إطاراً قانونياً لمباشرة أعمالها وتحقيق أهدافها الاقتصادية. فمع اتساع المشاريع التجارية والصناعية وتنوعها، أصبح من المتعذر على الفرد وحده تحمل الأعباء المالية والفنية التي تقتضيها تلك المشاريع، الأمر الذي دفع بالأشخاص إلى توحيد جهودهم

وتجميع رؤوس أموالهم وخبراتهم ضمن كيان قانوني منظم يتيح لهم إنجاز المشروعات الكبرى التي تتجاوز القدرات الفردية المحدودة. وقد تعززت الحاجة إلى هذا التكتل بصورة أكبر عقب الثورة الصناعية، حيث أصبحت المشاريع الاقتصادية الحديثة تتطلب إمكانيات مالية ضخمة وكفاءات تقنية متخصصة لا يستطيع الأفراد، مهما بلغت قدراتهم، الاضطلاع بها بشكل منفرد.

[1] عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، (دراسة فقهية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2007 ،ص9

وتُعد الشركات من أبرز الظواهر الاجتماعية والاقتصادية التي رافقت تطور المجتمعات البشرية عبر مختلف العصور، إذ شهدت نمواً متواصلاً واتساعاً في وظائفها تبعاً لتطور الحاجات الاقتصادية والاجتماعية، وقد أصبحت في الوقت الراهن تحتل مكانة محورية في مختلف القطاعات، سواء الصناعية أو التجارية أو حتى الزراعية في العديد من الدول، بالنظر إلى دورها الحيوي في تنشيط الاقتصاد وتحقيق التنمية، كما تمثل الشركات وسيلة فعالة لتعزيز ثقة المؤسسات المالية والائتمانية، لما توفره من تنظيم محاسبي وإداري واضح، إضافة إلى ما تستفيد به من امتيازات قانونية وجبائية تشجع على الاستثمار وتدعم الاستقرار المالي.

ولا تتجلى أهمية الشركات فقط في قدرتها على تجميع الأموال وتوحيد الجهود واستغلال المشاريع الاقتصادية الكبرى، وإنما أيضاً في تحقيق عنصر الاستقرار والاستمرارية لهذه المشاريع، ذلك أن الشركة كشخص معنوي تتمتع بوجود قانوني مستقل يضمن استمرار نشاطها رغم تغير الشركاء أو المساهمين، وهو ما يصعب تحقيقه في النشاط الفرد، كما تجاوزت الشركات في العصر الحديث دورها الاقتصادي التقليدي لتصبح أداة للتوسع و المتوقع داخل الأسواق العالمية ووسيلة للتأثير في التوجهات الاقتصادية وحتى السياسية للدول، خاصة في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي المتزايد.

وفي السنوات الأخيرة شهد العالم تحولات جذرية وثورة صناعية وتكنولوجية أعادت صياغة مفاهيم الاقتصاد الوطني والعالمي، وفرضت على الدول تبني سياسات اقتصادية أكثر انفتاحاً ومرونة، وفي ظل المنافسة الاقتصادية الحادة والتخلي التدريجي عن النماذج التقليدية غير الفعالة، أصبحت الشركات مطالبة بتبني آليات قانونية وتنظيمية تضمن استمراريتها وقدرتها على التكيف مع

التحولات الاقتصادية المتسارعة. ومن هذا المنطلق، سارعت مختلف التشريعات إلى مراجعة قوانينها التجارية تكريساً لمبدأ حرية التجارة والصناعة، وتهيئة بيئة قانونية تسمح للشركات الكبرى بالولوج إلى الأسواق العالمية وتجاوز العقبات التي قد تعيق تطورها ونموها.

وتتجلى أهمية موضوع تحول الشركات التجارية في كونه يمثل آلية قانونية تتيح للشركة تغيير شكلها القانوني بما يتلاءم مع متطلبات النشاط الاقتصادي، مع الحفاظ في الوقت ذاته على شخصيتها المعنوية واستمرارية وجودها القانوني، كما تبرز القيمة العلمية لهذا الموضوع في دراسة وتحليل الآثار القانونية المترتبة عن هذا التحول سواء بالنسبة للشركة ذاتها أو تجاه الشركاء والمتعاملين معها أو فيما يتعلق بالعقود والالتزامات السابقة للتحول الأمر الذي يجعل من هذا الموضوع مجالاً خصباً للبحث القانوني والاقتصادي.

وتزداد أهمية الموضوع بالنظر لكونه أن تحول الشركات التجارية هو نجاة للمؤسسات الاقتصادية حيث يمنحها المرونة الكافية لإعادة الهيكلة وتطوير حجم نشاطها دون الحاجة إلى اللجوء لإجراءات التطبعية و الانحلال المكلفة وتزداد هذه الأهمية في ظل التوجهات الحديثة للمشرع الجزائري الرامية إلى تشجيع الاستثمار

وتحديث الترسانة القانونية، وتزداد الأهمية الموضوع بالنظر إلى حداثة تناول المشرع الجزائري لهذا المفهوم، مما يستدعي تسليط الضوء على الشروط التحول، نتائجه ومدى تأثيره على الكيان القانوني للشركة.

تسعى الشركات التجارية جاهدة للحفاظ على شخصيتها المعنوية وذمتها المالية، ليس مجرد إجراء إداري، بل هو استراتيجية بقاء تهدف إلى حماية الأصول والمراكز القانونية التي اكتسبتها الشركة عبر الزمن، ولضمان بقائها في الأسواق ومواجهة المتغيرات الاقتصادية، ومن هنا تبرز أهمية عملية التحول القانوني كآلية تضمن استمرارية الشخصية المعنوية للشركة مع تغيير قالبها القانوني .

لذا نطرح التساؤل: ماهي الأحكام القانونية التي نظمها المشرع الجزائري من خلال عملية تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية وكيف استطاعت هذه الآلية ضمان وحدة واستمرار الشخصية المعنوية للشركة مع مقتضيات النظام القانوني الجديد وحماية مراكز الشركاء والدائنين؟ .

أما من ناحية الدافع إلى اختيارنا لهذا الموضوع يكمن في سببين أحدهما شخصي والآخر موضوعي:

من الأسباب الشخصية الميول الشخصي لدراسة مجال الشركات التجارية وكذألك ارتباط الموضوع بتخصص دراستنا، كما أنه موضوع حديث لم ينل حظه الكافي من البحث المتعمق، مما يفتح آفاقا بحثية وقانونية معمقة، ويشكل إضافة حقيقية للمكتبة القانونية وإثراء المكتبة بمادة تجمع بين التأصيل النظري والواقع التطبيقي، بما يخدم الباحثين والممارسين في ميدان القانون

ومن الأسباب الموضوعية : الرغبة في تسليط الضوء على مدى استيعاب المشرع الجزائري لآلية تحول الشركات ، خاصة في ظل النقص الملحوظ في الدراسات الشاملة التي تتناول هذا الجانب بالشكل الكافي وقلة المراجع والمؤلفات الشاملة وتزداد هذه الأهمية بالنظر إلى ضرورة مواكبة التشريع الوطني والتطورات الاقتصادية العالمية التي تفرض على المؤسسات التجارية تبيين أشكال قانونية أكثر تلاؤما مع تحديات المنافسة والانفتاح الاقتصادي وهو ما يجعل من عملية التحول ضرورة حتمية لضمان استمرارية الكيان الاقتصادي وتجنب تصفيته إلى أن هذا الموضوع من أهم المواضيع والقضايا التي يجب على المشرع أن يسعى جاهزا لمواكبتها.

وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم " تحول الشركة " بوصفه آلية قانونية مرنة تسمح للكيانات الاقتصادية بتجاوز الأزمات المالية والقانونية (كالإفلاس أو الإخلال) ودالك عبر تغيير شكلها القانوني دون المساس بشخصيتها المعنوية ، وتبرز الدراسة أيضا لأسباب والدوافع التي تدفعنا إلى اللجوء إلى التغيير الشكل القانوني للشركة (التحول) ، والإجراءات القانونية التي تحكم هذه العملية بما يضمن استمرارية النشاط الاقتصادي وحماية حقوق الشركاء والغير المتعاملين مع الشركة

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة سابقا فقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي والذي يتلاءم مع طريقة الدراسة من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع التجاري الجزائري وتفكيك القواعد المنظمة للشركات ، إضافة إلى المنهج الوصفي من خلال إحاطة شاملة

بمفهوم التحول ، تعريف أنواعه ، ونطاقه القانوني ، وآخر منهج كان هو المنهج المقارن من خلال مقارنته بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي ، والتشريع المصري ، وذالك بهدف رصد نقاط القوة والضعف والوقوف على الثغرات القانونية المقترحة للمشرع الجزائري .

لقد حظي موضوع تحول الشركات التجارية باهتمام عدد من الباحثين والدراسات الأكاديمية، غير أن تناول هذا الموضوع اختلف باختلاف الزاوية الفكرية والمنهجية التي اعتمدها كل باحث، تبعاً لاجتهاداته العلمية وتصوراته القانونية الخاصة. وقد شكلت هذه الدراسات رصيداً علمياً مهماً أسهم في توجيه بحثنا وإثرائه، كما ساعدتنا في الإحاطة بالجوانب النظرية المرتبطة بآلية التحول القانوني للشركات ورسم معالمها الأساسية. ومن بين أبرز هذه الدراسات نجد أطروحة الدكتوراه للباحث بن سالم أحمد عبد الرحمان الموسومة بـ«النظام القانوني لتحول الشركات التجارية» بالمركز الجامعي مغنية – تلمسان (2024/2023)، إلى جانب مذكرة الماستر للباحثتين بيت أمينة وعزوز إيناس حول «الإطار القانوني لتحول الشركات التجارية» بجامعة ابن خلدون – تيارت (2024/2023)، إضافة إلى مذكرة الماستر للباحثتين عبد الوهاب مريم وسبع رقية الموسومة بـ«الأحكام القانونية لتغيير الشكل القانوني للشركة التجارية» بجامعة زيان عاشور – الجلفة.(2024/2025)

ورغم أهمية هذه الدراسات، فقد واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث جملة من الصعوبات العلمية والمنهجية، لعل أبرزها قلة وندرة المصادر المباشرة والمراجع المتخصصة، خاصة في إطار التشريع الجزائري، إلى جانب محدودية المؤلفات التي تخصص معالجة مستقلة ومعمقة لمسألة تغيير الشكل القانوني للشركات باعتبارها آلية قانونية واقتصادية ذات أبعاد متعددة، الأمر الذي دفعنا إلى الاستعانة بالتشريعات المقارنة والاجتهادات الفقهية وبعض المراجع الأجنبية لتدعيم الدراسة وتحقيق قدر من الإحاطة العلمية بالموضوع، وهو ما جعل مجهود البحث مضاعفاً، غير أننا سعينا قدر الإمكان إلى معالجة مختلف الجوانب القانونية والعلمية المرتبطة بموضوع الدراسة وفق مقاربة تحليلية متوازنة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الموضوع إلى فصلين، **الفصل الأول** تضمن الإطار المفاهيمي لعملية تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية ، خصصنا هذا الفصل لتأصيل العملية من الناحية النظرية، حيث تناولنا في **المبحث الأول** الطبيعة القانونية لعملية التغيير، من خلال تحديد المقصود بتحول الشركة ، وتبيان أنواع وتقسيمات نظام تغيير الشكل ، بالإضافة إلى تحديد نطاق سريان هذه العملية على الشركات .

أما **المبحث الثاني** ، فقد استعرضنا الشروط والإجراءات القانونية المتبعة ، مقسمة بين الشروط العامة التي تشترك فيها أغلب الشركات ، والشروط الخاصة التي تنفرد بها بعض الأشكال القانونية.

أما **الفصل الثاني** فقد شمل الأثار القانونية المترتبة عن عملية تغيير الشكل القانوني ، حيث تطرقنا في المبحث الأول أثار التحول على الشركة "المحولة " ذاتها ، وبالأخص الأساس القانوني لاستمرار الشخصية المعنوية ومدى ديمومتها ، والنتائج المترتبة على هذا الاستمرار .

في المقابل تم التطرق في **المبحث الثاني** خضوع الشركة المحولة لنظام الشكل الجديد فقد تضمن امتداد آثر التحول على سلطة المديرين وهيكل الإدارة ، وأثر التحول على مراقبي الحاسبات ، وتم التطرق إلى أثار التحول على الأشخاص المرتبطين بالشركة من شركاء ودائنين مما يلزمنا التطرق أيضا إلى أثار التحول على العقود المبرمة قبل التحول سواء عقود عقود العمل أو إجار.

الفصل الأول : الإطار المفاهمي لعملية تغيير

الشكل القانوني للشركة التجارية

المبحث الأول : الطبيعة القانونية لعملية تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية

المبحث الثاني : شروط وإجراءات عملية تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لعملية تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية.

تتمتع الشركات التجارية بمكانة جوهرية في هيكل الاقتصاد المعاصر، سواء في المستوى المحلي أو العالمي. ومع ذلك فأن مسيرتها المهنية لا تخلو من عقبات وتحديات قد تعيق نموها أو تهدد استمراريتها.

ومن هذا المنطلق تبرز عملية التحول كألية قانونية واقتصادية حيوية تلجأ اليها الشركات لتعديل شكلها القانوني أو تطوير نطاق أعمالها، مما يمنحها المرونة الكافية للتكيف مع المتغيرات المحيطة وضمان بقاء في سوق تنافسي.

وللإحاطة بكافة جوانب هذا التحول وفهم أبعاده القانونية بشكل دقيق تقتصي المنهجية البحثية البدء بتحديد مفهوم التحول بوضوح، واستعراض مبرراته وانواعه المختلفة، مع التمييز بينه وبين العمليات القانونية الأخرى التي قد تتشابه معه. بناءً على ذلك سيتم تقسيم دراستنا في هذا الفصل الى محورين أساسين:

المبحث الأول و الذي نتناول به الطبيعة القانونية لعملية تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية، أما **المبحث الثاني** فسنركز فيه على الشروط وإجراءات عملية تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعملية تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية.

تعتبر الشركة التجارية بمثابة كائن حي يتأثر بالمتغيرات الاقتصادية والظروف المحيطة ببيئة الأعمال؛ فما كان ملائماً من شكل قانوني أثناء التأسيس، قد يصبح قيداً يحد من طموحات الشركاء أو قدرة الشركة على التوسع والتمويل مستقبلاً.

ومن هذا المنطلق، وضع المشرع الجزائري في القانون التجاري آلية 'التحول' (Transformation). وهي رخصة قانونية تتيح للشركة الانتقال من ثوب قانوني إلى آخر دون الحاجة إلى المرور بمرحلة الانقضاء القسري أو التصفية.

وتكمن الأهمية الجوهرية لهذا المبحث في فض النزاع الفقهي حول طبيعة هذا الإجراء؛ فهل نحن أمام ميلاد شخصية معنوية جديدة تقتضي إنهاء القديمة؟ أم أننا بصدد تعديل هيكلي يحافظ على استمرارية الكيان القانوني؟ إن الإجابة على هذا التساؤل هي التي تحكم كافة الأثار المترتبة على عملية التحول اتجاه الشركاء والغير والدائنين.

ولأجل الإحاطة الدقيقة بالطبيعة القانونية لهذه العملية في ظل التشريع الجزائري، وتحديداً النصوص الواردة في التعديلات المتعاقبة للقانون التجاري (لاسيما المواد 715 مكرر60 وما بعدها)، سنعتمد خطة تقسيمية تندرج من العام إلى الخاص؛ حيث نستهل دراستنا في **المطلب الأول** بالبحث في مفهوم التحول وتمييزه عن المفاهيم المقاربة، ثم ننتقل في **المطلب الثاني** لتفصيل أنواع وتقسيمات هذا النظام القانوني، لننتهي في **المطلب الثالث** بتحديد النطاق الذي تسري عليه عملية التغيير والشروط الموضوعية الواجب توافرها لضمان صحتها.

المطلب الأول: المقصود بتحول الشركة.

الفرع الأول: المقصود بتحول الشركة:

يقتضي ضبط مفهوم "تحول الشركة" في التشريع الجزائري العودة إلى الأصل اللغوي، ثم استعراض التعريف الاصطلاحي، وصولاً الى التكييف الذي وضعه المشرع في القانون التجاري.

أولاً-التعريف اللغوي:

التحول مشتق من "حال" و"تحول"، أي انتقل من وضع الى آخر، أو تغير شكله مع بقاء جوهره.

وفي سياق الشركات، يعني انتقال الشركة من قالب قانوني الى آخر.

ثانياً-اصطلاحاً:

هو قيام الشركة بتغيير شكلها القانوني الحالي الى شكل آخر دون أن تنقضي، فتحول الشركة يعتبر تغييراً لشخصيتها الاعتبارية أثناء المدة القانونية لها.[1]

أو يمكن القول بأن تحول الشركة اصطلاحاً هو العملية القانونية التي يتم بموجبها تغيير الشكل القانوني للشركة من نوع الى نوع آخر من الأنواع التي أقرها القانون التجاري، مع بقاء شخصيتها المعنوية مستمرة، دون أن يترتب على هذا التغيير تصفية أموالها أو انقضاء وجودها الاعتباري.

[1] -بيت أمينة و عزوزإيناس. الإطار القانوني لتحول الشركات التجارية. مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون – تيارت- 2024 ص5.

ويمكن تحليل هذا التعريف الى ثلاثة ركائز أساسية:

1_ وحدة الكيان: أن الشركة تظل محتفظة بذاتيتها القانونية فلا تموت الشركة القديمة لتولد جديدة، بل هو مجرد تغيير في القالب التنظيمي.

2_استمرارية الشخصية المعنوية: وهي ميزة تجنب الشركة الدخول في نفق التصفية والحل، مما يحافظ على استقرار مراكزها المالية.

3_تعديل النظام الأساسي: فالتحول في جوهره هو تعديل عميق لعقد الشركة ليتوافق مع القواعد الآمرة للشكل الجديد (كالحد الأدنى لرأس المال أو طريقة الإدارة).

وقد عرفها الدكتور الياس ناصيف" انه عبارة عن تغيير الشكل القانوني لشخصيتها المعنوية في أثناء مدة العمل بها"[1]

ثالثاً-قانوناً:

بالنسبة للتشريعات الأخرى كالمشرع الأردني فقد نص في مادته 221 من قانون التجارة " لا يترتب على تحويل أية شركة الى شركة أخرى نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل....."[2]

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يعرف التحول صراحة بعبارات تقديرية في صلب القانون التجاري الا انه حدد معالمه من خلال النتيجة القانونية المترتبة عليه.

فالمشرع الجزائري ركز في نصوصه على نفي صفة التجديد عن العملية؛ حيث أكد على أن التحول لا يؤدي الى زوال الشخصية المعنوية القديمة ولا ينشئ شخصية جديدة. ومن هنا نستخلص أن التعريف القانوني هو:

[1] -عبد الوهاب مريم سبع رقية الاحكام القانونية لتغيير الشكل القانوني للشركة التجارية مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور-الجلفة 2025 ص9.

[2] -عزيز العيكلي الوسيط في الشركات التجارية الطبعة الأولى 2007 دار الثقافة للنشر والتوزيع ص513.

عملية تعديل هيكلي للنظام الأساسي للشركة، تهدف الى تغيير قالبها القانوني مع الحفاظ على استمرارية وجودها الاعتباري وحقوقها والتزاماتها اتجاه الغير.

وعليه فإن المشرع الجزائري اعتبر التحول أداة استمرار وليس أداة انهاء، مفضلاً التركيز علو حماية الثبات القانوني للشركة بدلاً من وضع تعاريف نظرية قد تضيق من نطاق العملية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحول وأساسها القانوني:

تعد مسألة تكييف التحول من ادق القضايا التي أثارت نقاشا فقهيا واسعا نظرا لما تثيره من تساؤلات حول مصير الكيان القانوني للشركة فمن الناحية القانونية تكمن أهمية التحول في كونه اجراء يهدف لتغيير القالب التنظيمي للشركة دون المساس بوجودها الاعتباري، مما يعني إعفاء الشركة من تعقيدات إجراءات التأسيس الكاملة من جهة مع اخضاعها لضوابط تأسيسية محددة تضمن حماية الغير وحقوق الدائنين من جهة أخرى.

1-النظريات الفقهية المفسرة للطبيعة القانونية:

تباينت الآراء الفقهية في تفسير ظاهرة التحول وتأرجحت بين فكرتي "الاندثار" و"الاستمرار" وهو ما أفرز عدة نظريات يمكن اجمالها فيما يلي:

أولا: نظرية الطبيعة المركبة:

تعتبر هذه النظرية من الأطروحات الكلاسيكية في الفقه التجاري وتستند رؤيتها للتحول الى كونه عملية مزدوجة تتكون من مرحلتين "مرحلة الانحلال "و"مرحلة إعادة التأسيس".

بترتب على تبني هذا القول بانقضاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية بمجرد البدء في إجراءات التحول وهو ما يجعل الشركة الجديدة خلفا للشركة المنقضية.

نقد النظرية: تعرض هذا الطرح لهجر واسع مع تطور مفهوم الشخصية المعنوية؛ إذ أن حصر التغيير في الشكل لا يبرر هدم الكيان القانوني بالكامل. كما ثبت أنها تؤدي لنتائج اقتصادية وضريبية سلبية ومضرة تعرقل استمرار النشاط التجاري.[1]

ثانيا: نظرية التجديد (الصبغة التعاقدية):

يرى هذا الاتجاه أن التحول هو تجسيد مبدأ الحرية التعاقدية في الشركات التجارية.

يدور مضمون هذه النظرية حول أن التحول هو عملية ارادية تستهدف تعديل أحد العناصر الجوهرية في عقد الشركة وهو الشكل القانوني وبناء عليه يعتبر التحول بمثابة تجديد لعقد الشركة مع بقاء الشخصية المعنوية مستمرة دون انقطاع.

نقد النظرية: رغم وجاهتها في التحول الاختياري الا أنها عجزت عن تفسير حالات التحول الاجباري التي يفرضها القانون بقوة النص (كما في حالة نقص عدد الشركاء أو رأس المال).

فالإرادة هنا تغيب أمام النص الأمر مما يجعل نظرية التجديد قاصرة عن الإحاطة بكافة صور التحول.

ثالثا: نظرية التعديل:

تقوم هذه النظرية على فكرة أن الشكل القانوني للشركة ليس الا غلافا خارجيا أو رداء يرتديه [2]الشخص المعنوي (الشركة).

وتعتبر النظرية عملية التحول مجرد تعديل في النظام الأساسي للشركة تماما مثل تعديل بند يتعلق بمقر الشركة أو مدتها وبالتالي لا تحتاج الشركة لنشوء جديد أو تصفية قديمة.

[1] - عبد الوهاب مريم وسبع رقية..... مذكرة ماستر .....المرجع السابق ص31

نقد النظرية:

رغم بساطة النظرية الا أنها واجهت انتقادات كونها سطحية حيث اعتبرت التحول مجرد تعديل غافلة عن أن هذا الاجراء يمس عناصر جوهرية في كيان الشركة.

التحول قد يؤدي في حالات معينة الى تغييرات جذرية تؤثر على ذمة الشركة المالية وحقوق الشركاء وهوما يتجاوز فكرة "تعديل بند" بسيط في القانون الأساسي.

2-الأساس القانوني لعملية تحول الشركات التجارية:

يقصد بالأساس القانوني ذلك المبدأ أو القاعدة الجوهرية التي تستند اليها القرارات. والمرجع الذي يضبط العمل القانوني ويوجه السلطات الثلاث في اتخاذ أحكامها ونظرا لأهمية تأطير عملية التحول وفهم ضوابطها سنتناول هذا الأساس من خلال التشريع الجزائري أولا ثم التشريعات القانونية.

أولا: الأساس القانوني للتحول في التشريع الجز ائري:

يعد الشكل القانوني للشركة من أهم العوامل التي تجذب الشركاء أو المساهمين عند التأسيس أو خلال مسيرة الشركة. ومن الممكن تغيير هذا الشكل ليتلاءم مع الظروف المستجدة إما باتفاق الشركاء او كضرورة حتمية يفرضها القانون خارج نطاق ارادتهم.

1-الأساس القانوني لتحول شركة المساهمة:

أفرد المشرع الجزائري لعملية تحول شركة المساهمة نصوصا خاصة ضمن القانون التجاري (المواد من 715 مكرر15 الى 715 مكرر17) إضافة للمواد المتعلقة بخفض رأس المال وتتلخص اهم الشروط فيما يلي:[1]

-شرط الزمن والملائمة المالية: أجازت المادة 715 مكرر15 تحول شركة المساهمة الى شكل أخر بشرط مرور عامين على الأقل من تأسيسها. مع اعداد ميزانيتين سنويتين معتمدتين من قبل المساهمين.

[1] - عبد الوهاب مريم سبع رقية ..... مذكرة ماستر .....المرجع السابق ص33.

-الهدف من القيود الزمنية: تهدف هذه الشروط (فترة السنتين) الى حماية المراكز القانونية في الاقتصاد وضمان حقوق الغير المتعاملين مع الشركة. وتجنب أي تلاعبات ضريبية أو قانونية قد تحدث إذا ما تم التحول فور التأسيس مباشرة.

-دور مندوبي الحصص: نصت المادة 715 مكرر 16 على أن قرار التحول يجب أن يبنى على تقرير رسمي من مندوبي الحسابات يؤكدون فيه أن قيمة أصول الشركة الصافية تعادل على أقل تقدير رأس مالها.

2-الأساس القانوني لتحول شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة:

أجاز المشرع التحول الضمني لهذه الشركات خاصة في حالة الوفاة المرتبطة بوجود ورثة قصر.

-شركة التضامن: تتحول في حال وجود ورثة قصر للمتوفي لا يرغبون في الاستمرار كشركاء متضامنين حيث يصبحون شركاء موصين في حدود حصة موروثهم استنادا للمادة 562 من القانون التجاري.

-التوصية البسيطة: إذا توفي الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته قصر يجب تعويض النقص بشركاء متضامنين جدد أو تحول الشركة خلال عام من الوفاة والا حلت الشركة بقوة القانون.

3-الأساس القانوني للتحول لشركة التوصية بالأسهم:

أجاز القانون الجزائري تحولها الى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وفقا للمادة 715 ثالثا 10 "تقرر الجمعية العامة الغير عادية بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين تحويل شركة التوصية بالأسهم الى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة"[1]

4-الأساس القانوني لتحول شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد:

يمكن للمؤسسة ذات الشخص المحدود أن تتحول الى شركة ذات مسؤولية محدودة شريطة استيفاء المتطلبات القانونية وأهمها بلوغ النصاب القانوني للشركاء (شريك متضامن وثلاثة شركاء موصين كحد أدنى حسب مقتضيات المادة 564 من القانون التجاري).

ثانيا: الأساس القانوني للتحول في التشريعات المقارنة:

[1]- عبد الوهاب مريم، سبع رقية .....مذكرة ماستر .....المرجع السابق ص16.

1- التشريع الفرنسي: مر التحول في فرنسا بمرحلتين، فقبل عام 1966 لم يكن هناك نص صريح يشرع التحول ولم يكن هناك اعتراف صريح بهذه العملية، بل كان يتم عبر تغيير الشكل في النظام الأساسي.

حينما صدر قانون 1966 أقر مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة عند التحول ونص صراحة على عملية التحول.

2-التشريع المصري: أخضع المشرع المصري عملية التحول لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية:

سمح المشرع بتحويل شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الى بعضها البعض أو العكس، وقد حصر حالات التحول بنصوص واضحة بحيث لا يجوز التحول الا في الحالات التي أجازها القانون صراحة.[1]

ضوابط تحول الشركات بشكل عام:

تجيز التشريعات لأي شركة حق التحول الى شركة أخرى مثل تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة الى شركة مساهمة أو شركة التوصية البسيطة الى شركة تضامن أو العكس.

ويعتبر التحول في جوهره تعديلا في العقد التأسيسي للشركة كشرط توفر أغلبية معينة من الشركاء المالكين لرأس المال غير استيفائها لشروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذي حولت اليه الشركة.

وحرصا علو مصالح الغير وضماناته في مواجهة شركات الأشخاص كالتضامن والتوصية البسيطة حيث أن الشركاء المتضامنين فيهما تكون مسؤوليتهما اتجاه الغير عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة وتمتد لذممهم الخاصة فقيد هاذين الشركتين عند تحولهم بشرط موافقة دائني الشركة اما صراحة بالحصول على موافقة كتابية منهم أو ضمنيا.[2]

[1] - عبد الوهاب مريم سبع رقية ..... مذكرة ماستر .....المرجع السابق ص37.
[2] -محمد بن براك الفوزان الاحكام العامة للشركات الطبعة الأولى 2014 مكتبة القانون والاقتصاد ص575.

الفرع الثالث: تمييز مفهوم التحول عنما يشابهه من المفاهيم الأخرى:

لإزالة أي لبس بين مفهوم "تحول الشركة " وغيره من النظم القانونية التي قد تتقاطع معه في النتائج أو الأليات سنقوم بعقد مقارنة تحليلية تبرز الفوارق الجوهرية بين التحول وبين كل من الاندماج، الانقسام، التأميم.

أولاً: المقارنة بين التحول والاندماج.

يعتبر الاندماج من أكثر العمليات قرباً للتحول من حيث التأثير الهيكلي، ولتفكيك هذا التشابه لابد أولا من تأصيل مفهوم الاندماج وصوره.

1-ماهية الاندماج تعريفه:

لغويا: يدور معنى الاندماج حول مفاهيم التداخل والاختفاء؛ أما من ناحية التداخل فيقال" دمج الشيء في الشيء" أي دخل فيه واستقر. واما من ناحية الاستتار فيشير الاندماج الى دخول عنصر أخر بحيث يختفي فيه وتذوب ملامحه تماماً. وخلاصة القول أن الاندماج هو انضمام شركتين، سواء عن طريق امتصاص شركة لأخرى (الضم) أو اتحاد شركتين لتأسيس كيان جديد كلياً (المزج).[1]

اصطلاحاً (قانونيا): هو اتفاق قانوني بموجبه تتحد شركتان أو أكثر، لتذوب ذمتها المالية وشخصيتها الاعتبارية في كيان واحد. وينتج عن ذلك زوال الشخصية القانونية للشركات المندمجة لتظهر بدلاً منها شخصية قانونية واحدة (إما لشركة جديدة تماما أو ببقاء الشركة الدامجة).

2-الاشكال القانونية للاندماج:

يتخذ الاندماج في الواقع العملي والتشريعي صورتان أساسيتين:

أ-الاندماج بطريق الضم (الابتلاع):

[1] - عبد الوهاب عبد الله معمري ،اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية مقارنة الطبعة دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر ص331.

تتحقق هذه الصورة عندما تقوم شركة قائمة بالفعل (تسمى الشركة الدامجة) باستيعاب شركة أخرى أو أكثر (تسمى الشركات المضمومة).

-ينتج عن ذلك انقضاء الشركات المضمومة وتزول شخصيتها الاعتبارية. ويكون أثر ذلك انتقال كافة الحقوق والالتزامات المالية الى الشركة الدامجة والتي غالباً ما تكون هي الأقوى اقتصادياً أو الأكثر استقراراً مالياً.

ولقد نظم المسرع الجزائري هذه العملية في القانون التجاري وتحديداً بالمادة 744\1 حيث أجاز للشركة (حتى وان كانت بمرحلة تصفية) أن تندمج مع غيرها أو تساهم في خلق شركة جديدة عن طريق الاندماج وهو ما يؤكد مرونة النظام القانوني في استيعاب التغييرات الهيكلية للشركات بما يخدم مصلحة الاقتصاد والشركاء.

ب-الاندماج بطريق المزج:

وهي الحالة التي تندمج بها شركتان أو أكثر لتأسيس كيان قانوني جديد كلياً مما يؤدي الى زوال الشخصية القانونية لجميع الأطراف المندمجة وولادة شخصية اعتبارية جديدة تخلفهم في الحقوق والالتزامات.

وقد أُقر المشرع هذا النوع من الاندماج بالمادة 2/744 ق ت ج ".... أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج".[1]

ملاحظة: يعد هذا النوع أقل شيوعاً من "الاندماج بالضم" نظرا لتعقيد اجراءاته وما يطلبه من جهد كبير وأعباء مالية باهظة وغالباً ما تلجأ اليه الشركات ذات المالية والوزن الاقتصادي المتقارب.

3-تصنيف الاندماج حسب "غرض الشركات:

يصنف الاندماج وفقا لطبيعة نشاط الشركات الداخلة فيه الى ثلاثة أنواع:

أ-الاندماج الأفقي: يقع بين شركات تعمل في ذات القطاع أو النشاط ولا يشترط تطابق المنتجات تماما بل يكفي وحدة النشاط العام.

[1] - المادة 744 من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 رمضان عام 1935 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ب-الاندماج الرأسي: يتم بين شركات تمارس أنشطة متكاملة مثل اندماج شركة غزل ونسيج مع شركة لإنتاج القطن ويهدف الى السيطرة على مراحل الإنتاج من المادة الخام وصولاً الى التسويق.[1]

ج-الاندماج المختلط: يعرف بالاندماج " التجميعي" ويحدث بين شركات ذات أنشطة متباينة لا تربطها علاقة إنتاجية مباشرة والهدف الأساسي منه تكوين كتل مالية ضخمة وتنويع الاستثمارات.

4-تصنيف الاندماج حسب "إرادة الأطراف":

ينقسم الاندماج من حيث سلطة القرار فيه الى:

أ-الاندماج الطوعي (الاختياري):

هو الأصل العام حيث ينبع من الإرادة الحرة للشركاء وبقرار مستقل من الجمعيات العامة الغير عادية للشركات المعنية، دون تدخل قسري من الجهات الإدارية.

ب-الاندماج الاجباري: هو الاندماج الذي يفرض سلطوياً من قبل الجهات المختصة (مثل البنك المركزي أو هيئات الرقابة) وعادة ما يستخدم كأداة لإنقاذ المؤسسات المتعثرة أو التي تواجه خطر الإفلاس (مثل دمج بنك متعثر في بنك ناجح) لحماية الاقتصاد الوطني.

5-أوجه التشابه بين التحول والاندماج:

يتشابه التحول والاندماج في عدة مستويات قانونية وتنظيمية:

-تغيير الهيكلية القانونية: تؤدي كلتا العمليتين الى تغيير طبيعة حقوق الشركاء سواء تمثل ذلك في حصص عينية أو أسهم مالية مع الحفاظ على هوية الشركاء.

-الاستمرارية الاقتصادية: في الحالتين لا يتوقف المشروع الاقتصادي للشركة بل يستمر نشاطه التجاري دون انقطاع سواء تغير شكل الشركة القانوني أو ذابت في كيان أخر.

[1] -عبد الوهاب مريم، سبع رقية .....مذكرة ماستر .....المرجع السابق ص21.

-التأثير على المراكز القانونية: يترتب على التحول أو الاندماج تعديل في المراكز القانونية للشركاء اتجاه الغير حيث قد تزيد أو تنقص المسؤوليات والإدارات (كما هو الحال عند تحول شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة مساهمة).

-المحفزات الضريبية: نظراً للأهمية الاقتصادية لهذه العمليات، غالبا ما يمنح المشرع إعفاءات ضريبية لتشجيع الشركات على إعادة الهيكلة والنمو.

-المتطلبات الإجرائية: تشترك العمليتان في ضرورة تعديل "عقد الشركة"، وهو ما يستوجب قانوناً توفر نصاب محدد للتصويت واتخاذ القرار الرسمي.

-شرط الوجود القانوني: لا يمكن اجراء تحول أو اندماج الا لشركات قائمة بالفعل وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

6-أوجه الاختلاف بين التحول والاندماج:

رغم التشابه الظاهري إلا أن هناك فرقاً جوهرياً يتمثل في عدد الكيانات المشاركة:

من حيث عدد الشركات:

-التحول: عملية داخلية تخص شركة واحدة فقط حيث تقرر تغيير ثوبها القانوني (شكلها) مع الحفاظ على ذاتيتها.

-الاندماج: عملية خارجية تتطلب وجود شركتين أو أكثر حيث تنصهر هذه الكيانات معا لتكوين وحدة اقتصادية وقانونية جديدة أو لتذوب احداهما في الأخرى.

من حيث الأهداف:

-الاندماج: يصنف كأداة رئيسية ل"**التركيز الاقتصادي**" حيث يهدف الى خلق كيانات ضخمة لزيادة الحصة السوقية والقدرة التنافسية.

-التحول: لا يصل الى مستوى التركيز الاقتصادي بل هو اجراء تنظيمي يهدف لتحسين هيكلية الشركة أو التكيف مع متطلبات قانونية ومالية جديدة دون الاندماج مع الغير.[1]

من حيث المصير القانوني (التأثير على الشخصية القانونية):

-الاندماج: يؤدي غالباً الى انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة (في حالة الاندماج بالضم) أو تلاشي جميع الشركات الداخلة فيه لصالح كيان جديد تماماً (في حالة اندماج بالمزج).

-التحول: يتميز باستمرارية الشخصية المعنوية فالشركة لا تموت ولا ينشأ شخص جديد بل يظل الكيان القانوني قائماً بذاته مع تغيير ثوبه أو شكله التنظيمي فقط.

ثانياً: المقارنة بين التحول والتقسيم:

للانتقال الى فهم أعمق للعمليات الهيكلية يجب توضيح ماهية التقسيم كعملية مقابلة للتحول:

1-ماهية التقسيم:

لغوياً: يشير الى التجزئة، التفريق أو توزيع الكل الى أجزاء.

اصطلاحاً(قانونياً): هو عملية قانونية تقوم بموجبها الشركة بتجزئة ذمتها المالية (أصولها وخصومها) الى جزأين أو أكثر.

2-أنواع التقسيم:

ينقسم تقطيع الذمة المالية للشركة الى صورتين أساسيتين:

أ/التقسيم بغرض التأسيس (لمصلحة شركات جديدة):

يتم فيه تفتيت الشركة الى كيانين أو أكثر مما يؤدي الى زوال الشخصية المعنوية للشركة الأصلية لكن دون اللجوء لتصفية أموالها.

[1] - عبد الوهاب مريم، سبع رقية ..... مذكرة ماستر .....المرجع السابق ص23.

تنتقل كافة الحقوق والالتزامات الى الشركات الناشئة.

يحصل الشركاء القدامى على حصص أو أسهم في الشركات الجديدة تعادل قيمة مساهمتهم الأصلية.[1]

ب/التقسيم عن طريق الانضمام (لمصلحة شركات قائمة):

يحدث عندما توزع أصول ومسؤوليات الشركة المقسمة على شركات موجودة وممارسة لنشاطها بالفعل.

يحافظ المساهمون والشركاء في هذا النوع على مراكزهم القانونية وانتقال ملكيتهم الى الشركات التي استفادت من عملية التقسيم.

3-القواسم المشتركة بين التحول والتقسيم:

يلتقي نظام التحول مع نظام التقسيم في ثلاث نقاط جوهرية:

-ديمومة النشاط: في كلتا الحالتين لا يتوقف المشروع الاقتصادي بل يستمر في ممارسة نشاطه تحت مسمى أو شكل جديد.

-المنطلق الفردي: تبدأ العمليتان (التحول والتقسيم) بقرار من شركة واحدة ترغب في إعادة هندسة وضعها القانوني.

-إعادة هيكلة الملكية: تفرض العمليتان بالضرورة تعديلاً في طبيعة حقوق المساهمين، سواء بتحويل الحصص الى أسهم أو توزيعها على كيانات متعددة.

4-نقاط الاختلاف ما بين التحول والتقسيم:

تظهر الفوارق ما بين التحول والتقسيم في الغاية الاقتصادية والنتائج المترتبة:

[1] - عبد الوهاب مريم سبع رقية ..... مذكرة ماستر ..... مرجع سابق ص25.

-من حيث الغاية الاقتصادية: لا يصنف التحول كوسيلة لتركيز النشاط الاقتصادي، بينما يهدف التقسيم بشكل أساسي الى إعادة توزيع الذمة المالية للشركة وتجميعها في كيانات جديدة، مما يساهم في خلق وحدات إنتاجية متجانسة وأكثر كفاءة من الناحية الإدارية.

- من حيث النتائج الاعتبارية: في عملية التحول تحافظ الشركة على هويتها وشخصيتها القانونية مع تغيير شكلها التنظيمي فقط. أما في التقسيم فإن الشركة الاصلية تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية، لتنتقل أصولها والتزاماتها الى شركتين أو أكثر، لذا يعد التقسيم أحد أسباب انقضاء الشركات قانوناً.[1]

ثالثاً: المقارنة بين التحول والتأميم:

يعتبر التأميم من العمليات القانونية التي قد تتقاطع مع مفهوم التحول، ولكنها تختلف عنه في الطبيعة والنتائج.

1-مفهوم التأميم وصوره:

تعريف التأميم: هو تحويل ملكية خاصة الى ملكية عامة للدولة. وهذا لضرورات تراها الدولة وحسب الفقهاء فإن التأميم يعد شكل من أشكال السيادة .[2]

وبذلك يتغير المكون البشري للشركة (المساهمون) ليحل محلهم القطاع العام، سواء كان هذا الانتقال كلياً أو جزئياً.

2-أشكال (صور) التأميم:

-التأميم المصحوب بتغيير الشكل القانوني:

في هذه الحالة تنقضي الشخصية المعنوية للشركة القديمة تماماً، وتنشأ شخصية قانونية جديدة تمثل الكيان الحكومي الجديد الذي حل محل المشروع المؤمم (مثل ما قام به المشرع الجزائري في قطاع المحروقات).

-التأميم مع الاحتفاظ بالشكل القانوني:

[1] - عبد الوهاب مريم سبع رقية ..... مذكرة ماستر .....مرجع سابق ص26.
[2] -عبد الوهاب عبد الله المعمري اندماج الشركات التجارية .....المرجع السابق ص369.

غالباً ما يحدث هذا في الشركات المساهمة، حيث تنتقل ملكية الأسهم (كلياً أو جزئياً) الى الدولة، ولكن تظل الشركة محتفظة بهيكلها التنظيمي وشكلها القانوني الذي كانت عليه قبل التأميم.

الميزة هنا تكمن في استمرار الشخصية المعنوية للمشروع مع بقاء ذمته المالية مستقلة عن الذمة المالية العامة للدولة، وتستفيد الدولة من الأرباح والامتيازات التي كان يتمتع بها السابقون.

المطلب الثاني: أنواع وتقسيمات نظام تغيير الشكل القانوني.

لا يتخذ تحول الشركات في التشريع الجزائري صورة واحدة، بل تتعدد صوره بناءً على المصدر الذي استمد منه التحول قوته (ارادي أو قانوني)، أو بناء على اتجاه التحول (من شركات الأشخاص الى شركات الأموال او العكس) وسنفصل ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: التحول من حيث المصدر(التحول الاختياري والتحول الاجباري).

1_التحول الاختياري:

هو الأصل العام في حياة الشركات حيث يقرر الشركاء بمحض ارادتهم تغيير شكل الشركة للبحث عن مزايا قانونية أو ضريبية أو تمويلية أفضل.

- **الهدف منه:** غالبا ما يكون لغرض التوسع؛ كأن تتحول "شركة ذات مسؤولية محدودة" (SARL)حققت أرباحا كبيرة وتريد طرح أسهمها للجمهور، فتتحول الى "شركة مساهمة"(SPA).

- **السند القانوني:** يستند هذا النوع الى مبدأ "سلطان الإرادة" وتعديل العقد شريطة احترام النصاب القانوني للتصويت في الجمعيات العامة غير العادية.

2_التحول الاجباري(القانوني):

هنا يتدخل المشرع الجزائري ليفرض على الشركة تغيير شكلها تحت طائلة "البطلان" أو "الحل". ويحدث ذلك في حالات محددة، أهمها:

●**تجاوزعدد الشركاء:** لم يقرر المشرع الجزائري حد أقصى لعدد الشركاء الا في شركة ذات المسؤولية المحدودة حيث إذا زاد عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARLعن خمسين شريكا توجب عليها التحول الى شركة مساهمة خلال سنة والا اعتبرت منحلة (وفق المادة 590 من القانون التجاري).[1]

التحول الالزامي الناتج عن انخفاض عدد الشركاء عن النصاب القانوني:

- بالنسبة لشركة ذات مسؤولية محدودة: تنص المادة 416 على الأصل العام في عدد الشركاء المكونين للشركة حيث أوضحت بأن الشركة عقد يتم ما بين شخصين طبيعيين أو اعتباريين للمساهمة بعمل أو حصة من مال لتحقيق منفعة عامة، لكن استثناءً هذه القاعدة أصبح بالإمكان تأسيس شركة بشريك واحد وهي مؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة سواء كان ذلك بالتأسيس الأصلي أو نتيجة التحول. وحسب المادة564 فإن نقص عدد الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة يؤدي الى تحولها لمؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات مسؤولية محدودة.

- بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم:

وفقا للمادة 715 من القانون التجاري فقد اشترط المشرع ان لا يقل عدد الشركاء الموصين فيها عن ثلاثة وشريك متضامن واحد وبهذا نقول ان الحد الأدنى هو أربعة شركاء وبانخفاض هذا النصاب

فالحل بقوة القانون هو المصير المؤكد لكن المشرع أجاز أن تتحول شركة التوصية بالأسهم الى شركة مساهمة او شركة ذات مسؤولية محدودة ويتم ذلك بقرار من الجمعية العامة الغير عادية.

-بالنسبة لشركة المساهمة:

الحد الأدنى لشركة المساهمة هو 7 مساهمين سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين ولا يطبق ذلك على شركة المساهمة ذات رؤوس الأموال العمومية حسب نص المادة 592 من القانون التجاري.

●**انخفاض رأس المال:** كان المشرع قد نص على تغيير الشكل القانوني لشركة المساهمة إذا انخفض رأس مالها عن الحد الأدنى القانوني ولم يتم رفعه أو تحويل الشركة الى شكل أخر خلال المدة القانونية.

●**طبيعة النشاط:** كأن يفرض القانون ممارسة نشاط معين (مثل البنوك والتأمين) في شكل "شركة مساهمة" حصراً، فإذا كانت الشركة تمارس هذا النشاط بشكل آخر، وجب عليها التحول لتصحيح وضعها.

[1] - بيت أمينة عزوز ايناس ..... مذكرة ماستر .....المرجع السابق ص8.

التحول الالزامي الناتج عن وفاة أحد الشركاء:

-بالنسبة لشركة التضامن: تنص المادة 21 من قانون الشركات الفرنسي الملغى على أنه" إذا توفي أحد الشركاء في شركة التضامن عن ورثة قصر وأريد استمرارها مع الورثة فانه يجب عليها أن تتحول في ظرف سنة من الوفاة الى شركة توصية يصبح فيها الورثة موصيين والا تعرضت للانقضاء ".[1]

بخلاف هذا فان المشرع الجزائري لم يعترف صراحة بجواز تحول شركة التضامن الى شركة توصية بسيطة في حالة ما إذا توفى الشريك عن ورثة قصر وهذا وفق المادة 562 من القانون التجاري واكتفى ب " تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء مالم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي ويعتبر القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولون عن ديون الشركة مدة قصورهم الا بقدر أموال تركة موروثهم ".

-بالنسبة لشركة التوصية السيطة: نص المشرع في المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري على أنه" تستمر الشركة رغم وفاة شريك موص وإذا اشترط انه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين فان الشركة تستمر مع ورثته فان هؤلاء لا يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصر غير راشدين ".

اما في حالة كان المتوفي هو المتضامن الوحيد وكان كل ورثته قصر وغير راشدين فوجب تعويضه بمتضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة والا تحل الشركة بقوة القانون عند انقضاء الاجل.[2]

-بالنسبة لشركة ذات مسؤولية محدودة: وذلك حينما تتكون الشركة من شريكين فقط وتوفي أحدهما فيترتب على ذلك خيارين اما انقضاء الشركة أو تحويلها الى مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات مسؤولية محدودة.

الفرع الثاني: التقسيم من حيث طبيعة المسؤولية (المعيار القانوني):

هذا التقسيم هو الأكثر أهمية في القانون الجزائري نظرا لاختلاف نظام المسؤولية بين شركات الأشخاص وشركات الأموال:

[1] - عبد الوهاب مريم سبع رقية ..... مذكرة ماستر .....المرجع السابق ص14.

[2] - بيت امينة عزوز ايناس ..... مذكرة ماستر ..... المرجع السابق ص21.

1- التحول من شركة ذات مسؤولية غير محدودة الى شركة ذات مسؤولية محدودة:

سنأخذ تحول شركة التضامن لشركة ذات مسؤولية محدودة كمثال:

حيث يهدف هذا التحول الى حماية الذمة المالية الشخصية للشركاء حيث أنهم لا يسألون عن ديون الشركة الا في حدود حصتهم.

والإتمام هذا التحول يجب أن تستوفي الشركة القواعد اللازمة لتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة ومن هذه القواعد ما يلي:

الحد الأدنى لرأس المال.

والحد الأدنى والحد الأقصى لعدد الشركاء

الا أن هذا التحول لا يرفع المسؤولية على شركاء التضامن بأموالهم الخاصة عن ديون الشركة من تاريخ التحويل والنشر اللازم الا إذا قبل الدائنون بذلك.[1]

1-التحول من شركة ذات مسؤولية محدودة الى شركة مساهمة:

يحدث هذا التحول غالبا عند رغبة الشركة في التوسع أو اللجوء الى الادخار العلني ويخضع هذا التحول لشروط صارمة تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال وعدد المساهمين وفقا للقانون التجاري.

تتمتع شركة ذات المسؤولية المحدودة بخصوصية لدى المشرع الجزائري وهذا يظهر من خلال المادة 590 من القانون التجاري "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا50 وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحولها الى شركة المساهمة في أجل سنة واحدة وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل "

يشترط المشرع الجزائري في هذه الحالة أن يوافق الأغلبية الممثلة لثلاثة أرباع رأس مال الشركة وذلك لأن العملية تعتبر تعديلا للنظام الأساسي للشركة.

[1] - بيت أمينة وعزوز ايناس ..... مذكرة ماستر .....المرجع السابق ص22.

يعتبر هذين الشكلين من الشركات متشابهين من حيث حملهما لنفس التشكيلة من الشركاء حيث أن كل منهما يتكون من شركاء متضامنين مسؤولين بصفة شخصية مطلقة يخضعون لأحكام شركة التضامن وشركاء موصين مسؤولون بصفة محدودة بقدر مساهمتهم في رأس مال الشركة ولهذا فإن تحول

الشركة ذات المسؤولية المحدودة يستوجب موافقة كل الشركاء خصوصا الذين يتغير مركزهم القانوني الى صفة الشريك المتضامن وهذا نظرا للمركز الخطير الذي يتولاه.[1]

الفرع الثالث: التقسيم من حيث اتجاه التحول (المعيار الاقتصادي):

1- التحول التصاعدي: وهو الانتقال من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي الى شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي.

ويهدف هذا النوع الى تعزيز القدرة الائتمانية للشركة وجذب استثمارات أكبر.

وكمثال على هذا التحول نأخذ تحول شركة التضامن الى شركة المساهمة نموذجا. فشركة التضامن في القانون التجاري الجزائري تقوم كليا على الثقة المتبادلة بين الشركاء (الاعتبار الشخصي) حيث يكتسب كل شريك صفة التاجر ويسأل عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أمواله.

عندما تقرر هذه الشركة التحول الى شركة مساهمة فهي لا تغير شكلها فحسب بل تغير فلسفتها القانونية. حيث تهدف من وراء ذلك الى فصل الذمة المالية للشركاء عن ذمة الشركة والتخلص من عبء المسؤولية غير المحدودة التي قد تهدد ثوراتهم الخاصة خاصة مع توسع نشاط الشركة وزيادة مخا طرها المالية.

يضع المشرع الجزائري لهذا التحول ضوابط صارمة نظرا لخطورة تغيير نظام المسؤولية:

-الاجماع أو الأغلبية: نظرا لأن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي فإن الأصل في تعديل عقدها بما في ذلك التحول بتطلب اجماع الشركاء مالم ينص القانون أو العقد الأساسي على غير ذلك. وهذا لحماية الشريك المتضامن الذي ستتغير طبيعة حصته ومسؤوليته.

[1] - عبد الوهاب مريم وسبع رقية ..... مذكرة ماستر .....المرجع السابق ص47.

-رفع رأس المال: غالبا ما تفتقر شركات التضامن لرأس مال ضخم لذا يتوجب عليها عند التحول لشركة مساهمة ضخ مبالغ إضافية لتصل الى الحد الأدنى القانوني (مليون دج أو 5 ملايين دج حسب الحالة).

-تطهير المركز المالي: يشترط القانون الجزائري أن تكون الشركة قد أتمت سنتين ماليتين على الأقل وصادق الشركاء على ميزانيتها لضمان أن التحول ليس هروبا من الديون بل خطوة توسعية مدروسة.

هذا النوع من التحول التصاعدي يخلق وضعية قانونية دقيقة خاصة فيما تعلق بالديون السابقة:

-تغيير صفة الشريك: يفقد الشريك صفة المتضامن ويتحول الى مساهم في النظام الجديد (SPA)

تنتهي مسؤوليته الشخصية وعن الديون المستقبلية وتصبح مسؤوليته محصورة فقط في قيمة الأسهم التي يملكها.

-حماية الدائنين السابقين: استنادا لقواعد القانون التجاري العامة فتحول شركة التضامن لا يحرر الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن الديون التي نشأت قبل تاريخ التحول الا إذا وافق الدائنين صراحة على ذلك.

2-التحول التنازلي:

رغم أن تسميته قد توحي بالتراجع الا أنه في الواقع استراتيجية قانونية ذكية تهدف الى "العقلنة الادارية" وتكييف حجم الشركة مع واقعها الاقتصادي أو العائلي.

يحدث التحول التنازلي عندما يقرر المساهمون التخلي عن القالب القانوني الضخم والمكلف (شركة المساهمة) والعودة الى قالب أكثر مرونة وبساطة (شركة ذات مسؤولية محدودة).

-الدو افع الأساسية في الو اقع:

_تخفيف الأعباء الإدارية: شركة المساهمة تتطلب مجلس إدارة ورئيس مجلس إدارة واجتماعات جمعيات عامة معقدة ومحاضر رسمية دورية بينما شركة ذات مسؤولية محدودة تدار ب مسير واحد أو أكثر بصلاحيات واسعة.

_تقليص النفقات: الزامية تعيين محافظ حسابات في شركة المساهمة أو اثنين في حالات معينة واجتماعات مجلس الإدارة ترفع التكاليف التشغيلية وهو ما لا تتحمله الشركات المتوسطة.

_الرغبة في الانغلاق: غالبا ما تلجأ الشركات العائلية في الجزائر للتحول الى شركات ذات مسؤولية محدودة للحفاظ على الاعتبار الشخصي ومنع دخول الغرباء عبر تداول الأسهم حيث أن حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنتقل للغير الا بموافقة أغلبية الشركاء.

في القانون التجاري المثال الأبرز والأكثر واقعية للتحول التنازلي هو تحول شركة المساهمة (SPA) الى شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL).

ومن خلال نص المادة 715 مكرر17 من القانون التجاري نستنتج أن المشرع اشترط موافقة الشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع (3\4) رأس المال للتحول من شركة المساهمة الى شركة ذات مسؤولية محدودة. ولأن هذا نابع من تعديل القانون الأساسي للشركة، حيث تنص المادة 586 من القانون التجاري على أنه "لا يجوز ادخال أي تعديل على القانون الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة مالم يقض عقد التأسيس خلاف ذلك. غير أنه لا يمكن في أي حال للأغلبية أن تلزم أحد الشركاء بزيادة حصته في رأس مال الشركة "[1]

المطلب الثالث : نطاق عملية تغيير الشكل القانوني للشركة.

لا تكتسب عملية التحول صبغتها القانونية الا إذا تحركت داخل نطاق محدد رسمه المشرع الجزائري، وذلك لضمان عدم انحراف هذه العملية عن أهدافها الاقتصادية أو استخدامها كوسيلة للتهرب من الالتزامات.

الفرع الأول: النطاق الموضوعي (الشركات المعنية بالتحول):

يشمل نطاق التحول من الناحية الموضوعية كافة الشركات التجارية المعترف بها في القانون التجاري

الجزائري (المواد 544 وما بعدها) ويتجلى ذلك في:

1-شركات الأشخاص وشركات الأموال: يسمح القانون الجزائري بالتحول بين جميع الأشكال (تضامن، توصية بسيطة، مساهمة، ذات مسؤولية محدودة).

[1] - أنظر المادة 586 من الامر 75-59.

فلا يوجد قيد يمنع الشركة من الانتقال الى شكل أخر طالما استوفت شروط الشكل الجديد.

2-شركة الشخص الوحيد(EURL):

وسع المشرع الجزائري نطاق التحول ليشمل حالة انفراد شريك واحد بملكية حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث تتحول بقوة القانون أو باختيار الشريك الى شركة الشخص الوحيد وهو ما يعد خصوصية هامة في النظام الجزائري.

3-الشركات المدنية التي تتخذ شكلا تجاريا: يمتد النطاق ليشمل الشركات التي يكون غرضها مدنيا ولكنها اختارت اتخاذ شكل شركة تجارية فهي تخضع لنظام التحول الوارد في القانون التجاري.

الفرع الثاني: النطاق الاستثنائي (القيود والممنوعات).

على الرغم من مرونة نظام التحول الا ان هناك حدود تخرج عن نطاق هذا النظام وتقيده:

ب-شركات المحاصة: باعتبار أن شركة المحاصة تفتقر للشخصية المعنوية ولا يعلم بها الغير فهي تعد خارجة عن نطاق التحول القانوني بمعناه الدقيق. فتحويلها يعني بالضرورة انشاء شركة جديدة لأول مرة أي أن تحولها يعتبر تأسيس وليس تحولا.

الفرع الثالث: النطاق الزمني والأثار المستمرة.

نص المشرع على أنه تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ قيدها في السجل التجاري وطبقا للمادة 5 من القانون 04 -08 المتمم فإن كل عملية قيد أو تعديل أو شطب يعد تسجيل للشركة.

وبما أن الشركة المحولة مقيدة أصلا بالسجل التجاري فالقيد الأول يمتد ماعدا شهر عملية تغيير الشكل القانوني كونه أحد أهم الشروط الشكلية لتمام عملية التحول.[1]

وفيما يخص السجلات ودفاتر الشركة فإنها تظل قائمة ومستمرة، ولا يلزم على الشركة المحولة مسك دفاتر تجارية جديدة الا ان تطلب نشاطها في الشكل الجديد إضافة سجلات ودفاتر أخرى.

[1]-عبد الوهاب مريم وسبع رقية..... مذكرة ماستر .....لمرجع السابق ص70.

وفيما يخص أهلية وجنسية وموطن الشركة فإنها تستمر رغم التحول حتى مع خضوعها لأحكام الشكل الجديد، كما يمس التحول هيكل الإدارة حيث ينهي مهام المديرين السابقين ويعيد هيكلة السلطة الإدارية حسب الشكل الجديد كما قد يحتفظ مراقبو الحسابات بمناصبهم أو قد تنتهي مهمتهم حسب نوع الشركة المحول لها وبالنسبة للأشخاص المرتبطين بالشركة فتتغير مراكز الشركاء حسب الشركة الجديدة وطبيعتها وقد تزداد مسؤوليتهم أو قد تقل ودائما ما تبقى حقوق الدائنين محفوظة رغم تغير شكل الشركة و تستمر العقود المبرمة مع الشركة سواء كانت عقود عمل أو ايجار وهذا لأن الشركة لا تعد كيان جديد بل هي مستمرة وغير منقضية.

ونضيف في هذا النطاق أن التحول لا يرد الا على شركة قائمة فعلا وقانونا حتى وان كانت معرضة للانقضاء وبما أن التحول لا يرد على شركة منقضية فهو من البديهي أنه لا يرد على شركة باطلة وبالتالي لا يمكن تطبيقه لتفادي البطلان. ولأن الشركة الباطلة تدخل بمجال الشركة الفعلية التي اعترف المشرع الجزائري بوجودها وجذا وفق المادة 545 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الا ان ذلك لا يحول دون تقرير بطلانها.

وتعرف الشركة الفعلية على أنها التي تتجه بها إرادة الشركاء لإنشائها في شكل وقالب قانوني بأحد الأشكال المرخص بها وتباشر نشاطها الفعلي قبل اعلان بطلانها.

ويجب التذكير بأن المشرع الجزائري لازال مترددا فيما يتعلق بنظرية الشركة الفعلية فتارة يؤيدها وتارة أخرى يرفض فكرتها ونجد من الاحكام القضائية المؤيدة للشركة الفعلية القرار المؤرخ في 15-06-1985 والذي جاء فيه:" متى كان من المقرر قانونا أنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا والا كان باطلا غير انه لا يجوز أن يحتج بهذا البطلان في مواجهة الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون وإذا كان من الثابت أن البطلان لا يكون له أثر فيما بين الشركاء فكان على الطاعن (ع.ع) فإن المجلس القضائي لما قضى بإبطال الدعوة مع وجود شركة فعلية غير منازع فيها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق أحكام المادة 418من القانون المدني...".

في حين هناك بعض القرارات القضائية المساندة لفكرة الشركة الفعلية ومن بينها ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ18-03-1997" من المستقر قانونا أن انشاء واثبات عقد الشركة يكون بعقد رسمي والا كان باطلا ولما كان ثابا في قضية الحال أن قضاة الموضوع قرروا بأن الشركة المدعي انشائها لم تثبت

قيامها بعقد رسمي واستبعدوا الوثائق الموجودة بين الطرفين لأن القانون صريح باشتراطه الشكلية في تأسيس الشركة تحت طائلة البطلان فإنهم أسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن "[1]

المبحث الثاني : شروط و إجراءات عملية تغيير الشكل القانوني لشركة التجارية

إن تحول الشركات من الأساليب التي تتبعها التشريعات لمواجهة التغيرات في الظروف الاقتصادية لشركة بعد تأسيسها ومزاولة نشاطها , مما يقتضي تغيير شكلها القانوني ليتلاءم مع هذه الظروف , ونعني به تغييرها من شكل معيين اتخذتها منذ تأسيسها إلى شكل شركة آخري دون أن يترتب على هذا التحول نشوء شخص اعتباري جديد , بل تبقى لشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة يمكن الشركاء تحقيق أهدافهم من تغيير شكل شركتهم , من دون اللجوء الى حل شركتهم القائمة وتصفيتها , لتأسيس شركة جديدة شريطة أن لا يتم مخالفة الشروط والضوابط التي وضعها القانون وهو ما سيتم تناوله في هذا المبحث الشروط العامة المتعلقة باتخاذ قرار التحول (المطلب الأول) و الشروط الخاصة لتحول عمل الشركات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الشروط العامة

إن عملية تغيير الشكل القانوني لشركة تجارية هي عملية تهدف إلى تغيير وعاء الشركة من نوع إلى آخر مثلا من شركة تضامن إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة

" تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية يؤدي إلى تغيير المراكز القانونية لصفة الشركاء في الشركة، و لصعوبة الأمر مما قد ينتج عنه في حالة الخروقات القانوني، فقد شدد المشرع من تنظيم مختلف جوانب إصدار قرار التحول و ذلك من خلال بيان سلطات التحول في كل شركة "[2].

الفرع الأول : سلطة التحول في شركات الأشخاص

" تقوم شركات الأشخاص في تكونها على شخصية شركائها نظرا لتعاون القائم بينهم والثقة التي تربط بعضهم ببعض , فتقوم الشركة أساسا على الاعتباري الشخصي ولذألك أطلق على هذا النوع من الشركات

[1] -بن سالم أحمد عبد الرحمان بن يامنة منال تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية (دراسة في الأسباب والنطاق) 31-12-2024ص18

[2] عبد الوهاب مريم , سبع رقية, الاحكام القانونية لتغيير الشكل القانوني للشركة تجارية ,مذكرة ماستر ,شعبة الحقوق ,تخصص قانون الاعمال ,جامعة زيان العاشور , الجلفة , كلية الحقوق والعلوم السياسية2024 _2025 ص39

شركة الأشخاص "[1] شركات الأشخاص أو شركات المخاطر الغير محدودة كما يسميها الفقه الفرنسي les sociétés a risques illimites .

ويشمل هذا النوع بدرجة الأولى شركة التضامن , شركة التوصية البسيطة , وشركة المحاصة , لا يجوز لشريك أن يتنازل لحصته للغير إلا بإجماع الشركاء لأن المتنازل إليه, قد لا يحظى بثقة الشركاء كذلك وفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو إفلاسه أو خروجه من الشركة , أو منعه من مباشرة المهنة التجارية يترتب عليه انحلال الشركة كشخص معنوي

أولا : الأحكام الخاصة لنصاب المطلوب لتحول شركة تضامن

هذا النوع من التحول نصت عليه المادة 215 من قانون الشركات بقولها " يجوز لشركة التضامن أن تتحول إلى شركة توصية بسيطة كما يجوز لشركة التوصية البسيطة أن تتحول الى شركة تضامن وذلك بموافقة جميع الشركاء وبإتباع الإجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغيرات الطارئة عليها ".[2]

"استثناء أجازت المادة 221-6)) " من ق ت ف ,قرار التحول بالأغلبية (سواء عددية أو أغلبية رأس المال) بدلا من الاجماع ,لاكن بشرط موافقة المدير النظامي لشركة التضامن وذألك لضمان حماية من العزل التعسفي من منصبه نتيجة التحول .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري لم يضع نصوصا مباشرة وشاملة للتحول كما فعل المشرع الفرنسي , بل إشارة إليها وبصفة غير مباشرة ,إذ أنه في حالة وفاة الشريك المتضامن وترك ورثة كلهم قصر, مع عدم وجود مانع من استمرار الشركة في القانون الأساسي للشركة,فإئنه يجب عليهم تغيير الشكل القانوني للشركة, إلى شركة توصية بسيطة, لان هذا يناسب ورثة الشريك المتضامن المتوفي, ولان شركة التوصية البسيطة تتضمن صنفين من الشركاء, شركاء المتضامنين, ويسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية والشركاء الموصون ويسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمالها حسب المادة 562 ق م ج واستناد إلى أن القرارات التي تجاوز السلطات المعترف بها المديرين في شركة التضامن تكون بصفة إجماع

[1] عمار عمورة , الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري , مطبعة دار المعارف , باب الواد الجزائر , 2009 , ص 190

2عزيز العكيلي , الوسيط في الشركات التجارية , (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة) دار الثقافة للنشر والتوزيع , الأردن 2007 ص514

الشركاء كما هو الحال في القانون الفرنسي، وهو ما تنص عليه المادة 556ق.ت.ج "على أنه تؤخذ القرارات التي تجاوز السلطات المعترف بها للمديرين

بإجماع الشركاء. غير أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبيه المحددة في القانون . كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تأخذ القرارات عن طريق استشارة كتابية ، إذا لم يطلب احد الشركاء عقد اجتماع الشركاء ". وهي الترجمة الحرفية لنص المادة 6-221 من قانون التجارة الفرنسي.

ثانيا: الأحكام الخاصة للنصاب المطلوب لتحول شركة التوصية البسيطة

تعتبر شركة التوصية البسيطة فرعا من شركات، الأشخاص نجد ان قانون الفرنسي القديم لسنة 1966 أجاز تعديل عقد شركة التوصية البسيطة وهذا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء " لمبدأ الاجماع " او لنسبة رأس مال الشركة أو اشتراطهما معا بمعنى الجمع بين النصابين الأغلبية العددية وراس المال معا وهو ما نصت عليه المادة 9-222من القانون التجارة الفرنسي.- بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول شركة توصية البسيطة في المواد من المادة 563 مكرر الى المادة 563 مكرر10 ق ت ج ، وحسب المادة 563 مكرر 4 نجد" ان القرارات تتخذ بالشكل المحدد والمتفق عليه في القانون الأساسي حصريا " و بالتالي فالنصاب القانوني المحدد لمباشرة سلطة تحول شركة التوصية البسيطة يتم تقريره بنص في القانون الأساسي للشركة ، ومن خلال هذا النصاب القانوني المحدد لتحول شركة التوصية البسيطة يتحدد بحسب النوع الذي يتم التحول "استثناء أجازت المادة (6-221) "من ق ت ف ,قرار التحول بالأغلبية (سواء عددية أو أغلبية رأس المال) بدلا من الاجماع ,لاكن بشرط موافقة المدير النظامي لشركة التضامن وذالك لضمان حماية من العزل التعسفي من منصبه نتيجة التحول .

أما بالنسبة للتشريع الجزائري لم يضع نصوصا مباشرة وشاملة للتحول كما فعل المشرع الفرنسي , بل إشارة إليها ضمنيا في المواد (551 الى 563من ق ت ج [1]

وبصفة غير مباشرة ,إذ أنه في حالة وفاة الشريك المتضامن وترك ورثة كلهم قصر, مع عدم وجود مانع من استمرار الشركة في القانون الأساسي للشركة فإنه يجب عليهم تغيير الشكل القانوني للشركة, إلى شركة توصية بسيطة, لان هذا يناسب ورثة الشريك المتضامن المتوفي, ولان شركة التوصية البسيطة تتضمن صنفين

1 أنظر اللأمر 75_59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395الموافق (26 سبتمبر 1975) الذي يتضمن القانون التجاري ,المعدل والمتتم ,الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية , العدد 101

من الشركاء, شركاء المتضامنين, ويسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية والشركاء الموصون ويسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمالها حسب المادة 562 ق م ج واستناد إلى أن القرارات التي تجاوز السلطات المعترف بها المديرين في شركة التضامن تكون بصفة إجماع الشركاء كما هو الحال في القانون الفرنسي، وهو ما تنص عليه المادة 556ق.ت.ج "على أنه تؤخذ القرارات التي تجاوز السلطات المعترف بها للمديرين بإجماع الشركاء. غير أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تؤخذ بعض القرارات بأغلبيه المحددة في القانون . كما أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على أن تأخذ القرارات عن طريق استشارة كتابية ، إذا لم يطلب احد الشركاء عقد اجتماع الشركاء ". وهي الترجمة الحرفية لنص المادة 6-221 من قانون التجارة الفرنسي .[1]

ثانيا : الأحكام الخاصة للنصاب المطلوب لتحول شركة التوصية البسيطة

تعتبر شركة التوصية البسيطة فرعا من شركات، الأشخاص نجد ان قانون الفرنسي القديم لسنة 1966 أجاز تعديل عقد شركة التوصية البسيطة وهذا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء " لمبدأ الاجماع " او لنسبة رأس مال الشركة أو اشتراطهما معا بمعنى الجمع بين النصابين الأغلبية العددية وراس المال معا وهو ما نصت عليه المادة 9-222من القانون التجارة الفرنسي.[2] بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول شركة توصية البسيطة في المواد من المادة 563 مكرر الى المادة 563 مكرر10 ق ت ج ، وحسب المادة 563 مكرر 4 نجد" ان القرارات تتخذ بالشكل المحدد والمتفق عليه في القانون الأساسي حصريا " و بالتالي فالنصاب القانوني المحدد لمباشرة سلطة تحول شركة التوصية البسيطة يتم تقريره بنص في القانون الأساسي للشركة ، ومن خلال هذا النصاب القانوني المحدد لتحول شركة التوصية البسيطة يتحدد بحسب النوع الذي يتم التحول اليه لكن في حالة غياب نص في القانون الأساسي يبين نصاب اتخاذ القرارات لاسيما بمناسبة عملية التحول و تغيير الشكل القانوني للشركة فالملاحظ انه يتم تطبيق القواعد القانونية المنظمة لشركة التضامن

[1] بن سالم عبد الرحمان،النظام القانوني ..... مرجع سابق ص 159

[2] Art 222-09 : « Les associés ne peuvent, si ce n'est à l'unanimité, changer la nationalité-de la société. Toutes autres modifications des statuts peuvent être décidées avec consentement de tous les commandités et de la majorité en nombre et en capital des commanditaires»

الفرع الثاني : سلطة التحول في شركات الأموال .

تعتمد شركات الأموال في تكوينها على الاعتبار المالي، بمعنى أن الشركة ،قوامها يتمثل في تقديم الحصص المكونة لرأس مالها بصرف النظر عن شخصية أو شخص الشركاء .

وتتمثل شركات الأموال ، شركة المساهمة وشركة التوصية بالاسهم وشركة ذات المسؤلية المحدودة[1]

أولا: سلطة تحول شركة المساهمة

تعد شركات المساهمة أبرز وأهم شركات الأموال وتحتل أهمية كبيرة في النظام الاقتصادي والحديث وأداة /تطور والازدهار وهي الشركة التي يكون رأس مالها مقسما الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، ولايسأل المساهمون فيها إلا بقدر حصصهم (أسهمهم) في رأس المال . وعرفها المشرع الجزائري في القانون التجاري بآنها " الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص ،وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة شركاء إلا في حالة ما اذا كانت رؤوس أموال عمومية فيمكن تأسيسها باقل من سبعة (7) شركاء " [2]

1 / حالة تحول شركة المساهمة الى شكل شركة شركة التضامن

في شركة التضامن يسال الشركاء جميعا عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة ، ولايسأل الشريك قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأس مال الشركة وإنما يسأل أيضا عن الديون في أمواله الخاصة ، ويكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة ، إضافة إلي الشروط الموضوعية (العامة) لكل الشركات وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب ، كذلك الشروط الخاصة بما أنها تقوم على الثقة ،فشروطها تركز على الأشخاص ، تعدد الشركاء ، الاهلية التجارية ،رأس المال ، كذلك أن تكون الشركة موجودة منذ سنتين على الأقل م 715مكرر 15ق ت ج أن تكون قد أعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليتين و أثبتت موافقة المساهمين عليها موافقة جمعيات أصحاب السندات على مشروع تحويل شركة المساهمة م 715مكرر ،16شروط متعلقة بالهيئة المتخذة لقرار التحويل، الشروط السابقة على اتخاذ قرار تحويل الشركة) فإن

---

[1] عبد الوهاب عبد الله المعمري ، إندماج الشريكات التجارية متعددة الجنسيات (دراسة فقهية قانونية مقارنة) ، دار شات للنشر والبرمجيات مصر ، 2010 ، ص 260

[2] أنظرنص المادة (592معدلة): " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم أرسمالها إلى حصص و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (.)7و لا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية

الفقرة الأولى من نص المادة 715مكرر 17ق ت ج تضيف شرطا آخربنصها"يتطلب التحويل إلى شركة تضامن موافقة كل الشركاء" و هذا نظرا لما يترتب عليه من تغيير في المركز القانوني للمساهمين ، بحيث أنهم سيصبحون مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ، غير محدودة منذ تاريخ التحول بعد أن كانوا مسؤولون بمقدار أسهمهم في الشركة فقط إضافة إلى اكتسابهم صفة التاجر و ثقل مسؤولية هذه الأخيرة يتطلب موافقة كل شريك على حدا [1]

ناهيك على أن عملية التحول نحو شركة التضامن تؤثر بشكل مباشر على الحقوق الأساسية للمساهم، فبعد أن :كان القانون يمنح للمساهم كل الحرية في تداول أسهمه كأصل عام ، يصبح حصة غير قابلة للتداول بالطرق التجارية للغيرإلا في حالات معينة. و الملاحظ أن عملية تحول شركة المساهمة إلى شكل شركة التضامن لابد من ضرورة مراعاة عدم وجود مساهمين قصرا غير مرشدين ، الأمر الذى يحول دون تحقق عملية التحول ، ذلك أن شركات الأشخاص ترتكز أساسا على شخصية الشريك المكتسب لصفة التاجر مما مفاده أنه يتمتع بالأهلية التجارية التي يفتقر إليها القصر[2]

2/ حالة تحول شركة المساهمة إلى شكل شركة التوصية البسيطة وشكل شركة التوصية بالأسهم:

شركة التوصية البسيطة تتضمن من الشركاء ، الشركاء المتضامنين ويسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة ، كما هو الحال بالنسبة للشركاء جميعا في شركة التضامن ،والشركاء الموصون ويسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمالها ، كذالك شركة التوصية بالأسهم والتي تتضمن على نوعين من الشركاء ، الشركاء المتضامنين وشركاء موصون يسألون عن ديون الشركة بقدر حصتهم في رأس مال الشركة ، إلا أن هؤلاء هم من حمالة الأسهم بمعنى أنهم موجودون في التوصية باالأسهم هي عبارة عن شركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين وشركة مساهمة بالنسبة للشركاء حمالة الأسهم , فهم لا يكتسبون صفة صفة التاجر ، وليس لهم الحق في الإدارة وحسب المادة 715 ثالثا ق ت ج على أنه "تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم ، بين شريك متضامن أو أكثر صفة التاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين لهم صفة المساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم ، لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصين أقل من ثلاثة 03 ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة "[3] فسلطة التحول تكون من قبل الجمعية العامة غير العادية ،دالك أنها هي الوحيدة المخولة بتعديل أحكام القانون الأساسي ، كذلك اشترط المشرع الجزائري موافقة كل الشركاء المساهمون الذين يقبلون

[1] عبد الوهاب مريم ، سبع رقية ،الاحكام القانونية لتغيير الشكل القانوني للشركة تجارية ، مذكرة ماستر ..... ، مرع سابق ص 43
[2] بن سالم أحمد عبد الرحمان ، النظام القانوني ..... المرجع السابق ص167 ومايليها
[3] أنظر المادة 715 ثالثا 1 ق ت ج

أن يتغير مركزهم القانوني إلى شريك متضامن ،أضافة إلى أن يتم هذا التحول وفقاً للشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي، أي يتم الرجوع إلى المادة 674 ق ت ج وهذا بموافقة الشركاء الموصين ، الذين يصبحون مسؤولين بأموالهم كافة ، كذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يملكون ثلثي حقوق التصويت في شركة المساهمة .

ونظرا لخطورة وأهمية اتخاذ قرار تحويل الشركة نظمها المشرع وحدد شروطها وضوابطها ضمن فصل كامل من القانون التجاري تحت عنوان تحويل شركة المساهمة

3/ حالة تحول شركة المساهمة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة :

هذه الشركة ألحقها القانون اليمني بشركات الأموال بسبب غلبة الاعتبار المالي فيها على الاعتبار الشخصي ، وهي التي يسمح للشركاء جميعا فيها بتحديد مسؤولية كل منهم بقدر حصته في راس مال الشركة ولا يقسم رأس مالها إلى حصص وهذا حسب المادة 261 من ق ت ي وتكون مسؤولية الشريك المحدودة يكون مسؤولا عن ديون الشركة بقدر حصته المالية فيها ،يحدد حد أدنى للشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحددة وهو أن لا يقل عن شريكين ، حضر الاكتتاب العام أو إصدار أوراق مالية على الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يمكن لشركة المساهمة أن تتحول إلى نوع أخر من الشركات بموجب المادة 715 مكرر 15 على شرط أن يكون قد مضى على قيامها سنتان ، ويتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مفوضي الحسابات الشركة التي تؤكد أن مجموع رؤوس الأموال تساوي على الأقل رأس مال الشركة حسب المادة 715 مكرر 17 من ق ت ج ،ووفقا للشروط المنصوص عليه لتعديل أنظمة هذا النوع من الشركات ، أي من قبل شركاء يمثلون ثلاثة أرباع الحصص في الشركة على الأقل .

وهو يفترض بالإضافة إلى ذالك إن عدد الشركاء لا يتجاوز الخمسين وإن غرض الشركة لا يدخل في فئة النشاطات المحظورة على الشركات المحدودة المسؤولية[1]

لأن هذا من صميم تعديل القانون الأساسي للشركة ، بحيث تنص المادة 586ق ت ج على أنه "لا يجوز إدخال أي تعديل لم على القانون لأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاث أرباع رأسمال الشركة يقض عقد التأسيس بغير ذلك" هذا و تضيف المادة 582ق ت ج على أنه "تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة، و إذا لم

[1] بحوش أسماء ، بركاني رميساء ،النظام القانوني للجمعيات العامة في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر ،شعبة حقوق ،تحصص قانون أعمال ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2018 - 2019 ص 106

تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية حسب الأحوال و تصدر القرارات بأغلبية الأصوات مهما كان مقدار جزء أرس المال الممثل ما لم ينص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك.

ثانيا : سلطة تحول شركة التوصية بالأسهم :

هي الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ، وتضم فئتين من الشركاء ، شركاء متضامنين مسئولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات وديون الشركة ، وشركاء مساهمين لا يسألون إلا في حدود حصصهم (أسهمهم)في رأس مال الشركة ، وتعنون هذه الشركة باسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين مع عبارة (شركة توصية بالأسهم) وتحدد القوانين الحد الأدنى لعدد الشركاء المتضامنون والمساهمين .[1]

1/ حالة تحول شركة التوصية بالأسهم إلى شكل شركة تضامن :

عملية تحول شركة التوصية بالأسهم أهمية قانونية حيث أخضع المشرع الجزائري هذا التحول لضوابط تختلف باختلاق الشكل القانوني المراد التحول إليه ، اذ يجب موافقة الشركاء بالإجماع من قبل الشركاء الموصين لأن لا يحدث أي تغيير في مركزهم القانوني لأنهم يخضعون أصلا لأحكام شركة التضامن وفي حالت تحولهم إلى شركة تضامن ، استلزم القانون توافر شرط موافقة الشركاء الموصين ، نظرا للتغيير الجدري الذي يطرأ على مركزهم القانوني حيث تنتقل مسؤوليتهم من الحدود المالية لحصصهم إلى المسؤولية الشخصية وتضامنية عن ديون الشركة ، يجب تمتعهم بالأهلية التجارية وخلوهم من عوارضها مثل القصر الغير مرشدين

2/ حالة تحول شركة التوصية بالأسهم إلى شكل شركة مساهمة أو شكل شركة ذات مسؤولية محدودة : تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه باعتبارها السلطة العليا القادرة على تعديل القانون الأساسي للشركة وتحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شكل شركة مساهمة أو شكل شركة ذات المسؤولية محدودة بشرط موافقة أغلبية الشركاء المتضامنين حسب المادة 715 ثالثا 10 من ق ت ج

[1] عبد الوهاب عبد الله المعمري ، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات دراسة فقهية قانونية مقارنة ..... مرجع سابق ص267

ثالثا : سلطة تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة :

اختلف الفقه في الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة ،فذهب البعض إلى أنها شركة أشخاص أساسا تستعير بعض قواعد شركات الأشخاص مع كثير من التبسيط والتيسير ، وذهب البعض الأخر إلى أنها شركة أموال الاعتبار الرئيسي فيها لما يقدمه كل شريك من حصة ،وذهب رأي ثالث إلى أنها ذات طبيعة مختلطة في مركز وسط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص[1]

حيث يشبه التنظيم القانوني للإدارة ، نظام إدارة شركة المساهمة مع كثير من التبسيط والتيسير ،ومسئولية الشريك يكون مسؤولا عن ديون الشركة بقدر حصته المالية فيها على خلاف شركة التضامن التي يسأل فيها الشركاء مسؤولية تضامنية شخصية .

1/ تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن :

لا يجوز تحويل الشركة ذات المسؤولية المجدودة إلى شركة تضامن إلا بإجماع الشركاء ، وهذا ما قضت به المادة 591 ق ت ج " إن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الاجمالية للشركاء " ذالك أن تحويل من شأنه زيادة التزامات الشركاء ، ولكن يجوز بالمقابل تحويل الشركة ذات المسؤولية إلى شركة مساهمة بالأغلبية العددية للشركاء التي تمثل ثلاث أرباع (4/3) رأس المال على الأقل ،وفي حالة ما إذا تجاوز عدد الشركاء 50 شريكا بسبب انتقال الحصص بالإرث وجب أن يتم هذا التحول في أجل سنة واحدة وعند عدم التحول تنحل الشركة .[2]

2/ تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التوصية البسيطة وبالأسهم :

نظرا للتماثل بين الشركتين التوصية البسيطة وبالأسهم من حيث طبيعة الشركاء ، نجد أن كلاهما يقوم على ثنائية الشركاء المتضامنون ،يكتسبون صفة التاجر ويتحملون مسؤولية شخصية ومطلقة عن ديون الشركة ، وشركاء الموصين حيث تقتصر مسؤوليتهم على حدود حصصهم في رأس المال فقط وعليه ،فإن تحول شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة توصية يستوجب قانونا موافقة لجميع الشركاء ، وهذا التحول يغير في مراكز الشركاء الذين ستتحول صفتهم إلى " شركاء متضامنين "

[1] عبد الوهاب عبد الاه المعمري ،إندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات ، دراسة فقهية قانونية مقارنة ..... مرجع سابق ص274

[2] جمعي فضيلة ،دربال لويزة ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر شعبة حقوق ،تخصص قانون أعمال ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2016-2017 ص 70

3/ تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة :

حسب القانون المقارن (الفرنسي) والتشريع الجزائري ، نجد أن سلطة قرار التحول ألى شركة مساهمة للشركاء الذين يمثلون ثلاث أرباع رأس مال إذ لا يجوز إجراء أي تعديل على القانون الأساسي للشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون (3/4) رأس مال الشركة حسب المادة 586 ق ت ج ما لم ينص عقد التأسيس على نصاب أعلى ويلاحظ أن المشرع لم يشترط الإجماع هنا كما في الحالة السابقة ، لأنه لا يمكن للأغلبية أن تفرض على أي شريك زيادة التزاماته المالية أو حصته في رأس المال دون رضاه الشخصي .

الفرع الثالث : سلطة تحول شركة ذات الشخص الطبيعي ذات المسؤولية المحدودة :

هي نوع من الشركات التجارية ينشئها شخص طبيعي واحد (أو اعتباري) يحدد رأس مالها بحرية في القانون الأساسي ، وتتميز بانفصال الذمة المالية للمالك عن ذمة الشركة ، حيث لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود رأس المال ،وتنشأ من عمل إرادي أي بالإرادة منفردة بهدف ممارسة نشاط معين كذلك يمكن ان كل الحصص في يد واحدة (شخص واحد) .

أولا : الشركات التي يمكن لشركة ذات الشخص الطبيعي ذات المسؤولية المحدودة التحول لها:

إن الشركات الأشخاص (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة) وضع المشرع حدا ادنى طبقا للقاعدة العامة وهو شريكين فاكثر ، اما بالنسبة لشركة الأموال فشركة المساهمة قد وضع المشرع حد ادنى وهو ما تؤكده المادة 592 من ق ت ج بحيث لا يقل عدد المساهمين عن (7) مساهمين ،[1] ونتيجة لاستحداث شركة المساهمة البسيطة والتي تمثل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة في القانون الجزائري والتي اصطلح عليها تسمية شركة المساهمة البسيطة والتي اصطلح عليها تسمية شركة المساهمة البسيطة والتي تمثل الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة أدرجها المشرع ضمن أشكال الشركات التجارية بموجب القانون رقم 22-09 حتى تتمكن تلك المؤسسات من تجسيد مشاريعها ،مع منح الشركاء كامل الحرية في تنظيمها وإدارتها ، وهذا يمثل نموذجا قويا للتعاون بينهما ، إن الشركات العاملة في مجال تطوير الأفكار الجديدة والمشاريع المميزة القائمة ،على اقتصاد المعرفة من حيث طبيعتها القانونية في ذات طبيعة مزدوجة ، فتشترك مع شركات الأموال في رأس مالها ينقسم إلى أسهم وإن الشركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ماقدمو من حصص وتأخذ من الشركات الأشخاص في عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال والسماح اليها بالانضمام بحصة عمل ، فقد أكد المشرع على إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص شريك وحيد سواء كان طبيعيا أو معنويتا وتكون

[1] بن سالم عبد الرحمان ، النظام القانوني ..... المرجع السابق ص185

تحت تسمية " شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد "[1] كما هو الشأن بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يكن يجيز تأسيس شركة المساهمة البسيطة إلا من قبل الأشخاص الاعتبارية وهذا وفقا لأحكام القانون رقم 94-01 المؤرخ في 3 جانفي 1994،وهو الذي استحدث شركة المساهمة البسيطة في التشريع الفرنسي [2]،غير أنه وبموجب القانون رقم 99-587 المؤرخ في 12جويلية 1999،[3]أصبح المشرع الفرنسي يسمح بتأسيس شركة المساهمة البسيطة بين أشخاص طبيعية أو معنوية من دون تحديد، كما أجاز تأسيسها من طرف شخص لوحده[4]

ثانيا : الشركات التي لا يمكن لشركة ذات الشخص الطبيعي ذات المسؤولية المحدودة التحول لها :

الشركة هي كيان قانوني ينشأ بموجب عقد يلتزم فيه شخصان أوأكثر (أو شخص واحد في حالات خاصة) بالمساهمة في مشروع مالي عبر تقديم حصص من مال أو عمل ،بقصد اقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة أو بلوغ هدف اقتصادي ويتحملون الخسائرالتى تنتج عن ذالك ،تعد المؤسسة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة نموذجا قانونيا فريدا أقره المشرع الجزائري فهي شركة تتكون من شخص واحد فقط (طبيعي أو معنوي) استحدث المشرع الجزائري هذا النوع بموجب الأمر 96-27 المعدل للمادة 564 من ق ت ج ، فمنطقيا أن الشركات التي تشترط حد أدنى لعدد الشركاء لا يمكن لشركة الشخص الواحد التحول إليها ، ففي شركات الأشخاص (شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة) وضع المشرع حدا أدنى وهو شريكين فأكثر أما بالنسبة لشركات الأموال فشركة المساهمة قد وضع المشرع حد أدنى وهو ما تؤكده المادة 592 من ق ت ج ، حيث لا يقل عدد المساهمين عن سبعة (7) مساهمين سواء كانوا طبيعيين او معنويين ولا يوجد هناك حد أقصى لعدد المساهمين في شركة المساهمة [5]وبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم ، ونظرا لطبيعتها القانونية ، نجد الحد الأدنى هو أربعة (4) شركاء حسب المادة 715 ثالثا ق ت ج ، مما مفاده أنه لا يمكن أن يقع التحول وتغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد إلى شكل من شكل شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة ،ذالك أن الضمانة المسؤولية التضامنية والشخصية بين الشركاء ،وكذا الحال بالنسبة لشركة المساهمة إلا في حالة ذات رؤوس أموال عمومية وشركة التوصية بالأسهم نظرا للإرتكاز هذه الأشكال على حد أدنى لعدد الشركاء [6] وتخلف هذا الركن تعد الشركة باطلة بقوة القانون كون أن هذا من النظام العام

---

[1] أنظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 715 مكرر 133 من الأمر 59/75

[2] .H. Azarian, Sociétés par actions simplifiées, Création et statut des associés, Juris-cl Com. 2008, Fasc. 1532, n° 1, p. 2

[3] Art.L.227-1 ais1et2C.Com

[4] بن سالم عبد الرحمان ، النظام القانوني ..... مرجع سابق ص188

[5] عبد الوهاب مريم ، سبع رقية ، الاحكام القانونية لتغيير الشكل القانوني للشركة التجارية ..... مرجع سابق ص49

[6] بن سالم عبد الرحمان ، النظام القانوني لتحوا الشركات التجارية ..... مرجع سابق ص185 ومايليها

الفرع الرابع : شهر تحول الشركة

الإشهار القانوني والعلانية في الممارسات التجارية ، باعتبارها آلية لتكريس الشفافية خاصة في مجال تجميع المعلومات المتعلقة بالتجار لاسيما الشركات التجارية والمؤسسات المالية وتمكين الغير سواء كانوا متعاملين اقتصاديين أو مؤسسات عمومية أو حتى أشخاص عاديين من الاطلاع هذه المعلومات في الوقت اللائم جتى التي تطرأ على الشركة سواء كان ذالك من حيث الشكل القانوني أو النظام الأساسي أوحتى الشركاء ،لضمان الشفافية وحماية حقوق المتعاملين مع الشركة (الدائنين و الغير) .

أولا: قرار الشهر.

يعد قرار شهر تحول الشركة التجارية إجراء جوهريا ونظاميا يهدف إلى إعلام الغير بكافة التعديلات القانونية التي طرأت على الشخص المعنوي ، سواء شملت ذالك الشكل القانوني أو النظام الأساسي وهذا لتكريس لمبدأ الشفافية وحماية حقوق المتعاملين مع الشركة ،وتتجسد عملية الشهر من خلال استيفاء جملة من الشروط ، تبدأ بالمصادقة على تعديل القانون الأساسي بما يتناسب مع الشكل الجديد ،وإداع العقود المعدلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ،(CNRC) ، ولا يكتمل الأثر القانوني لهذا التحول إلا عبر الإشهار القانوني في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL) وفي الجريدة اليومية الوطنية ،حيث نصت المادة 12من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية [1] على أنه يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة لأشخاص الاعتبارية إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات ، أما المادة 13 من نفس القانون قضت على أن سريان هذا الأشهار في مواجهة الغير يبدأ بعد مضي يوم كامل من تاريخ النشر ، مما يجعل من "الشهر " الأداة الوحيدة والوسيلة القانونية التي تجسد رابطة الثقة بين الشركة ومحيطها الاقتصادي الخارجي.

ثانيا : أهمية الشهر:

تكمن أمية الشهر في عملية تحول الشركات في كونه يمنح التحول صبغته الرسمية والقانونية ، فهو الوسيلة الوحيدة لجعل التغيير في شكل الشركة نافذا وساريا في مواجهة الغير (كالبنوك والموردين و الزبائن) . وبدون استيفاء إجراءات النشر والقيد في السجل التجاري يظل هذا التحول مجرد اتفاق داخلي لايعتد به قانونا أمام الجهات الخارجية مما يعرض الشركة لمخاطر كالبطلان ، يعتبر الشهر من أهم الضمانات التي نص عليها

[1] أنظر القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الجريدة 18 أوت ، 2004 العدد ، 52 ص ،4 المعدل والمتتم بالقانون رقم 08-18 المؤرخ في 10 يونيو ، 2018 الجريدة الرسمية 13 جوان ، 2018 العدد ، 35 ص4 .

المشرع كآلية لحماية الغير المتعامل مع الشركة ، ويهدف لحماية وكسب الثقة والشفافية بين الشركة والغير المتعامل معها إن الأهمية التي يحتلها الغير في التعاملات الخارجية للشركة التجارية دفعت المشرع للاهتمام بوضع نظام قانوني يهدف لحمايته وكسب ثقته خاصة بعد التطور الذي أصاب مفهوم الغير في القانون التجاري والذي أدى لظهور بعض الأنظمة التي تتضمن قواعد قانونية شكلية وموضوعية تهدف لحماية حقوق المتعاملين مع الشركات التجارية ،إن عملية الشهر آثار قانونية ومالية بالغة الأهمية تتجاوز مجرد الإجراء الإداري ، لتصبح الفاصل الجوهري في حياة الشركة بعد التحول ،ويعتبر حجية في مواجهة الغير ،كذالك انتقال المسؤوليات والمراكز القانونية التي تتغير فيها طبيعة مسؤولية الشركاء والشركة ،خاصة فيما يتعلق بالالتزامات المالية والضريبة التي تمس المراكز القانونية للمتعاملين ،يعمل الشهر كأداة لحماية الشخصية المعنوية للشركة إن الشهر ليس مجرد قيد في السجل التجاري ، بل هو الضمانة الدستورية لحقوق الغير والوسيلة التي تجعل من التغيير الهيكلي للشركة واقعا قانونيا ملموسا يحظى بالحماية والاعتراف أمام كافة الجهات الإدارية والقضائية.

المطلب الثاني : الشروط الخاصة لعملية تحول الشركات :

تعتبر عملية تحول الشركات التجارية (Transformation des sociétés) من أدق العمليات القانونية ، كونها تعني انتقال الشركة من شكل قانوني إلى أخر (مثلا من شركة تضامن إلى شركة مساهمة) مع الحفاظ على شخصيتها المعنوية ، وتخضع هذه العملية لشروط موضوعية وإجرائية لضمان الشركاء والغير ،وإظافة إلى ذالك أقر القانون والفقه شروط خاصة لتغيير شكل الشركة ، والتي تتمثل في الترخيص الإداري بالإجراء التحول الممنوح من قبل السلطات المختصة ، والمواعيد القانونية ، تقرير مندوب الحصص وموافقة حملة السندات وأصحاب حصص التأسيس في بعض التحولات ، مما مفاده أن هذه الشروط الخاصة تهذف إلى كبح أي محاولات للتلاعب أو التحايل على أحكام القانون[1] .

الفرع الأول : الترخيص بعملية التحول والمواعيد القانونية :

يعتبر الترخيص الإداري أداة رقابية تفرضها الدولة للتأكد من مطابقة عملية التحول للنظام العام الاقتصادي وللقوانين واللوائح المعمول بها قبل نفاذ قرار التحول ، والهدف منه هو هو التأكد من أن تحول الشركة لا يخفي وراءه نية للتهرب من التزامات ضريبية ، أو مخالفة للنظام العام الاقتصادي ، واحترام الآجال القانونية يعد ضروريا لتفادي بطلان العملية .

[1] بن سالم عبد الرحمان ، الأحكام القانونية لتغيير الشكل القانوني لشركة تجارية ..... مرجع سابق ص209

أولا : الترخيص بعملية التحول :

في إطار تنظيم وضبط النشاط الاقتصادي ،ذهبت بعض التشريعات إلى تقييد حرية الشركات في تغيير شكلها القانوني بضرورة استصدار ترخيص مسبق من السلطات المختصة . ويهدف هذا الإجراء إلى التأكد من استيفاء الشركة لكافة المقومات القانونية والمالية قبل الانتقال لشكلها الجديد . وفي المقابل ، نجد تشريعات أخرى اكتفت بالمتطلبات الإجرائية ، مكرسة بذلك مبدأ "حرية التحول " بالنظر إلى المشرع المصري نجد أن المادة (299) من اللائحة التنفذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 قد علقت عملية التحول على موافقة "اللجنة المختصة بفحص طلبات إنشاء الشركات ". هذه اللجنة يتم تشكيلها بقرار من الوزير المختص برئاسة وكيل وزارة وعضوية ممثلين عن إدراة الفتوى بمجلس الدولة ، وتتولى الجهة الإدراية مهام الأمانة الفنية لها [1]

على الرغم من هذا النص ،إلا أن الواقع العملي والإجرائي يشير إلى تضاؤل دور شرط الموافقة المسبقة في بعض أشكال الشركات . ففي شركات الأشخاص ، يكتفي غالبا بالموافقة الجماعية للشركاء المتضامنين ، نظرا لقيام هذا النوع من الشركات على الاعتبار الشخصي ، بخلاف لرقابة أكثر صرامة أما في القانون الفرنسي ، فبالرغم من تبنيه لمبدأ حرية التحول ، إلا أنه فرض نوعا من "الرقابة السابقة " من خلال الموثق (كاتب المحكمة) . حيث يتوجب على الشركاء تقديم إقرار بصحة إجراءات التأسيس والتحول وفق الشروط التي حددها القانون ، ولضمان جدية هذا الإجراء ،رتب المشرع الفرنسي عقوبات مدنية وجنائية رادعة على أي إقرارات تخالف الواقع القانوني .[2]

يتضح أن المشرع المصري قد تبنى منهج " الرقابة الإدارية القبلية " عبر لجان متخصصة ، وهو توجه يهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وضمان جدية المؤسسات المالية الكبرى ، وفي المقابل ، نجد أن المشرع الفرنسي قد جنح نحو " الرقابة الإجرائية / التوثقية " ، حيث وضع ثقله في الإقراترات القانونية والمسؤولية المترتبة عليها ، مما يعزز من سرعة المعاملات التجارية دون الإخلال بضوابط المشروعية , نلاحظ أن اشتراط الترخيص يشتد أو يلين تبعا لطبيعة الشركة ، فكلما طغى الاعتبار الشخصي (كما في شركات الأشخاص) اكتفى المشرع بإرادة الشركاء الجماعية كبديل عن الرقابة الإدارية اللصيقة ، بينما تظل لضخامة رؤوس أموالها وتشابك مصالح الغير معها .

[1] حسن أحمد محمد الغشامي ، الأحكام التشريعية لتحول شركة التضامن ،دراسة مقارنة مذكرة ماجستير ، الجامعة الأردنية 2007 ،ص48

[2] بن سالم عبد الرحمان ، النظام القانوني ..... مرجع سابق ص197 ،198

ثانيا : المواعيد القانونية :

تتباين المواقف التشريعية في تحديد المهلة الزمنية التي يجب أن تقضيها الشركة في شكلها القانوني القائم قبل إمكانية مباشرة إجراءات تحولها إلى شكل آخر ، ويرتبط هذا التباين غالبا بطبيعة الشركة ومدى استقرار مركزها المالي ونشاطها الفعلي ، نجد أن المادة 216 من قانون الشركات الأردني أنها اشترطت في تحول الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة " ان يقدم جميع الشركاء طلبا خطيا على المراقب ، أوأن يقدم قرار الهيئة العامة للشركة حسب واقع الحال ،بالرغبة في تحويل الشركة مع بيان أسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل إليها ويرفق بالطلب ما يأتي ميزانية الشركة لكل من السنتين الأخيرتين السابقتين لطلب التحويل , مصدقة من مدقق حسابات قانوني أو ميزانية آخر سنة مالية للشركة إذا لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة ."[1]

نجد أن القانون الشركات السعودي ضوابط خاصة للتحول إلى شركة المساهمة بموجب القرار الوزاري رقم 495 وتاريخ 25 /3 /1418 هـ والمعدل بموجب القرار الوزاري رقم (1151) وتاريخ 1419/9/22 هـ . تم وضع العديد من الضوابط الواجب مراعاتها عند تحول أي شركة مساهمة ، فاشترط ان تكون الشركة طالبة التحول قد وصلت في السنة السابقة لطلب التحول إلى حجم وبرخصة ذات أهمية نسبية بحيث لا يقل صافي أصول الشركة في تاريخ عن 50 مليون ريال كذلك يجب ان تكون الشركة طالبة التحول قد مضى على انشائها خمس سنوات على الأقل [2]

في القانون الفرنسي كرس مبدأ حرية التحول ، إلا أنه أحاطه بضمانات رقابية لضمان الجدية ، حيث اشترط قانون الشركات التجاري لعام 1966 (والمؤكد عليه في المادة 243 -225 من التقنين التجاري الساري) ضرورة مرور سنتين على الأقل من تاريخ ممارسة الشركة لنشاطها الفعلي قبل الشروع في عملية التحول . كما استلزم المشرع أن تكون الشركة قد أعدت ميزانيتين سنويتين تمت المصادقة عليهما ، بهدف التحقق من الملاءمة المالية للشركة وحماية حقوق الغير المتعاملين معها ويترتب على مخالفتها ببطلان عملية التحول وفي القانون المصري نجد ان اشترط المدة الزمنية بموجب القانون رقم 315 لسنة 1955 ، حيث كان يلزم الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة بضرورة اعتماد ميزانيتين كاملتين قبل التقدم بطلب التحول . إلا أنه بصدور القانون رقم 159 لسنة 1981 ، طرا تحول جوهري إذ تم إسقاط هذا الشرط الزمني واكتفى المشرع بضرورة

[1] عزيز العكيلي ،الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأ حكام العامة والخاصة ..... مرجع سابق ص515

[2] محمد بن براك الفوزان ، الأحكام العامة للشركات دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 1435 ه/ 2014 م ص577

استيفاء الشركة المتحولة لكافة الإجراءات والأوضاع القانونية المقررة للتأسيس ، دون تقييدها بمرور فترة زمنية محددة أو اعتماد ميزانيات سابقة.

الفرع الثاني : ضرورة مو افقة حملة السندات وأصحاب حصص التأسيس :

تعتبر موافقة حاملي السندات وأصحاب حصص التأسيس ضمانة جوهرية في مسار تحول الشركات ، نظرا للتأثير المباشر لهذا الإجراء على مراكزهم المالية وحقوقهم المكتسبة . لذا ، اوجب القانون الحصول على موافقتهم الصريحة قبل استكمال إجراءات التحول ، خاصة إذا كان من شأن ذالك المساس بالحقوق أو المزايا التي كلفها لهم النظام السابق للشركة

أولا : حقوق حملة سندات المساهمة :

تعود سلطة إصدار الأسناد كمبدأ عام إلى الجمعية العامة للمساهمين ، فهي الهيئة الوحيدة المخولة قانونا بسلطة أخذ قرار إصدار الأسناد والترخيص بها ، بحيث تنص المادة 715 مكرر 84 : تكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذالك ، ويجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أومجلس المديرين [1]

يتمتع حاملي الأسناد بنفس الحقوق التي يتمتع بها الدائن طبقا للقواعد العامة ،وقد خولهم القانون قصد الحفاظ على مصالهم إزاء الشركة حق الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالشركة ليتمكنوا من متابعة كيفية إدارة الشركة وتسييرها وهذا ما جاء به نص المادة 715 مكرر 80 ق ت ج "يمكن لحاملي سندات المساهمة الاطلاع على وثائق الشركة حسب الشروط المطلوبة بالنسبة للمساهمين " حاملي أسناد المساهمة يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المساهمون في الشركة ، يحق لهم حضور اجتماعات الجمعية العامة وابداء الرأي في بنود جدول الأعمال ، باستثناء المسائل المتعلقة بالتدخل في تعيين المسيرين أو عزلهم ، حيث تظل هذه الصلاحية حكرا على المساهمين (الشركاء) وفقا لنص المادة 715 مكرر79 [2]

تتمحور الحقوق المالية لحاملي السندات حول نقطتين رئيسيتين :

---

[1] بن سالم عبد الرحمان ، ..... نفس المرجع ص225

[2] أنظر نص المادة 715 مكرر79 ق ت ج مايلي :" يحضر ممثلو جماعة حاملي السندات جمعيات المساهمين ، ويمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في الجدول الأعمال ، بالإستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم ، ويمكن التدخل أثناء الجمعية"

1 . الحق في الحصول على فائدة ثابتة :

يحق لحامل السند الحصول على فائدة في المواعيد المتفق عليها ، سواء حققت الشركة أرباحا أم لم تحقق إضافة إلى ذالك تنشئ الشركة سندات تعطى حاملها نسبة معينة من الأرباح إلى جانب الفائدة الثابتة شرط أن لا تزيد عن الحد الأقصى لسعر الفائدة ويكون لحامل السند في سبيل اقتضائه لحقه في القوائد مكنه التنفيذ على أموال الشركة وموجوداتها وتدفع الفائدة على أساس القيمة الإسمية للسند وإن اختلفت عن قيمة الإصدار [1]

2 . رد قيمة السند :

تلتزم الشركة برد القيمة الاسمية للسند إلى حامله عند حلول تاريخ الاستحقاق ، بالإضافة على دفع فوائد دورية محددة ، وفقا للمادة 715 مكرر 76 من ق ت ج ، فإن سندات المساهمة لا تقبل التسديد إلا في حالتين : تصفية الشركة و انقضاء المدة المحددة (والتي يجب أن لا تقل عن خمس سنوات وفق شروط عقد الإصدار)

كما يمكن للشركة بمبادرة منها سداد قيمة السندات قبل انتهاء الأجل إذا رغبت في الوفاء بديونها ، بشرط مرور خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإصدار . ويؤكد هذا التنظيم القانوني أن إصدار السندات هو في جوهره عملية اقتراض طويلة الأمد تلجأ إليها الشركة لتمويل نشاطها ، فإن المشرع منع استرداد قيمته قبل مرور خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإصدار ، إلا في حالات استثنائية كالتصفية ،وهذا ما يؤكد أن علاقة حامل السند بالشركة هي علاقة دائن بمدين ، تنتهي قانونا باستعادة رأس المال المقروض وفقا للشروط الواردة في عقد الإصدار ونصوص القانون التجاري.

ثانيا : شروط إصدار السندات :

تعد السندات من أهم الأوراق المالية التي تتيح لشركات المساهمة الحصول على التمويل الضريبي لمواجهة توسعاتها الاستثمارية ، وذالك عن طريق اللجوء إلى الاقتراع العام بدلا من الاعتماد الكلي على القروض البنكية التقليدية ، ونظرا لما تنطوي عليه عملية الاقتراض بموجب السندات من مخاطر تمس حقوق الغير (الدائنين والمكتتبين) والمركز المالي للشركة المصدرة ، وتخضع هده العملية لشروط قانونية وتنظيمية صارمة لضمان

عبد الوهاب مريم ، سبع رقية ، الأحكام القانونية لتغيير الشكل القانوني للشركة تجارية ، مذكرة ماستر ص55

حماية المستثمرين واستقرار المركز المالي للشركة وحماية المساهمين والدائنين ، ولضبط العملية وتحقيق الشفافية وحماية الائتمان العام .

1/ سداد رأس مال شركة المساهمة بالكامل :

استنادا إلى نص المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري الجزائري " لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة ،

والتي يكون رأس مالها مسددا بكامله " ويشترط لإصدار سندات الاستحقاق أن يكون رأس مال شركة المساهمة قد دفع بالكامل ، يعفى من هذا الشرط السندات التي تتمتع بضمانات خاصة من الدولة أو من محددة بنص القانون .

2/ شرط الأقدمية (مرور سنتين على الأقل من التأسيس) :

من خلال نص المادة 715 مكرر 82 ق ت ج ، نجد أنها تنص على عدم السماح بإصدار سندات الاستحقاق إلا بعد مرور سنتين من تأسيس شركة المساهمة ، والسماح أيضا للشركات التي أعدت ميزانيتين صادق عليها المساهمون بصفة منتظمة .

3 / أن يكون رأس مال الشركة المكتتب به قد سدد بكامله :

يتم تحديد رأس مال معين (الاكتتاب) هو التعهد من قبل المساهمين بدفع قيمة الأسهم في كثير من القوانين اذ يسمح للمساهمين عند التأسيس بدفع جزء فقط من قيمة السهم (مثلا الربع) وتأجيل الباقي ليسدد في آجال لاحقة ، وهذا يعني أنه إذا كانت هناك بعض الأقساط التي لم تسدد بعد عن الأسهم المكتتب بها فلا لابد للشركة المطالبة بتسديدها ، وبعد تسديد قيمة الأسهم بالكامل عندئذ يمكن للشركة أن تلجأ إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات الاستحقاق وهذا حماية للدائنين الجدد (حملة السندات) وضمان الجدية وتجنب تضخم الديون [1]

ثالثا : حقوق أصحاب حصص التأسيس :

[1] عبد الوهاب مريم ، سبع رقية ، الأحكام القانونية لتغيير الشكل القانوني للشركة تجارية ..... مذكرة ماستر .. مرجع سابق ص56

تعتبر حصص التأسيس او كما يصطلح عليها بعض الفقه التجاري حصص الأرباح ، صكوك قابلة للتداول ، تخول حاملها حقا يتمثل عادة في الحصول على جزء من أرباح الشركة ، وعلى نصيب من موجوداتها عند التصفية في حالة ما إذا أقره العقد التأسيسي للشركة التجارية ، وتنفرد حصص التأسيس بسمات معينة تفرقها عن الأوراق والقيم المالية بحيث أنه لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة لأن أصحابها لم يحصلوا عليها بما قدموا من مساهمة بل في تكوين رأس المال ، بل مقابل ما أدوه من خدمات وما بذلوه من مجهودات ساعدت في تأسيس الشركة ، كذلك ان حصص التأسيس تصدر بدون قيمة اسمية ، ولا تخول لصاحبها الحق في إدارة الشركة ، ولا يمكن لهم التصويت داخل الجمعيات العامة للشركة إلى ان صاحب التأسيس يتوقف حقه في الحصول على نصيب من الأرباح على وجود أرباح صافية حققتها الشركة بالفعل [1]

يجوز للشركة أن تلغي حصص التأسيس بينما لا يجوز لها أن تحرج أحد المساهمين فيها ، ورغم أن الحصص التأسيس لا تشبه الأسهم في بعض الأمور إلا أنها قابلة للتداول سواء بتسجيلها في دفاتر الشركة أو بتسليمها إذا كانت لحاملها ، حسب ما ينص عليه النظام الداخلي [2]

فالمشرع المصري أقر حماية خاصة لحملة حصص التأسيس خاصة عند اتخاذ قرار بتغيير الشكل القانوني للشركة ، حيث استلزم موافقتهم الصريحة على هذا التحول وفقا للمادة 135 من القانون رقم 158 لسنة 1982 . وقد وضعت المادة 34 من نفس القانون ضوابط صارمة لإنشاء هذه الحصص ، حيث حصرتها في حالات محددة مقابل التزام منحته الحكومة أو مقابل حقوق معنوية ، مع وجوب تضمن نظام الشركة بيانا دقيقا لهذه الحصص . كما أعطى القانون للجمعية العامة الحق في إلغائها مقابل تعويض عادل ، وهو ما فصلته المواد من 153 إلى 158 من اللائحة التنفيذية [3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه قد حظر إصدار حصص التأسيس وقد تجسد هذا الحظر في نص المادة 715 مكرر 31 من القانون التجاري ، والتي منعت صراحة إصدار حصص المستفدين أو المؤسسين تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 811 أدناه . وبناء على هذا المنع المطلق في البيئة التشريعية الجزائرية ، فإنه لا مجال للحديث عن حقوق حملة هده الحصص أو ضرورة موافقتهم عند تغيير الشكل القانوني للشركة ، لكون هده الأداة المالية غير معترف بها أصلا في النظام القانوني الجزائري .

---

[1] بن سالم عبد الرحمان , النظام القانوني لتحول الشركات التجارية ..... مرجع سابق ص233

[2] عبد الوهاب مريم ، سبع رقية نفس المرجع ص56

[3] أنظر المواد 153 إلى 158 من اللائحة التنفيذية رقم 159 لسنة 1981

الفرع الثالث : ضرورة تقديم عن صافي أصول الشركة وقت التحول :

يعد إعداد تقرير مفصل حول صافي أصول الشركة من الخطوات الجوهرية في عملية التحول القانوني . ويقصد بصافي أصول الشركة (الأموال ، والممتلكات ، الحقوق) ومجموع خصومها (الديون و الالتزامات). ويهدف هذا الشرط إلى التأكد من الوضعية المالية الحقيقية للشركة عند التحول وحماية الشركاء والدائنين والتأكد من رأس مال الشركة بعد التحول إذ يتوافق مع المتطلبات القانونية للشكل الجديد للشركة وفي العادة يتم ذألك بناء على تقسيم أو تقرير خبير أو مراقب الحسابات (أو محافظ الحسابات) ، حيث يهدف التقرير إلى تبيان المركز المالي والوضعية المالية بالتحول بشكل دقيق ويتضمن هذا التقرير نقاط أساسية منها جرد الأصول والخصوم ، بتفصيل دقيق لصافي أصول الشركة وكافة التزاماتها المالية ، والتقييم المالي وذالك بتحديد القيمة التقريبية لهذه الأصول والخصوم في تاريخ بدء إجراءات التحول .

يعتبر هذا الإجراء شرطا عاما يسري على كافة أشكال الشركات التجارية وفي جميع حالات تغيير الشكل القانوني.

ونجد أن المشرع الفرنسي يعتبر هذا الشرط ضروري ومن الشروط الجوهرية في حالة تحول شركة المساهمة ، بحيث تقرير مراقب الحسابات يعد شرطا لازما لصحة التحول وأمام أفضلية هذا الشرط حال تحول شركة المساهمة فتعالت أصوات جانبين من الفقهاء الفرنسيين بضرورة الأخذ بتنظيم التقرير الخاص بشركة المساهمة عند تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة لضمان الغاية التي استهدفها المشرع الفرنسي والمتمثلة في ضمان وتعزيز الحماية القانونية للغير ، الذي يتعامل مع الشركة [1] وضمان حقوقهم

في حالة خلو النظام الأساسي من نص صريح بالسبة لشركات التضامن أو التوصية البسيطة ، فإنه من البديهي عدم إمكانية تغيير شكلها القانوني إلى قالب آخر إذا لم يتضمن نظامها الأساسي أحكاما تسمح بذالك ، وفي حالة إذا نص النظام الأساسي لهذه الشركات على إمكانية التحول ، فيجوز لها حينئذ تغيير شكلها القانوني متى ماتوافرت الأسباب والظروف الداعية لذالك

[1] بن سالم عبد الرحمان ، النظام القانوني ..... ، المرجع السابق ص220 222

ملخص الفصل الأول :

تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني لتحول الشركات التجارية ، باعتباره آلية قانونية تهدف إلى تمكين الشركة من التكيف مع المتغيرات الاقتصادية والتشريعية مع الحفاظ على شخصيتها المعنوية . وقد استهل الفصل بتعريف التحول لغة واصطلاحا ، مع تبيان غياب تعريف صريح له في تشريع الجزائري والمقارن . كما سلط الضوء على دوافع التحول الداخلية والخارجية ، والتمييز بينه وبين العمليات المشابهة ك (الاندماج و التقسيم و والتأميم) مستعرضا النظريات الفقهية المفسرة لطبيعته القانونية ، لا سيما نظريتي التعديل والتجديد والنظرية المركبة . وفي الجانب التنظيمي ، ركزت الدراسة على الشروط الموضعية والشكلية للتحول ، بدءا من آليات اتخاذ القرار وصولا إلى الإجراءات المالية والتقارير الازمة ، وضرورة تقديم عن صافي أصول الشركة وقت التحول وهو شرط أساسي وجوهري واختتم الفصل بمقارنة تحليلية بين التنظيم الجزائري والتشريعين الفرنسي والمصري لضمان فهم أعمق لهذه الأليات التحول في نظم قانونية متعددة.

الفصل الثاني : الآثار المترتبة عن عملية تغيير الشكل القانوني

المبحث الأول : آثار تحول الشركة على الشركة المحولة

المبحث الثاني : خضوع الشركة المحولة لنظام الشكل الجديد

الفصل الثاني: الأثار القانونية المترتبة عن عملية التحول القانوني للشركة:

تؤدي عملية تغيير القالب القانوني للشركة التجارية من شكل لأخر الى بروز حزمة من الاثار القانونية الجوهرية. تنبع هذه الاثار أساساً من خضوع الشركة لنظام قانوني جديد يختلف في ضوابطه وهيكلته الإدارية عما كان عليه الوضع عند التأسيس الأول.

ويمكن تصنيف هذه الانعكاسات الى مستويين رئيسيين:

-أثار متعلقة بذات الشركة (الشخصية الاعتبارية): حيث يكرس القانون مبدأ "استمرارية الشخصية المعنوية"، بمعنى أن التحول لا يؤدي الى انقضاء الشركة القديمة ونشوء الجديدة، بل تظل محتفظة بأهليتها، جنسيتها، وذمتها المالية دون انقطاع. كما يمتد هذا الأثر ليشمل قيد الشركة وسجلها التجاري، مع مراعاة استيفاء إجراءات الشهر التي يطلبها الشكل القانوني الجديد.

-أثار متعلقة بالأطراف المرتبطة: يتعدى أثر التحول كيان الشركة ليمس المراكز القانونية للشركاء، الدائنين، والغير المتعاملين معها.

وبناء على ذلك، تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين لتفصيل هذه الاحكام:

بالمبحث الأول نتحدث عن آثار تحول الشركة على الشركة المحولة . اما **بالمبحث الثاني** فسنركز على خضوع الشركة المحولة لنظام الشكل الجديد

المبحث الأول: آثار التحول الشركة على الشركة المحولة:

لا تقتصر عملية تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية على مجرد إجراء شكلي أو تنظيمي، بل هي عملية قانونية معقدة تمتد أثارها لتشمل كيان الشركة في مواجهة الشركاء والغير على حد السواء.

ان الجوهر القانوني لعملية التحول يكمن في فكرة "الاستمرارية" حيث يسعى المشرع من خلال تنظيم هذه العملية الى الحفاظ على الكيان الاقتصادي للشركة وحماية استقراره رغم تبدل ثوبه القانوني.

وتعد مسألة استمرار الشخصية المعنوية هي حجر الزاوية في هذا المبحث، اذ يترتب على القول ببقاء الشخصية الاعتبارية وعدم انقضائها نتائج قانونية بالغة الأهمية، وتتعلق بذمتها المالية وعقودها وحقوقها والتزاماتها السابقة على عملية التحول.

ومن أجل الإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع، سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين أساسيين، وسنخصص **المطلب الأول** لبحث الأساس القانوني لمدى استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد تحولها. **والمطلب الثاني** نستعرض به النتائج القانونية المترتبة على هذا الاستمرار سواء فيما يتعلق بذمة الشركاء أو علاقاتها التعاقدية.

المطلب الأول: أساس ومدى استمرار الشخصية المعنوية:

سنعمل في هذا الجزء على تبيان مفهوم "الاستمرارية" وتحديد النطاق القانوني الذي تعمل فيه الشخصية المعنوية للشركة بعد تحولها، مع استعراض الحجج الفقهية التي تعزز هذا التوجه وتمنحه القوة القانونية.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ استمرار الشخصية المعنوية:

تكتسب الشركة التجارية شخصيتها القانونية بمجرد استيفاء الأركان الموضوعية والشرائط الشكلية ولا سيما القيد في السجل التجاري (وفقاً لمقتضيات المادة 549من القانون التجاري).

أولاً: المقصود بمبدأ استمرارية الشخصية المعنوية لشركة محولة:

يقصد بمبدأ إبقاء الشخصية المعنوية للشركة في حال تحولها الى شكل أخر من أشكال الشركات، عدم انقضاء الشركة في مرحلة التحول مادام ذلك يتم وفقاً لأحكام القانون، وبإرادة الشركاء.[1]

ومن هذا المفهوم نستخلص أن استمرار الشخصية المعنوية يعني بالضرورة:

-بقاء الذاتية: تظل الشركة هي ذاتها بكيانها القانوني القائم.

-وحدة الكيان: التحول هو مجرد تغيير في " الثوب القانوني" أو الهيكل التنظيمي، وليس إنهاءً لوجود الشركة.

وتكمن الغاية من هذا المبدأ بأن يهدف القانون من خلال إقرار "الاستمرار" الى تحقيق غايتين أساسيتين:

[1] - عزيز العيكلي، الوسيط في الشركات التجارية .....المرجع السابق ص52.

-الحماية القانونية: صون حقوق الغير والدائنين، لضمان عدم ضياع التزامات الشركة تجاه الأخرين بذريعة التحول.

-الاستقرار الاقتصادي: صمان ديمومة المشروع الاقتصادي وحماية المراكز القانونية القائمة. مما يعزز الثقة في السوق المالي.

ويترتب عن هذا المبدأ بأن تظل الشركة في ثوبها الجديد محتفظة بذمتها المالية، وتنتقل إليها كافة الحقوق التي كانت للشركة قبل التحول وتتحمل كافة الالتزامات والديون السابقة دون انقطاع.

ثانياً: مدى استمرارية الشخصية المعنوية للشركة المحولة:

لم يكن الاتفاق على استمرار الشخصية المعنوية محل إجماع دائم، بل مر بتطورات فقهية وقضائية أنتجت ثلاثة معايير أساسية:

1-المعيار التقليدي (الترخيص القانوني):

يرتكز هذا المعيار القديم (الذي ساد فرنسا قبل عام 1966) على فكرة المشروعية.

حسب منطق هذا المعيار تستمر الشخصية المعنوية طالما أن عملية التحول تمت وفق "ترخيص" قانوني أو كانت منصوصاً عليها كإمكانية جائزة في عقد الشركة الأصلي. وفي النتيجة إذا كان التحول قانونياً وصحيحاً في اجراءاته فإن الشخصية المعنوية تعتبر باقية ولم تنقطع.[1]

2-المعيار الحديث (التحول العادي مقابل الغير عادي):

يعتمد هذا المعيار على جوهر التغيير ومدى عمقه في هيكل الشركة:

-التحول العادي (البسيط): هو التغيير الذي لا يمس العناصر الجوهرية للشركة. في هذه الحالة تستمر الشخصية المعنوية ولا تنقضي.

[1] - عبد الوهاب مريم، سبع رقية..... مذكرة ماستر ..... المرجع السابق ص65.

-التحول الغير عادي: هو التغيير الذي يطال المسائل الأساسية والجوهرية في كيان الشركة. هنا يُنظر للتحول على أنه "انهاء" للشخصية القديمة و"ولادة" لشخصية قانونية جديدة تماماً.

3-معيار التحول الصحيح (الاتجاه المستقر حالياً):

وهو المعيار الأكثر تطوراً والذي تبنته محكمة النقض الفرنسية منذ عام 1984:

يقوم منطق هذا المعيار على أن العبرة ليست بحجم التعديلات الجوهرية، بل باستيفاء الشروط القانونية للتحول. ولذلك فطالما أن عملية التحول تمت بشكل قانوني وسليم واستوفت الأركان التي يتطلبها القانون، فإن الشخصية المعنوية تظل مستمرة بغض النظر عن أي تعديلات طرأت على مضمون الشركة أو نظامها.

ويمتاز هذا المعيار بالوضوح، ويدعم استقرار الشركات ويحميها من خطر الانقضاء المفاجئ للشخصية المعنوية نتيجة التغييرات الهيكلية.

ثالثاً: مبررات استمرار الشخصية المعنوية للشركة المحولة:

تستند فكرة الإبقاء على الشخصية القانونية للشركة (رغم تعير شكلها) إلى ركيزتين أساسيتين تهدفان الى تحقيق التوازن بين مصلحة الكيان الاقتصادي وحقوق المتعاملين معه:

1-مصلحة الشركة ككيان اقتصادي (الاعتبار الذاتي):

يرى جانب من الفقه أن المحرك الأساسي للاستمرار هو الحفاظ على "كيان الشركة" وضمان نموها، ويتجلى ذلك في:

-دعم التوجهات الاستراتيجية: التحول غالباً ما يكون وسيلة تطوير للشركة مالياً وادارياً؛ لذا فإن القول بانقضاء الشخصية المعنوية سيعيق هذا التطور ويجرد نص التحول من معناه القانوني.[1]

-الالتزام بالتحول الاجباري: في حالات التحول التي يفرضها القانون، يكون استمرار الشخصية المعنوية أمراً حتمياً للحفاظ على الذمة المالية للشركة وضمان بقاء غرضها القائم.

[1] - عبد الوهاب مريم..... مذكرة ماستر .....سبع رقية ص66.

-الاستمرارية المالية: الحفاظ على الشخصية المعنوية يعني بقاء الأصول والخصوم كما هي، مما يجنب الشركة إجراءات التصفية المعقدة والمكلفة.

2-حماية الغير وحسن النية:

يعتبر هذا المبرر هو الأكثر أهمية لضمان استقرار المعاملات التجارية، ويستند الى عدة أسباب أهمها:

-صيانة حقوق الدائنين: يمنع هذا المبدأ الشركاء من استغلال "التحول" للتهرب من المسؤولية.

-ثبات المسؤولية: على سبيل المثال، إذا تحولت شركة التضامن حيث المسؤولية شخصية وتضامنية الى شركة مساهمة فإن هذا التغيير لا يعفي الشريك من التزاماته السابقة اتجاه الدائنين؛ فلا يجوز له التمسك بالوضع الجديد للإضرار بحقوق نشأت في ظل الوضع القديم.

-تعزيز الثقة الائتمانية: إن استمرار الشخصية المعنوية يطمئن المتعاملين مع الشركة بأن مراكزهم القانونية والمالية لن تتأثر بمجرد تغيير الشكل الإداري للشركة.

الفرع الثاني: موقف التشريعات من مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة المحولة:

لم يكتف الفقه بإقرار مبدأ الاستمرارية، بل سارعت التشريعات المقارنة الى تبنيه بنصوص صريحة لضمان الاستقرار القانوني للشركات. ويمكن رصد هذا الموقف في التشريعات التالية:

1-التشريع الفرنسي:

يعد القانون الفرنسي من أوضح القوانين في هذا الشأن، حيث نصت المادة 5 من قانون الشركات التجارية لعام 1966 صراحة على أن: "تحول الشركة لا يؤدي الى خلق شخص معنوي جديد" وهذا يعني أن الكيان يظل واحداً رغم تغيير قالبه القانوني.

2-التشريع المصري:

تطور موقف المشرع المصري تدريجياً، حيث بدأ الاعتراف الصريح بهذا المبدأ مع القانون رقم 315 لعام 1955، الذي أجاز تحول شركات التوصية والمسؤولية المحدودة إلى شركات مساهمة مع استمرار كيانها. وقد تأكد هذا التوجه لاحقاً في:

-القانون رقم159 لعام 1981.

-الامر رقم203 لعام 1991.

3-التشريعات العربية:

اتخذت معظم القوانين العربية موقفاً صريحاً يدعم بقاء الشخصية المعنوية بعد التحول، كما هو موضح في الجدول التالي:[1]

الدولة	البند القانوني	مضمون النص
الأردن	المادة 221 من قانون 1997	التأكيد على استمرار الشخصية المعنوية السابقة بعد التحول.
الكويت	المادة 252 من قانون2016	تبني منهج استمرارية الشخصية المعنوية السابقة بعد التحول.
قطر	المادة 272 من قانون 2015	النص صراحةً على عدم انقضاء الشخصية المعنوية بالتحول.
البحرين	المادة 308 من القانون 2001	الحفاظ على الكيان القانوني للشركة في ظل قانون الشركات.
سوريا	المادة 216 من قانون الشركات	التحول لا يغير الشخصية الاعتبارية، وتظل الشركة ملتزمة بكل حقوقها وواجباتها السابقة.

يتضح من استقراء هذه القوانين وجود اجماع تشريعي على أن التحول ليس انهاءً، وأن الشركاء يظلون مسؤولين عن الالتزامات السابقة للتحول وفق القواعد التي كانت تحكمهم وقت نشوء الالتزام، مما يحمي حقوق الدائنين "القدامى". إضافة لأن استمرار الشخصية المعنوية هو القاعدة العامة التي تضمن انتقال الحقوق والالتزامات "بقوة القانون" من الشكل القديم الى الشكل الجديد.

[1] -عبد الوهاب مريم، سبع رقية ..... مذكرة ماستر .....المرجع السابق ص68.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة:

ان بقاء الشخصية المعنوية للشركة رغم تحولها ليس مجرد مبدأ نظري، بل يترتب عليه نتائج قانونية ملموسة تمس كيانها المالي والقانوني وهذا ما وزعناه على فروع حيث سنتطرق أولاً بالفرع الأول الى

استمرار الذمة المالية للشركة المحولة ثم نعقب في الفرع الثاني لاستمرارية أهلية الشركة المحولة وبعدها نتحدث بالفرع الثالث عن استمرار جنسية الشركة المحولة وموطنها وأخيرا بالفرع الرابع سنتحدث عن امتداد تسجيل وقيد الشركة الحولة.

الفرع الأول: ديمومة الذمة المالية للشركة المحولة:

تعتبر الذمة المالية الوعاء الذي يضم كافة حقوق الشركة (العنصر الايجابي) والتزاماتها (العنصر السلبي). وبناءً على مبدأ الاستمرار:[1]

-وحدة الذمة: لا تذوب الذمة المالية القديمة ولا تنشأ الجديدة؛ بل تستمر الذمة ذاتها بما تحتويه من حصص الشركاء، والاحتياطات، والارباح المحققة قبل التحول.

-انتقال الخصوم: تظل الشركة مسؤولة عن كافة ديونها السابقة على عملية التحول، مما يضمن عدم ضياع حقوق الدائنين نتيجة تغيير الشكل القانوني.

الفرع الثاني: استمرار أهلية الشركة المحولة:

يترتب على استمرار الشخصية المعنوية الحفاظ على "أهلية الأداء والوجوب" للشركة، مما يسمح لها بـ:

-ممارسة التصرفات القانونية: يحق للشركة في ثوبها الجديد اكتساب أموال جديدة، والتصرف في ممتلكاتها، والدخول في شراكات أخرى.

-التقاضي: تحتفظ الشركة بحقها في أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام القضاء.

[1] - عزيز عيكلي .....المرجع السابق ص52.

-الضوابط: تمارس الشركة هذه الاهلية في إطار عقدها التأسيسي وبما لا يخالف القواعد الآمرة التي ينص عليها القانون للشكل الجديد الذي اتخذته.[1]

الفرع الثالث: استمرار جنسية الشركة المحولة وموطنها:

من النتائج الجوهرية لاستمرار الشخصية المعنوية هو استقلال "هوية" الشركة عن جنسية الشركاء فيها

-الجنسية: تحتفظ الشركة بجنسيتها التي اكتسبتها عن التأسيس، ولا يؤثر تحولها الهيكلي على هذه الجنسية، فهي تظل كياناً وطنياً أو أجنبياً وفقاً لمعايير تأسيسها الاصلية.

-الموطن: يظل للشركة موطنها القانوني المستقل، وهو المركز الرئيسي لإدارتها، مالم يقرر الشركاء تغييره صراحة كإجراء منفصل عن التحول.

الفرع الرابع: امتداد تسجيل وقيد الشركة المحولة:

لا يقتصر أثر استمرار الشخصية المعنوية على الجوانب الموضوعية فحسب، بل يمتد ليشمل الوجود الإداري للشركة في السجلات الرسمية والدفاتر التجارية:

1-<u>استمرارية القيد في السجل التجاري:</u>

بموجب التشريع الجزائري (ولا سيما القانون 04 -08)، تكتسب الشركة كيانها القانوني من تاريخ قيدها الأول. وعند التحول:

-الامتداد لا الانشاء: لا تحتاج الشركة المحولة الى سجل تجاري جديد تماماً يبدأ من الصفر، بل يمتد أثر القيد السابق ليشمل القالب القانوني الجديد.[2]

-إجراءات التعديل: تلتزم الشركة بإيداع عقودها المعدلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشرها، وذلك وفقاً للمادة 584 من القانون التجاري، لضمان نفاذ التحول وصحته قانوناً وتجنب بطلان الإجراءات.

2-<u>الدفاتر والسجلات التجارية:</u>

---

[1] - عزيز العكيلي ، الوسيط في شركات التجارية ..... مرجع سابق ص52.

[2] - عبد الوهاب مريم، ..... مذكرة ماستر .....سبع رقية ص70.

من الناحية المحاسبية والإدارية، تنعكس استمرارية الشركة على دفاترها:

-بقاء السجلات: تظل الدفاتر والسجلات التجارية الحالية قائمة ومنتظمة ومعبراً عنها لذات الكيان.
-الاستثناء: لا تضطر الشركة لفتح دفاتر جديدة الا إذا استلزم الشكل القانوني الجديد (بسبب طبيعة نشاطه) إضافة الى سجلات متخصصة لم تكن موجودة سابقاً.

3-الهوية التجارية:

يسمح مبدأ الاستمرار للشركة بالاحتفاظ **باسمها التجاري** الذي عرفت به في السوق كأصل عام، ومع ذلك هناك حالات استثنائية يفرض فيها القانون تغيير الاسم ليتناسب مع المركز القانوني الجديد للشركاء، ومنها:

-تغيير طبيعة المسؤولية: عند تحول شركة تضامن الى شركة توصية بسيطة يجب تعديل عنوان الشركة بحذف أسماء الشركاء الذين تحول مركزهم من (شركاء متضامنين) مسؤولين في أموالهم الخاصة، الى (شركاء موصين) تنحصر مسؤوليتهم في حدود حصصهم[1].

المبحث الثاني : خضوع الشركة المحولة لنظام الشكل الجديد

يؤدي تحويل الشركة إلى شكل قانوني جديد إلى خضوعها بالكامل لأحكام والنظام القانوني للشكل الجديد، مع استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة دون انقطاع ، حيث تستمر الذمة المالية للشركة المحولة قائمة بجانبيها الإيجابي والسلبي، استمرار أهلية الشركة المحولة في ممارسة كافة التصرفات القانونية ، استمرار الكيان الذاتي المستقل للشركة أثناء عملية التحول ، كما أنها تبقى خاضعة لأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي لها قبل التحول ، بل أنها تخضع لنظام قانوني لشكل الجديد الذي تحولت إليه في جميع علاقاتها الداخلية أو الخارجية ، سواء في علاقة الشركاء ببعضهم أو في علاقة الشركة المحولة مع الغير لذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المطلب الأول (امتداد اثر التحول على سلطة المديرين وهيكل الإدارة) المطلب الثاني (امتداد آثار التحول على مراقبي الحسابات) المطلب الثالث (انصراف تحول الشركة إلى العقود المبرمة قبل تحول الشركة ، وعلى الشركاء والدائنين).

1 عبد الوهاب مريم ، سبع رقية ، ..... مذكرة ماستر .....مرجع سابق ص70

المطلب الأول : امتداد اثر التحول على سلطة المديرين وهيكل الإدارة

إن تغيير النظام القانوني للشركة للشكل الجديد يفرض عليها تغيرات جدرية في منظومة إدارتها والجهات المعنية كتغيير في هيكل ادارتها والسلطة القائمة عليها، هذا التغيير يؤدي حتما إلى إنهاء مهام الأشخاص الذين كانو يتولون الإدارة قبل التحول ، نظرا لأن كل شكل قانوني يتميز بمركز خاص للشركة وللشركاء على حد سواء

الفرع الأول : تغيير هيكل الإدارة

يتطلب التحويل إعادة هيكلة الجهاز الإداري بما يتناسب مع الشكل القانوني الجديد ، الأمر الذي ينجر عنه انهاء وظائف ومهنة الأشخاص المكلفين بإدارة الشركة محل عملية التحول كون أن كل شكل قانوني يتمتع بخصوصية في المراكز القانونية للشركة في حد ذاتها [1]

في حالة تحول شركة ذات المسؤولية المحدودة الى شكل شركة مساهمة ، من البديهي أن سلطة المديرين تنتهي بقوة القانون وتصبح السلطة للأغلبية وتحل محلها في الإدارة ، وتصبح أمام إحدى طرق وأسلوب الإدارة وتسيير ، إما أن تسلك النظام التقليدي وتعين الجمعية التشريعية والتنظيمية ، وإما أن تتخذ الأسلوب الحديث للإدارة من خلال انتخاب مجلس المديرين ومجلس المراقبة [2]

الفرع الثاني : مدى التغيير في سلطة المديرين

تترتب على عملية التحول القانوني للشركة أو تغيير شكلها القانوني نتيجة حتمية تتمثل في انقضاء سلطة المديرين ، حيث تنتقل صلاحيات الإدارة إلى الأجهزة أو الأشخاص الذين يعهد إليهم بتسيير الشركة وفقا للقواعد التنظيمية للنظام القانوني الجديد .

والأصل أن انتهاء مهام المدير كأثر مباشر لتحول الشركة لا يعد عزلا تعسفيا ، وبالتالي لا يترتب حقا في التعويض ومع ذالك ، استثناء من هذا الأصل ، يجوز للمدير المطالبة بالتعويض إذا أثبت أن الغرض الحقيقي من التحول كان كيديا يهدف إلى التخلص منه وإلحاق الضرر بحقوقه ، وحينها يستطيع المطالبة بتعويض له وهنا نفرق بين حالتين:

---

[1] عبد الوهاب مريم ، سبع رقية ، الأحكام القانونية لتغيير الشكل القانوني للشركة تجارية ، ..... مذكرة ماستر .....مرجع سابق ص71

[2] بن سالم عبد الرحمان ، النظام القانوني لتحول الشركات التجارية ، المرجع السابق ، صفحة 305

1 / حالة التحول الوجوبي :

ويقصد به هو إلزام القانون الشركة التجارية بالقيام به في الحالات والوضعيات التي يحددها وفي ظروف معينة [1] ، بحيث نص المشرع وبصفة الزامية وجوب تغيير الشركة التجارية لشكلها القانوني وتبنى قالب وشكل جديد مع تحديد مختلف الأشكال والصور التي يمكن للشركة أن تتحول اليها الزاميا ، وفي هذه الحالة ، تتقيد إرادة الشركاء بضرورة تبني قالب قانوني جديد ، ولا يمنح للمسير أو المدير الحق في التعويض نتيجة انتهاء سلطته ، لكون التغيير نابعا من مقتضيات القانون لا من إرادة الشركة المنفردة (نتيجة لانتهاء سلطة

المديرين)

2/ حالة التحول الجوازي :

ويقصد به ترك الحرية للشركاء للقيام به وفقا لظروفها دون إلزامها به [2]

ومتطلبات مشروعيها ونشاطها الاقتصادي ، وفي هذه الحالة يمكن تصور قيام الشركاء بتغيير الشكل القانوني للشركة التجارية بقصد التخلص من المدير أو المسير وحرمانه من حقوقه ، والاضرار به وهنا يجوز له القيام برفع دعوى قضائية تتضمن المطالبة بحقه في التعويض ، ويقع على عاتق المدير في هذه الحالة عبء إثبات أن عملية التحول كانت مشوبة بالتعسف بقصد إقصائه ، وتظل مسألة تقدير هذه الوقائع واستخلاص النية الكيدية من صلاحيات قاضي الموضوع .

المطلب الثاني : امتداد آثار التحول على مر اقبي الحسابات

يعد تقرير مندوب الحسابات ركيزة جوهرية في عملية التحول ، إذ يهدف المشرع من خلاله إلى ضمان الشفافية وإطلاع الشركاء على الوضعية المالية الحقيقية للشركة قبل اتخاذ قرار تغيير شكلها القانوني وتبرز أهمية هذا الجهاز الرقابي في كونه صمام أمان يحمي مصالح المساهمين والغير على حد سواء ، حاصة في شركات الأموال التي تتميز بضخامة استثمارها وتعقيد تسييرها كما أن انشاء جهاز لرقابة الخارجية عن الأعمال

[1] بن سالم عبد الرحمان ، (التحول الإلزامي للشركة التجارية دراسة مقارن) ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد (2022) 01 ، المركز الجامعي مغنية ، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية (الجزائر) ، 2022 ص 407

[2] بن سالم عبد الرحمان (التحول الإلزامي للشركة التجارية ..... نفس المرجع

والحسابات من شأنه أن يوفر حماية كبيرة لمصالح الشركة ذاتها والمساهمين أنفسهم الذين يتعذر عليهم في أغلب الأحوال أن يباشروا ويقفوا شخصيا على هذه الرقابة بصورة جدية وفعلية [1]

وتختلف المراكز القانونية للشكل الجديد الذي ستؤول إليه الشركة ، وذالك وفق التفصيل الآتي

الفرع الأول : حالة التحول إلى شركة تخضع لنظام مر اقبي الحسابات

في حالة ما إذا تقرر تحول الشركة إلى شكل قانوني يفرض المشرع فيه وجود مراقب للحسابات (مثل شركات المساهمة ، أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتجاوز عدد معين) ، فإن المبدأ القانوني المستقر عليه هو استمرارية مهام المراقب الحالي كما هو ويستمر في أداء عمله ولايعتبر هذا الاستمرار تعيينا جديدا وذالك من والى شركة مساهمة وشركة التوصية بالأسهم وشركة ذات المسؤولية المحدودة .

الفرع الثاني : حالة التحول إلى شركة لا تخضع لنظام مر اقبي الحسابات :

عندما تنتقل الشركة من نمط " شركات الأموال " إلى نمط " شركات الأشخاص" (مثل شركة التضامن) ، فإن القاعدة العامة تقضي بانتهاء مهام مراقب الحسابات نظرا لتغيير الطبيعة القانونية للشركة وتغليب الاعتبار الشخصي فيها وهنا يجب إنهاء وظائفه ، وتخضع الشركة المحولة لنظام الشكل الجديد ، ذالك أن القانون لا يلتزم بتعيين مندوب حسابات فيها لكن لا يؤخذ هذا الحكم بمطلقه ففي بعض الحالات يلتزم المشرع بتعيين مندوب للحسابات في شركة التضامن وهذا اذا بلغت حدا معينا من رأسمالها وأعمالها ، وذات الأمر بالنسبة لشركة ذات التوصية البسيطة ، ففي حالة ما إذا تم التحول من أحد شركات الأموال الى أحد شركات الأشخاص فإن مهمة مندوب الحسابات تنتهي بقوة القانون وتخضع الشركة المحولة لنظام الشكل الجديد الذي يفقد في هيكلته مهنة مندوب الحسابات كأصل عام [2]

ومع ذالك ، قد يرد استثناء على هذه القاعدة في حال بلغت الشركة (حتى في شكلها الجديد كشركة تضامن أو توصية بسيطة) نصابا معينا من رأس المال أو رقم الأعمال الذي يوجب القانون فيه تعيين مراقب وفي حالة فقدان الشكل الجديد لخاصية الرقابة الإجبارية ، تنتهي الوظيفة مباشرة بمجرد إتمام إجراءات التحول .

---

[1] نادية فوضيل ، الشركات التجارية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2022 ، ص 156

[2] عبد الوهاب مريم ، سبع رقية ، الأحكام القانونية لتغيير الشكل القانوني للشركة التجارية ..... مذكرة ماستر ....المرجع السابق ص 74

وعليه فإن جهاز مراقبة الحسابات يظل الحارس القانوني الذي يضمن انتقال الذمة المالية للشركة من شكل إلى آخر دون المساس بحقوق الأطراف المرتبطة بها ، وهو مايكرس مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية .

المطلب الثالث : انصراف تحول الشركة إلى العقود المبرمة قبل تحول الشركة ، وعلى الشركاء والدائنين

تفرض مقتضيات الواقع الاقتصادي والدور الحيوي الذي تلعبه الكيانات والشركات التجارية ضرورة إجاد آليات قانونية تتيح لها التكيف مع المتغيرات ، ومن هنا برزت عملية " التحول " كأداة قانونية تسمح للشركة بتغيير قالبها التنظيمي دون صيرورتها إلى العدم .

إن تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية ليس مجرد إجراء شكلي ، بل هو عملية يترتب عليها جملة من الأثار القانونية التي تلازم النظام القانوني للشركة في ثوبها الجديد ، وتنعكس هذه الأثار بشكل مباشر على الشخصية المعنوية للشركة ،باعتبارها الوعاء الذي تمارس من خلاله كافة التصرفات القانونية كما تمتد لتشمل العقود التي ابرمتها الشركة بصفتها السابقة .

ولا يتوقف أثر التحول عند حدود الكيان المعنوي للشركة ، بل يلقي بظلاله على المراكز القانونية للأطراف المرتبطة بها ، فالشركاء الموافقين على عملية التحول يتأثر مركزهم

القانوني بحسب الشكل الذي تم التحول إليه وهذا بالإضافة أعباء والتزامات على عاتقهم يفرضها الشكل القانوني الجديد فقد يترتب على ذالك زيادة في أعبائهم والتزاماتهم المالية ، أو العكس بتخفيف حدة تلك الالتزامات التي كانت ملقاة على عاتقهم قبل عملية التحول ، وكذالك الحال على الدائنين كضمان استمرارية حقوقهم ومراكزهم المالية تجاه الشركة رغم تغيير شكلها القانوني فمنها أثار التحول على الأشخاص المرتبطين بالشركة (الفرع الأول) وأثار التحول على العقود المبرمة قبل تحول الشركة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أثار التحول على الأشخاص المرتبطين بالشركة

إن تغيير الشكل القانوني للشركة ، وإن كان لا يؤدي إلى انقضاء الشخص المعنوي ، إلا أنه يحدث تغيرات ملموسة في المراكز القانونية للأطراف المرتبطة بها ، وينقسم هؤلاء الأشخاص إلى فئتين رئيسيتين ، الفئة الأولى هي الشركاء الذين يجدون أنفسهم أمام واقع قانوني جديد قد يغير من طبيعة مسؤوليتهم عن ديون الشركة ومن مدى سلطتهم في الإدارة ، أما الفئة الثانية فهي الدائنون (الغير) الذي قد يرى بعضهم في التحول مساسا بالضمان العام الذي كانوا يعتمدون عليه ، خاصة عند الإنتقال من شكل يضمن مسؤولية تضامنية للشركاء والضمانات الممنوحة لهم وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع .

أولا : أثار التحول بالنسبة للشركاء

تعد عملية تحول الشركة من العمليات القانونية التي تمس جوهر المراكز الشخصية والمالية للشركاء فبمجرد تغيير القالب القانوني للشركة من شكل للآخر له نتائج عديدة ولهذه النتائج آثار يجد الشريك نفسه أمام نظام قانوني جديد قد تختلف فيه حقوقه والتزاماته كما كانت عليه في الشكل السابق ، فهناك من يتحول مركزه القانوني إلى أفضل مما كان عليه في السابق وهناك من تتشدد مسؤوليته وتزيد التزاماته .

1/ مسؤولية الشريك :

عملية تحول الشركة ليست مجرد تغيير إداري ، بل يطرأ عليها تغيير جذري في طبيعة مسؤولية الشريك عن ديون الشركة ، ونقصد بمسؤولية الشريك المدى الذي يلتزم فيه الشريك بتحمل ديون والتزامات الشركة ، وهذا التغيير قد يكون بالتشديد ويحدث عالبا عند التحول من شركة أموال إلى شركة أشخاص (حيث تزداد خطورة مسؤولية الشريك) ، كما قد يكون بالتخفيف ويحدث عند التحول من شركة أشخاص إلى شركة أموال (حيث تنحصر مسؤوليته في حصته فقط) وهذا تبعا لشكل القانوني الجديد .

أ – المسؤولية التضامنية :

تعرف المسؤولية التضامنية في القانون التجاري بأنها التزام قانوني يقع عاتق الشركاء في شركات الأشخاص (كشركة التضامن) ، وبموجبه يسأل كل شريك عن ديون الشركة في أمواله الخاصة بصفة شخصية وعلى وجه التضامن مع بقية الشركاء ، ولا تقتصر مسؤولية الشريك في شركات التضامن على الحصة التي ساهم بها في رأس المال فحسب ، بل تمتد لتشمل ذمته المالية الخاصية ، حيث يكون مسؤولا بالتضامن مع زملائه عن كافة التزامات الشركة .

أ -1 – الشركاء المتضامنون :

بموجب المادة 551 من ق ت ج " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهو مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة " [1]

هؤلاء يسألون مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة وإلتزامها ، ويخضعون للنظام القانوني الذي يخضع له الشريك في شركة التضامن ، فإذا لم تفي أموال الشركة لسداد الدين يسأل الشركاء عن هذه الديون في أموالهم الخاصة ويصبح الشركاء المتضامنون مسؤولين على وجه التضامن على ديون الشركة ، ويكون باطلا كل اتفاق يعفي الشريك من التضامن ، ونجد أن أعمال الإدارة تقتصر عليهم دون الشركاء الموصين ويلاحظ أن مسؤولية الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم تبقى على ماهي عليه قبل التحول ، حيث يسأل الشريك مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة [2]

والجذير بالذكر إن التضامن بين الشركاء هو تضامن قانوني وليس اتفاقي ، وبالتالي فهو من النظام العام ، ومفترض فلا يجوز مخالفته ، ويثيره القاضي من تلقاء نفسه ، أضف إلى ذلك أنه يحق لدائني الشركة تطبيقا لقواعد التضامن السلبي الرجوع على أحد الشركاء منفردين أو مجتمعين بكل الدين أو جزء منه مهما كانت حصته هذا الشريك في رأس مال الشركة ، فالشركاء ملزمون بالتضامن لأداء ديون الشركة المستحقة على الشركة من أموالهم الخاصة بغض النظر عن نسبة مشاركتهم في رأس مال المكون للشركة [3]

أ -2 الشركاء الموصون :

يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل ، وتنحصر مسؤوليتهم عن ديون الشركة والتزاماتها في حدود المبلغ المقدم منهم في رأس مال الشركة (في حدود قيمة حصصهم) وهو ما تنص عليه المادة 563 مكرر ق ت ج بقولها " يسري على الشركاء المتضامنين ، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن ، يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تصنيع " [4]

---

[1] أنظر المادة 551 من الأمر 75/ 59

[2] عبد الوهاب مريم ، سبع مريم ، الأحكام القانونية لتغيير الشكل القانوني لشركة تجارية ، المرجع السابق ص76

[3] بن سالم عبد الرحمان ، النظام القانوني لتحول الشركات التجارية ،..... مرجع سابق ص 329

[4] أنظرللمادة 563 من الأمر 59/75

ولاكن مسؤولية الشريك الموصي قد تتجاوز حدود ما يقدمه في رأس مال الشركة في حالة تدخله في أمال الإدارة أو إدراج اسمه في عنوان الشركة وبعمله وعند تحول شركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم فإن الشريك الذي يصبح موصيا يصبح في مركز أفضل مما كان عليه في شركة التضامن حيث تصبح مسؤوليته محدودة بقدر ما يملكه من رأس مال الشركة [1]

ب – المسؤولية المحدودة :

إن جوهر فكرة المسؤولية المحدودة لا يمكن فقط في حماية الشريك ، بل في إضفاء الكيان القانوني المستقل للشركة ، حيث تصبح للشركة ذمة مالية مستقلة تماما عن ذمم الشركاء المكونين لها . وبناءا عليه فإن دائن الشركة لا يملك إلا حق الضمان العام على أصول الشركة وموجوداتها ، دون أن يمتد هذا الحق إلى الأموال الخاصة للشركاء ، وهو ما يعزز من حركة رأس المال ويتبع على خوض المشاريع الكبرى دون حوف من الإفلاس الشخصي [2]

تعد المسؤولية المحدودة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها شركات الأموال إذ أن المساهم فيها لا يسأل إلا في حدود ما قدمه في رأس مال الشركة فنص المادة 592 ق ت ج " شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا بقدر حصصهم " ، كما تضيف المادة 564 ق ت ج " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص " .

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبق للفقرة السابعة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك وتسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة [3]

بحيث يعتبر الشريك في شركات الأموال مركزه القانوني أفضل من نظيره في شركات الأشخاص ، فعند تحول أو تغيير الشكل القانوني لشركات الأشخاص إلى أحد شركات الأموال

فإن الشريك يجد سيجد وضعه ومركزه أفضل مما كان عليه قبل التحول ، ذالك أن مسؤوليته كانت مسؤولية تضامنية شخصية مطلقة ومفترضة بنص القانون ، وتحتفظ الشركة بعد تحولها من شكل شركة الأشخاص إلى أحد أشكال شركات الأموال بحقوقها والتزاماتها السابقة عن التحول ، ويظل الشركاء المتضامنين

---

[1] عبد الوهاب مريم ، سبع مريم ، ..... المرجع نفسه ص72

[2] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري ، الشركات التجارية ،الجزء الثاني ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 ص22

[3] بن سالم عبد الرحمان ، النظام القانوني لتحول الشركات التجارية ، .....المرجع السابق ص331

مسؤولين ومن غير تحديد عن التزامات الشركة السابقة عن عملية التحول ، إلا إذا قبل دائني الشركة غير ذالك [1]

أما بالنسبة للتحول إلى شركة التوصية بالأسهم ، والتي تضم فئتين من الشركاء ، شركاء متضامنون لهم نفس النظام القانوني للشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة ، فهم مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ، ويعدون تجارا ولو لم تكن لهم هذه الصفة قبل الدخول في الشركة [2].

ولا يجوز لهم التنازل عن حصصهم ، كما أننا نجد إلى جانب الشركاء المتضامنين في هذا النوع من الشركات شركاء موصون يسألون عن ديون الشركة بقدر حصتهم في رأس مال الشركة ، إلا أن هؤلاء حمالة الأسهم بمعنى أنهم موجودون في ذات المراكز القانوني للشركاء المساهمين في شركة المساهمة أو بمعنى آخر نجد أن شركة التوصية بالأسهم هي عبارة عن شركة تضامن بالنسبة للشركاء المتضامنين وشركة مساهمة بالنسبة للشركاء حمالة الأسهم [3].

رغم أن الاختلاف الوحيد في أن حصصهم في الشركة عبارة عن أسهم تتمتع بميزة القابلية للتداول وكذا تنتقل ملكيتها بالوفاة بكل حرية ، وبالتالي حالة التحول إلى هذا النوع يشترط قبول الشريك لأي صنف ومركز يناسبه [4].

2/ الصفة التجارية :

حسب نص المادة الأولى من ق ت ج " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ، مالم يقضى القانون بخلاف ذالك .[5]

يكتسب الشريك في شركة الأشخاص صفة التاجر الشريك ، في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة كذالك هو الحكم في شركة التوصية بنوعيها فيما يتعلق بالشركاء المتضامنين .

---

[1] عبد الوهاب مريم ، سبع رقية ، الأحكام القانونية للتغيير الشكل القانوني لشركة تجارية ..... المرجع السابق ص77
[2] عبد الوهاب عبد الله المعمري ، إندماج الشركات التجارية متعددة جنسيات ، .....مرجع سابق ص267
[3] عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، ..... مرجع سابق ص191
[4] بن سالم عبد الرحمان ،..... المرجع نفسه ص334
[5] أنظر المادة الأولى ، الأمر 75 /59

نجد نص المادة 551 ق ت ج " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة ، ولا يجوز لدائنين الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور حمس عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بحكم غير قضائي [1] .

حسب نص المادة 715 ثالثا من القانون التجاري ، فإن الشريك المتضامن يكتسب صفة التاجر بمجرد اشتراكه في التوصية بالأسهم حتى و لو يسبق له الاحتراف التجارة من قبل ، كما أنه في حالة شهر إفلاس الشركة فإنه يؤدى إلى شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين[2] .

أما بخصوص الشريك المساهم فلا يكتسب صفة التاجر بمجرد كونه شريك في الشركة وبالتالي إفلاس الشركة لا يتبع إفلاس الشريك ، إلا أنه يمكن لشريك المساهم اكتساب صفة التاجر بسبب احترافه لتجارة مستقلا عن الشركة[3].

إن اشتراك شخص ما في تكوين شركة التضامن يكسبه صفة التاجر ولو لم تكن له هذه الصفة من قبل وهذا يفسر فيه مسؤولية الشريك الشخصية ، فالشريك في شركة التضامن تاجر حتما ، سواء تدخل في الإدارة أو لم يتدخل ، وقد نص المشرع الأردني على ذالك في المادة (9 /ج) [4] من القانون الشركات الأردني ، كما نصت على ذالك المادة (29 /2) [5] من قانون الشركات السوري .

واكتساب صفة التاجر لصفة التاجر في شركة التضامن يعتبر نتيجة منطقية لتعامل الشركة بعنوانها الذي يحوي أسماء الشركاء جميعا في جميع أعمالها ، وكأن الشخص يمارس مهنة التجارة باسمه ولحسابه .

ولما كان الشريك في هذه الشركة يكتسب صفة التاجر ، لإن عمله يعتبر على سبيل الاحتراف كان لا بد أن يكون قد توافرت فيه جميع الشروط اللازمة لذالك وهي الأهلية وأن لا يكون أحد الشركاء من الأشخاص

---

[1] أنظر المادة 551 من الأمر 59/75

[2] صافة خيرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن خلدون ، تيارت ، محضرات في مقياس التجارية ملقاة على طلبة السنة الثالثة اللسانس تخصص قانون حاص ص 05

[3] إيبنيديرعائشة ، حمدي فائزة ، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم بين الطابع الشخصي والمالي ، مذكرة مكملة لنيل شهاذة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة سنة 2024 /2023 ص12

[4] نص المادة (9 /ج) على أنه " يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر ، ويعتبر ممارسا لأعمال التجارة باسم الشركة "

[5] تنص المادة (29 /2) على انه " يكتسب الشريك في شركة التضامن التجارية صفة التاجر ويعتبر كأنه يتعاطى التجارة بنفسه تحت عنوان الشركة" .

الممنوعين قانونا من ممارسة التجارة بسبب وظيفتهم في الدولة أو غير ذالك ، بمعنى أن الشريك في هذه الشركة يجب أن يكون أهلا لاكتساب صفة التاجر بكل ما تتطلبه هذه الصفة من متطلبات وشروط [1].

3 / حق الشريك التصرف في حصته :

تعد الشركات التجارية كيانات قائمة على تضافر الجهود والأموال لتحقيق غاية اقتصادية مشتركة حيث تتيح لمجموعة من الأشخاص توحيد جهودهم وأموالهم لتحقيق مشروع مشترك يهدف إلى الربح . ومن الركائز التي تعتمد عليها الشركات التجارية لبلوغ هدفها تتمثل في الحصص ، وتعد الحصة من عمل من الحصص التي يمكن للشريك المساهمة بها في الشركات التجارية والمتمثلة في الخبرات أو القدرات المهنية للشريك ، والتي تتميز بالاستقلالية والاعتبار الشخصي . والاصل أن الحصة من عمل يساهم بها فقط في شركات الأشخاص لكونها تقوم على الإعتبار الشخصي ، في حين لا يمكن ذالك بالنسبة لشركات الأموال ، غير أن المشرع الجزائري ومن خلال تعديل القانون التجاري أجاز إمكانية المساهمة بحصة من عمل في شركة ذات المسؤولية المحدودة بعدما كان يمنع ذالك [2]

ويعتبر حق الشريك في التصرف في حصصه بحسب ما يسمح به القانون من الحقوق الأساسية المكفولة في كل من القانون التجاري الجزائري والقانون الأساسي للشركة ، فإن كان للشريك حقا للبقاء في الشركة ففي المقابل كرس له المشرع الحق في الخروج منها بكل حرية ، وتختلف أحكام تصرف الشريك في حصصه على حسب الشركة ذالك حسب طبيعة وخصائص الشركة لها دور في تبيان قدرة الشريك على التنازل على حصصه ، ففي شركات الأشخاص تتميز بالإجراءات المعقدة على عكس شركات الأموال .[3]

ففي شركات الأشخاص غالبا ما تجمع عدد قليلا من الشركاء ، والتي تربطهم رابطة قرابة عائلية أو صداقة ، لذالك ترتكز على الاعتبار الشخصي للشريك بصفة أساسية ، وما أهم النتائج التي تترتب على هذا المبدأ أنه لا يجوز كأصل عام التنازل على الحصص ، وهو ما تتضمن المادة 560 ق ت ج على أنه لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء ، سواء كان التنازل بعوض أو بيدون عوض ، فإذا ما يتصرف الشريك في حصته دون موافقة بقية الشركاء ، فإن هذا

---

[1] نجم الدين ، سامر سمير، تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن وشركة المساهمة العامة " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، الأردن 2010 / 2009 ص 51 .

[2] شاكر فتيحة ، "التأطير القانوني لمساهمة الشريك حصة من عمل في الشركات التجارية " المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد ، ابلمجلد 05 ، العدد 02 ، الجزائر ، 28 ديسمبر 2020 ، ص 115 .

[3] عبد الوهاب مريم ، سبع رقية .....مرجع سابق ص78

التصرف لا يكون قائما إلا بينه وبين المتنازل إليه فقط بينما يجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المتصلة بحصته في الشركة ولا يكون لهذا الاتفاق أثر إلا فيما بين الطرفين [1].

وفيما يخص شركة التوصية البسيطة لا يجوز للشريك التصرف في حصته سواء كان متضامنا أو موصيا دون موافقة الشركاء الآخرين كأصل عام في ذات الحين أن هذا الحكم لا يؤخذ بمطلق عنانه وهذا ما أقره المشرع الجزائري استثناء في المادة 563 مكر 7 ق ت ج .[2]

على عكس شركات الأموال القائمة على الاعتبار المالي أنها شركات لا يتقيد فيها الشريك ، فلا يظل الشريك أسيرا لها ، بل يستطيع التحرر منها بتداول حصته فيها أو التنازل عنها بطرق سهلة وسريعة ومبسطة بعيدة عن تعقيدات حوالة الحق المدنية ، بل إن ظاهرة تجدد الشركاء وتغييرهم باستمرار عن طريق تداول الأسهم أصبحت الميزة البارزة لهذه الشركات [3] إذ أنه يوجد إمكانية تداول الأسهم والحصص بكل حرية بين الشركاء ، فتنص المادة 570 ق ت ج على أنه " للحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث كما يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع ، غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصل أو الفرع شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عنها " . وتنص المادة 715 مكرر 40 من ق ت ج على "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها " .[4]

ثانيا : آثار التحول بالنسبة لدائني الشركة

الشركة في حياتها قبل التحول يكون لها تعاملات مع الغير ، فتكون دائنة وتكون مدينة ، ولها حقوق لدى الغير وعليها التزامات في مواجهتهم ، إن تحول الشركة لا يترتب عليه أية آثار ضارة لدائني الشركة بسبب تغيير شكلها القانوني ، إذ يظل الدائنون محتفظين بضمانهم العام على أموال الشركة قبل التغيير وبعده ، وعلى ذالك إذا زادت أموال الشركة بعد التحول ، فإنها تدخل في الضمان العام للدائنين القدامى الذين نشأت ديونهم قبل التحول ، كما وتعتبر ضمانا للدائنين الجدد الذين نشأت حقوقهم بعد التحول ، كما يجوز للدائنين أن يطلبوا

[1] بن سالم عبد الرحمان ، .....مرجع سابق ص339
[2] أنظر للمادة 563 مكرر 7 من الأمر 75 /59
[3] نادية هلالة ، محاضرات شركات الأموال ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022 -2023 ص5
[4] عبد الوهاب مريم ، سبع رقية ، ..... مرجع سابق ص80

من الشركاء ضمانات إضافية ، إذا مارغبوا في تغيير الشكل القانوني للشركة ، كذالك لا يعتبر تغيير شكل الشركة سببا لانقضاء عقود الكفالة بين الشركة قبل التغيير والغير .[1]

1/ توقف براءة ذمة الشركاء على قبول الدائنين :

بصدور قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر سنة 1966 التي خاليا من أي نص يردد هذا المبدأ ، وبرغم من اغفاله ، إلا أن لا أثر لذالك على إعماله ، فمن المتفق عليه في الفقه والقضاء الفرنسيين أن حقوق الدائنين لا تتأثر بعملية تحول الشركة من شكل لآخر ، بحيث يظل الدائنين محتفظين بحقوقهم التي اكتسبوها في ظل الشكل القديم للشركة تجاه الشركة في شكلها الجديد ، وقد سار المشرع المصري على ذات النهج حيث نصت المادة (3 / 136) من القانون رقم 159 لسنة 1981 صراحة على عدم الإخلال بحقوق الدائنين نتيجة تغير شكل الشركة ، وهو ذات المبدأ الذي تبناه قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 في مادته الثانية ، مؤكدا انتقال كافة الحقوق والالتزامات للشركات القابضة والتابعة كخلف عام للهيئات العامة الملغاة ، وهو ما أرسلته محكمة النقض في أحكامها بتقرير مسؤولية الشركة الجديدة عن كافة الديون السابقة ، وتنص المادة 1 /298 من اللائحة التنفيذية للقانون السابق كذالك ، على أن تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركة المندمجة ، بمجرد إتمام إجراءات الاندماج من خلال النص وسابقه ، يتبين لنا أن الشركة أو الشركات المندمجة في جميع ديونها حلافة عامة ، ولا تستطيع التهرب من ديون الشركة المندمجة كلها أو بعضها [2] من خلال المادة 281 من القانون رقم 2 لسنة 2015 أن المشرع الإماراتي فقد استطاع توفير حماية كافية للدائنين ، بحيث لا يترتب على عملية التحول من شكل لآخر براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول، إلا إذا وافق الدائنون كتابة على ذالك ، والجدير بالذكر أن سكوت دائني الشركة عن مطالبة بحقه أو عدم الاعتراض على قرار التحول كتابة وخلال المدة المحددة قانونا يعد قرينة بسيطة على قبول التحول وبالتالي براءة الشركاء والمساهمين من الديون السابقة ، إلا إذا ثبت عكس ذالك [3] فبالرغم من سكوت الدائن عن الاعتراض على قرار التحول خلال المدة القانونية قد يفسر كقرينة بسيطة على قبوله ، إلا أن هذا السكوت لا يكفي لإبراء ذمة الشركاء المتضامنين من ديون الشركة السابقة للتحول إذ تظل مسؤولية هؤلاء الشركاء قائمة عن الالتزامات السابقة ،ولا تبرأ ذمتهم منها إلا في حالة واحدة وهي الموافقة الكتابية الصريحة من قبل الدائنين على ذالك الأبراء .

[1] عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، ..... مرجع سابق ص521
[2] بن سالم عبد الرحمان ، ..... مرجع سابق ص350
[3] بن سالم عبد الرحمان ، ..... نفس المرجع ص352

2/ الاستفادة من نظام الشكل الجديد :

يحتفظ الدائنون حقوقهم اتجاه الشركة الجديدة ، كما يحتفظون بها أيظا اتجاه الشركاء ، وهذه ما يشكل حماية لحقوق الدائنين .

تذهب بعض التشريعات إلى جواز تحول المساهمة إلى أحد أنواع الشركات الأشخاص ومنها التشريع الجزائري وهذا حسب نص المادة 715 مكرر 15 ق ت ج [1] . فإذا تحولت شركة مساهمة إلى شركة تضامن ، فإن الضمان يزداد ويقوى لإن الشركاء يصبحون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة ، إضافة إلى ذالك سيكون للدائنين بإمكانهم مطالبة الشركاء حتى من أموالهم الخاصة كما يستفذون من منافع وضمانات الشكل الجديد وحسب نص المادة 590 ق ت ج [2] فيجوز تحول شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة إذا زاد عدد شركائها عن العدد المقرر قانونا ، وبأية حال فإن هذا التحول لا يؤدي إلى الإخلال بحقوق الدائنين أو الإنقاص من نطاق الضمانات المقررة لهم بموجب القانون إذ أن مسؤولية الشركاء في الشركتين كليتهما مسؤولية مجدودة سواء بمقدار الحصة التي يمتلكها الشريك في شركة المسؤولية المحدودة أو بمقدار الأسهم التي يمتلكها المساهم في شركة المساهمة[3]

في حالة تحول أحد شركات الأشخاص (شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة) إلى أحد أشكال شركات الأموال ، فإذا نشأ دين فإن مسؤولية الشركاء تكون مسؤولية تضامنية شخصي ومن غير تحديد وبمباشرة عملية التحول إلى أحد أشكال شركات الأموال ، فبالرغم من أن مسؤولية الشركاء ستتغير إلى وضع المسؤولية المحدودة في حدود ما يملكونه من أسهم ، وهذا التخفيف كنتيجة لعملية التحول ، إلا أن المساهمون لا يستطيعون الدفع بأن مسؤوليتهم أصبحت محدودة كأثر حتمي لهذا التحول ، وبالتالي فالمسؤولية التضامنية ضامنة لدائني الشركة الذين نشأ الديون في ظلها ولا يمكنهم حرمانهم من التحول [4]

فبعد أن كانت الضمانة بالنسبة إليهم تتمثل بالذمة المالية للشركة والذمم المالية للشركاء أصبحت الضمانة قاصرة على الذمم المالية للشركة وهذا يعتبر مساسا وانقاصا من الحقوق والضمانت دائن الشركة

---

[1] أنظر نص المادة 715 مكرر 15 " يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل قد مر على تاريخها إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين الاوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها " .

[2] أنظر المادة 590 الأمر 75 / 59

[3] عبد الوهاب مريم ، سبع رقية ، ..... نفس المرجع ص80

[4] بن سالم عبد الرحمان ، ..... مرجع سابق ص354

كما هناك حقوق أخرى للدائن ، كما لا يجوز للدائن الاعتراض على التحول إذا كان يؤدي فقدانهم ضمانا قد تمثل في ذمة مالية موسرة للشركاء المتضامنين ، ولا يتم التحول إلا بموافقة الدائنين كتابيا [1]

الفرع الثاني : أثار التحول على العقود المبرمة

إن تحول الشركة من شكل قانوني إلى آخر لا يؤدي فناء شخصيتها الاعتبارية ، بل هو تغيير في" ثوبها القنوني " مع استمرار كيانها ، وممارسة النشاط التجاري والاقتصادي الذى تأسست من أجله وبين هذا الاستمرار انتقال الالتزامات والحقوق الناشئ عن العقود الحيوية وأبرزها عقود العمل وعقود الإيجار .

أولا : أثر التحول على عقود العمل

وبما أن الشركة التي خضعت لعملية التحول تظل محتفظة بذمتها المالية وباعتبارها المعنوي (شخصيتها القانونية) فإن هذا الاستمرار يقتضي حتما بقاء العقود والاتفاقيات التي أبرمتها سارية المفعول وأبرزها عقود العمل .

1/ التعريف بعقد العمل :

تسمية مصطلح "عقد العمل " حديث النشأة تعود إلى بداية القرن السابع ، كان يعرف فيما سبق " إيجار الخدمات " وعقد " إيجار الأشخاص " ، بالرغم من الانتقادات الموجهة لهذه التسمية فقد أخذت مكانتها شيئا فشيئا في الدارسات والأبحاث الفقهية ، والأحكام القضائية والنصوص القانونية . إلا أنه ظل مع ذالك خاضعا من حيث تنظيمه وتحديد أحكامه إلى القانون المدني لمدة طويلة . عرفت المادة 1710 من القانون المدني الفرنسي ، التي عرفت عقد إجار الخدمات بأنه " العقد الذي يلتزم بمقتضاه أحد الأشخاص يعمل شيئا معينا لشخص آخر لقاء ثمن أو سعر يحددانه بينهما "

أما قانون الموجبات والعقود في لبنان، فقد عرف عقد العمل في المادة 624 الفقرة الأولى بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يجعل عمله رهينة خدمة الفريق الآخر وتحت إرادته " [2]

---

[1] عبد الوهاب مريم ، سبع رقية ، .مذكرة ماستر .....مرجع سابق ص82

[2] رشيد واضح ، علاقات العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2005 ، ص 54

وقد انتشرت حديثا تسمية بعقد العمل سواء لدى الفقه أو القضاء أو التشريع ، أما بعض الفقهاء فقد عرفوا عقد العمل على أنه اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يلتزم العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل ، وتحت إشرافه وتوجيهه وإدارته مقبل أجر[1] أما المشرع الجزائري فلم يقدم أي تعريف لعقد العمل في مختلف القوانين المتعاقبة ، ذالك لكونه يعتبره مجرد أداة

شكلية لإبرام علاقة العمل ، التي تعتبر أشمل وأوسع ، لكونها أداة تنظميه لكافة جوانب الآثار التي يولدها قيام شخص بالعمل لصالح شخص أخر ، وهو بهذا يكون قد اعتمدت ضمنيا تعريف

العقد بصفة عامة في المادة 54 من ق م ج بنصها على أنه " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرون بمنح أو فعل شيء ما "[2]

المشرع الجزائري إعتبر العقد المدني عقدا مدنيا بالنسبة للعامل بغض النظر عما إذا كان هذا العقد تجاريا بالنسبة لصاحب العمل [3]

فالمادة 09 من قانون علاقات العمل الجديد رقم 11/90 تنص على أنه " يتم عقد العمل حسب الأشكال التي يتفق عليها الأطراف المتعاقدة "[4]

وهو ما يجعل عقد العمل في الجزائر عقدا غير شكلي لا تشترط فيه الكتابة أو صياغة معينة ، كما أن عقد العمل يصنف ضمن العقود المسماة ومن عناصره الأساسية عنصر العمل ، عنصر الأجرة ، عنصر التبعية ، عنصر المدة ، لأن هذه العناصر هي التي تشكل الهوية المميزة لهذا العقد بالمقارنة مع العقود الأخرى ، التي ترد على العمل ، وأن عقد العمل يحضر لشروط موضوعية أكثر من شكلية .

وينقسم عقد العمل إلى عقد محدد المدة ، وعقد غير محدد المدة

عقد محدد المدة : ذالك لم يعرف المشرع الفرنسي عقد العمل تاركا بذالك المجال للفقه والذي عرفه بأنه " اتفاق بتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بإنجاز أعمال مادية ذات طبيعة حرفية على العموم لصالح الطرف

---

[1] عبد الوهاب مريم ، سبع رقية ، ..... مرجع سابق ص82

[2] أنظرالمادة 54 من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم

[3] رشيد واضح ، ..... مرجع سابق ص 57

[4] أنظر المادة 9 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 1990 .

الآخر وتحت إشرافه ومقابل عوض ، في حين عرف أحد فقهاء القانون عقد العمل محدد المدة على أنه " اتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص (العامل) بالعمل لحساب شخص آخر (صاحب العمل) تحت إشرافه وإدارته وتوجيهه لمدة محددة . في حين عرفه البعض الآخر على أنه " ذالك العقد الذي تتحدد نهايته بواقعة مستقبلية ومحققة لا يتوقف وجودها على محض إرادة المتعاقدين ، وقد تحدد المدة بالموسم أو إنجاز عمل عرضي مؤقت بطبيعته ، وينتهي عقد العمل محدد المدة تلقائيا أو بقوة القانون بانقضاء مدته أو الموسم أو العمل المؤقت [1]، حسب نص المادة 12 من القانون 90- 11 والتي تنص على أنه " يمكن إبرام عقد العمل لمدة محددة بالتوقيت الكامل أو التوقيت الجزئي في الحالات المنصوص عليها صراحة أدناه :

_ عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير محددة

_ عندما يتعلق الأمر باستخلاف عمل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا ، ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه

_عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع .

_ عندما يبرر ذالك تزايد العمل أو أسباب موسمية .

_ عندما يتعلق الأمر بنشاطات أو أشغال ذات محددة أو مؤقتة بحكم طبيعتها ويبين بدقة عقد العمل في جميع هذه الحالات مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة [2]

هو ذالك العقد الذي يتفق فيه طرفاه (العامل والمستخدم) منذ البداية على تحديد أجل ينتهي بحلول ، أو يحددان فيه العمل الذي ينتهي العقد بتمامه ، على أن يكون هذا اللجوء مبرر بإحدى الحالات .

عقد العمل الغيرمحدد المدة : يعد عقد العمل غير محدد المدة هو الأصل والقاعدة العامة في علاقات العمل الفردية ، حيث ينعقد لمدة غير معينة ، مما يمنح العامل نوعا من الاستقرار الوظيفي والأجتماعي ، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 11 من القانون 90 -11 المتعلق بعلاقات العمل[3] ، مؤكدا أن العقد يعتبر مبرما لمدة غير محددة ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذالك . ويتميز هذا النوع من العقود بكونه

---

[1] بوعيطة مليكة " عقد العمل محدد المدة في التشريع الجزائري" مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية بتاريخ 2022 /03 / 29 ص 3

[2] أنظر للمادة 12 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريا 1990 المتضمن علاقات العمل ، ج رقم 86 المعدل والمتمم بالقانون 29-91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 ج رقم 68 وبالأمر 96 -21 المؤرخ في 09 _07 _ 1996 ج رقم 43

[3] المادة 11 من نفس القانون

لا ينتهي إلا في حالات محددة قانونا مثل الاستقالة ، أو التسريح التأديبي ، أو العجز ، أو الوفاة ، أو التقاعد ، مع وجوب احترام الإجراءات القانونية المرافقة لكل حالة ، لا سيما في جانب الحماية من التسريح التعسفي ، فعقد العمل الغير محدد المدة يمثل حجر الزاوية في استقرار الروابط المهنية ضمن التشريع الجزائري ، كونه يمنح العامل حماية جوهرية ، فالعقد الذي نشأ غير محدد المدة يظل محتفظا بآثاره القانونية حتى في حالات تغير الطبيعة القانونية لصاحب العمل .

2 / أثر عملية التحول على العقود الفردية والجماعية :

إن قانون العمل يهتم بالأساس بتنظيم العلاقة بين طرفيها من العمال من جهة وأصحاب العمل من جهة أخرى سواء بتقنين مجالات محددة من علاقات العمل ويمتد للحماية الاجتماعية لهنا وخاصة الطرف الضعيف فيها .

إن عقد العمل يبني أساسا على اتفاق الطرفين ،يلعب فيه التراضي دورا كبيرا رغم ما تفرضه المؤسسات المستخدمة وأصحاب العمل من سلطة يجبر فيها العمال على قبولها لضرورة اجتماعية ، ويتضح أن هذه الطريقة في إبرام عقود العمل الفردية لا تتماشى مع الحضارة الصناعية التي حققتها المؤسسات الاقتصادية في ظل النظام القانوني الذي يعرفه عالم الشغل اليوم [1] ، كان المفهوم التقليدي لعقد العمل في القانون المدني بشكل عام يعبر عن خضوع العامل لرب العمل إلا أن المفهوم الحديث لعقد العمل يشير صراحة لتكاثف وتضافر العمال ورأس المال وبذالك قد يكون عقد العمل فرديا كما قد يكون جماعيا [2] .

عقود العمل الفردية هي ذالك الاتفاق القانوني الذي يلتزم بموجبه شخص (العامل) بتقديم مجهوده البدني أو الذهني لصالح شخص آخر (صاحب العمل) والعمل تحت إشرافه وتوجيهه ، وذالك في مقابل أجر مادي متفق عليه . ويقوم هذا العقد على ركائز أساسية تجعله متميزا عن غيره من العقود ، وهي العمل ، والأجر، وعنصر التبعية ، الذي يمنح صاحب العمل سلطة الرقابة والتوجيه ، وتعد علاقة العمل قانونية وقائمة بمجرد توفر هذه الأركان ، سواء كان العقد مكتوبا أو شفهيا ، حيث يهدف في جوهره ألى تنظيم الحقوق والواجبات المتبادلة بين الطرفين وضمان حماية المصالح المهنية والاجتماعية للعامل داخل المؤسسة .

عقد العمل الفردي من العقود التي كان ينظمها القانون المدني المصري القديم ويحدد النتائج المترتبة عليها " عقد إيجار الأشخاص " وقد عرفه في المادة الأولى من القانون رقم 41 لسنة 1944 بأنه " هو العقد الذي

---

[1] رشيد واضح ،. علاقات العمل في ظل الاقتصادية في الجزائر ،.....مرجع سابق ص137

[2] بن سالم عبد الرحمان ،..... مرجع سابق ص370

يتعهد بمقتضاه عامل أن يشتغل تحت إدارة صاحب عمل أو سلطته أو إشرافه مقابل أجر " ، أما عقد العمل الجماعي فإنه يبرم بين منظمة نقابية أو أكثر تمثل مصالح العمال من جانب ورب العمل من جانب آخر ويحدد الشروط الواجب احترامها عند إبرام عقد العمل بما يحقق مصالح العمل ويضمن لرب العمل شيئا من الاستقرار في معاملاته مع العمال بالرضاء النقابة لشروط تشغيلهم ، تعتبر الاتفاقيات الجماعية للعمل اتفاقا مكتوبا يتناول شروط العمل والضمانات الاجتماعية ، يبرم بين مستخدم أو عدة مستخدمين من جهة أخرى حسب المادة 114 من قانون رقم 90 - 11[1]، وهي تهدف بشكل أساسي إلى إنشاء نظام قانوني تعاقدي يحكم علاقات العمل المهنية داخل المؤسسة أو القطاع، بحيث لا يقتصر دورها على تكرار النصوص التشريعية ، بل تسعى إلى إقرار حقوق ومزايا أفضل للعمال لم يتناولها القانون العام [2]

ما يتم ملاحظته أنه في التشريعات القديمة كان عقد العمل من العقود الشخصية والأصل فيه أنه ينتهي بتغيير رب العمل سواء ببيع المنشأة أو بوفاة رب العمل وانتقالها بالإرث أو بغير ذالك من الأسباب المعروفة قانونا ،إلا أنه نتيجة للتطورات والتقدم الصناعي والتجاري فقد اوجد نوعا من الارتباط القانوني بين العامل والمتجر أو مكان العمل وأوضحت صلة العامل بالمنشأة أقوى من صلته برب العمل المتعاقد معه ، وعلى هذا تدخل المشرع في كثير من المواضيع مقر مبدأ ارتباط عقود العمل بالمنشأة واستمرار عقد العمل قائما رغم التغيير الذي يحصل وهذا وفقا لما يمليه عقد العمل[3]

بداية نشير إلى أن المشرع الفرنسي وضع مبدأ من خلال المادة L-122-12 والتي تقضي بأنه إذا حدث تغيير في المركز القانوني لصاحب العمل وخصوصا بالاستخلاف أو بيع أو الاندماج أو تحويل الأموال الموضوعية في الشركة تبقى كل عقود العمل التي جرت في يوم التغيير أو التعديل بين صاحب العمل وعمال المنشأة [4] .

---

[1] أنظر المادة 114 من القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل ، المعدل والمتمم

[2] د . بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الرابعة، 2013 ، ص 156

[3] عبد الوهاب مريم ، سبع رقية ، ..... مرجع سابق ص84

[4] - Art L122-12 : « La cessation de l'entreprise, sauf cas de force majeure, ne libère pas l'employeur de l'obligation de respecter le délai-congé et de verser, s'il y a lieu, l'indemnité prévue à l'article L. 122-9.
S'il survient une modification dans la situation juridique de l'employeur, notamment par succession, vente, fusion, transformation du fonds, mise en société, tous les contrats de travail en cours au jour de la modification subsistent entre le nouvel employeur et le personnel de l'entreprise » . Abrogé par Ordonnance n°2007-329 du 12 mars 2007 - art. 12 (VD) JORF 13 mars 2007 en vigueur au plus tard le 1er mars 2008. Modifié par Loi n°91-72 du 18 janvier 1991 - art. 1 JORF 20 janvier 1991

وبذالك يكون المشرع الفرنسي قرر قاعدة وهي سريان عقود العمل والتي يدخل في نطاقها كل ماتربطه بصاحب العمل ، ولتطبيق هذه القاعدة حدوث تغيير في المركز القانوني لصاحب العمل أي في إدارة العمل وهذا يشمل حدوث تغيير في الملكية او الانتفاع ، بحيث نجد أن المشرع الفرنسي قد أورد بعض حالات تغيير المركز القانوني لصاحب العمل على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، حيث اشتملت هذه الحالات على انتقال الملكية بسبب الموت بالميراث أو بالوصية أو كا الاتفاق مثل البيع ، وكزالك حالة تحول رأس المال ، والمساهمة في رأس مال شركة أخرى أو تغيير شكل الشركة كما هو الحال في التحول أو الاندماج أو الانقسام ومع ذألك تقرر بأن جميع العقود تظل وتبقى سارية في مواجهة صاحب العمل الجديد أي في ظل الشكل الجديد الذي اتخذته .و الجدير بالذكر أن نص المادة 969 من مشروع القانون المدني المصري تضفي بأنه " إذا بيعت منشأة اقتصادية، أو طرأ عليها تعديل بسبب إدخالها في شركة أو ادماجها في منشأة أخرى ، أو طرأ عليها تغيرات من هذا النوع ، فإن جميع عقود العمل السارية وقت البيع أو التعديل تبقى نافذة بين رب العمل والعمال "

وفي ذات الصياغ نجد أن المشرع الفرنسي اتخذ نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي حتى بصدور القانون رقم 12 لسنة 2003 المتضمن قانون العمل والتي استقلت أحكامها من نص المادة 12- 122 - L من قانون العمل الفرنسي وما استقر عليه الفقه و القضاء الفرنسي في تفسير تطبيق أحكام هذه المادة ومنه فإن عملية تحول الشركة التجارية وتغيير شكلها القانوني ليس لها أي اثر على عقود العمل المبرمة قبل عملية التحول وتغيير الشكل بحيث تظل هذه العقود المبرمة سارية المفعول حتى بعد عملية التحول ذالك أن الشركة التجارية لم تنقضي وشخصيتها المعنوية استمرت وامتدت ولم تتغير ومن نتائجها استمرار الذمة المالية [1]

تظل العقود قائمة ومنتجة لآثارها بنفس الشروط السابقة (الاجر ، الأقدمية ، المنصب) فالعقود لا تنتهي والديون لا تسقط ، والالتزامات تظل قائمة بقوة القانون حماية لاستقرار المعاملات المالية والائتمان .

ثانيا: أثر التحول على عقد الإيجار

تعتبر العقود التي تبرمها الشركة التجارية هي الشرايين التي تضمن استمرار نشاطها الاقتصادي ، ومن ابرز هذه الشرايين التي تضمن استمرار نشاطها الاقتصادي ، ومن ابرز هذه العقود ، يعد عقد الإيجار من أهم التصرفات التي يتمتع بها مالك الشيء لذالك يجسد هذا العقد حق التصرف الذي يتفرغ عن حق الملكية حيث يمكن مالك شيء عقار أو منقول من استغلال ملكه من خلال تأجيره وقبض ثمار أجرته (حق الاستغلال) الأمر الذي يجعله يحقق ثروة مالية ويعد من الركائز التعاقدية الجوهرية لضمان استمرارية النشاط التجاري

[1] بن سالم أحمد عبد الرحمان ، النظام القانوني ..... ، مرجع سابق ص372 ، وما يليها

للشركة ، وكما هو الحال في عقود العمل ، فإن تحول الشكل القانوني للشركة يؤدي إلى انقضاء عقد الإجار ، بل تظل الشركة محتفظة به كجزء من ذمتها المالية ومقومتها المعنوية التي تستمر رغم التغيير الهيكلي

1/ التعريف بعقد الإيجار:

يعد عقد الإيجار من العقود المسماة حيث تولى القانون المدني تسميته وتنظيمه تنظيما خاصا نظرا لأهميته الاقتصادية والاجتماعية وشيوعه في المعاملات بين الأفراد حيث وردت أحكامه في المواد مابين 467 و 507 مكرر 1 من الباب الثامن الخاص بالعقود المتعلقة بالانتقاع بالشيء وبالفصل الأول المتضمن الإيجار مع الإشارة أن المشرع الجزائري قد قام بتعديل أحكام الإيجار بصفة جدرية من خلال قانون 07 – 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن تعديل القانون المدني 75- 58 ، ينظم القانون المدني الأحكام العامة لعقد الإيجار وهناك قوانين متعددة تنظم عقود إيجار خاصة من ذلك العقد إجار السكنات الاجتماعية التي تبرم بين الأفراد والمؤسسات العمومية حيث نصت المادة 507 مكرر 1 مضافة بالقانون 07- 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 على مايلي " ينطبق على الإيجارات ذات الاستعمال السكني الاجتماعي المرسوم التنفيذي رقم 08- 142 المؤرخ في 11 ماي وسنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري [1].

للإيجار عدة تعريفات اصطلاحية، أهمها التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة 467 / 1 من التقنين المدني بأنه " عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتقاع بشيء معين مدة محددة لقاء بدل أجر معلوم "[2]

وهذا الأجر إما أن يكون نقودا أو تقديم أي عمل آخر .[3]

فيعرفه الحنفية بأنه عقد على المنافع بعوض، أو هو بيع منفعة معلومة بأجر معلوم ، كذالك يعرفه الشيخ الصاوي من المالكية ، الإجازة بأنها " عقد معاوضة على تمليك منفعة كائنة ومجعولة في نظير عوض معلوما أو قدرا معلوما ".

[1] د . يمينة حوحو، أحكام عقد الإيجار في القانون الجزائري ، داربالقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، 2021 ص4

[2] أنظر المادة 467 ، لأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم

[3] سمير شيهاني ، الوجيز في عقد الإيجار المدني فقها وتشريعا وقضاء ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017 ص8

كما ورد تعريفه في مرشد الحيران ، كما يلي : (هو تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء ، بعوض يصلح أجرة) ، أما معظم فقهاء الشرعة الإسلامية ، فيعرفه بأنه : (عقد تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة مقابل عوض أو أجرة) .

يعرفه المشرع المصري في المادة 558 من القانون المدني بأنه " عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء، معين مدة معينة لقاء أجر معلوم "

ويعرفه المشرع الأردني في المادة 658 من ق م على أنه " الإيجار هو تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم " ، ويذهب المشرع الفرنسي في ضوء المادة 1709 من ق م ف ع إلى أنه " عقد إيجار الأشياء هو العقد الذي بمقتضاه أحد الطرفين يلتزم بتمكين الطرف الآخر من الانتقاع بالشيء خلال مدة زمنية معينة مقابل ثمن بدفعه هذا الأخير " من خلال التعاريف نستنتج أن المشرع الجزائري ، جاء بتعريف عقد الإيجار بالصيغة التالية : (عقد بمقتضاه يمكن المؤجر المستأجر من الانتفاع) ومن خصائصه أنه عقد مسمى ، عقد ملزم للجانبين ، عقد معاوضة ، كذالك هو عقد شكلي ، فهو من العقود المدة أي الزمنية أنه يرد على منفعة الأشياء غير قابلة للاستهلاك ، أنه من أعمال الإدارة [1].

2/ مدى انصراف آثار التحول على عقد الإيجار:

عقد الإيجار هو عقد ملزم للجانبين ينشئ التزامات في ذمة طرفيه بمجرد انعقاده ، فالمؤجر يلتزم أساسا بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، و المستأجر يلتزم بالمقابل بدفع الأجرة ، إضافة إلى التزامات أخرى نص عليها القانون أو اقتضاها العرف أو طبيعة العقد .

وهو من العقود محددة المدة وتعد المدة في عقد الإجار ركن ثالث الذي لا ينعقد إلا بها وإلا كان عقد الإيجار باطلا كون عقد الإيجار من العقود الزمنية التي تنصب على مدة محددة يكون للمستأجر خلالها الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل بدل الإيجار كما نصت المادة 467 من ق م ج إلا أن هناك عقود الإيجار طويلة المدة حيث أن القانون المدني لم ينص على عقد الإيجار طويلة المدة كما لم يميز بين المدة القصيرة والمدة الطويلة وما يترتب عنهما من آثار لكن بالرغم من عدم نصه على عقد الإيجار الطويل المدة إلا أن هناك عقود إيجار طويلة المدة تتجاوز 10 سنوات تتعلق عموما بالعقارات باختلاف أنواعها خصوصا السكنات وهي العقود الإيجار التي تبرم بين الخواص حيث يتفق المتعاقدين على مدة طويلة للإيجار و كذالك عقود الإيجار الطويلة المدة التي تبرم بين

[1] د. سي يوسف كجار زهية حورية ، الموجز في عقد الإجار في ضوء القانون المدني الجزائري : دراسة مقارن مدعمة باجتهادات فقهية وقضائية ، منشورات جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، ص10 ومايليها

مؤسسات الترقية العقارية مثل مؤسسة عدل أو ديوان التسيير العقاري في إطار توفير سكن طبقا لنص المتدة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 01 / 105 المؤرخ في 23 أفريل 2001 [1]

أما عقد الإيجار التجاري فهو عقد يلتزم بمقتضاه مؤجر (مالك العقار أو وكيله) بتمكين مستأجر (شخص طبيعي أو معنوي) من الانتفاع بعقار أو محل مخصص لممارسة نشاط تجاري، أو صناعي ، أو حرفي ، وبذالك مقابل بدل إيجار معلوم ، ولمدة معينة . ويتميز هذا العقد في التشريع الجزائري بموجب القانون 05 - 02 بأنه عقد شكلي، أي أنه يجب أن يحرر في قالب رسمي (سند موثق) تحت طائلة البطلان، وهو ما نصت عليه المادة 187 مكرر من ق ت ج ، كذالك نص المادة 169 ق ت ج بأنه عقد الإيجار التجاري يعد تجاريا إذا تعلق الأمر بالمحلات أو العمارات التي يستغل فيها المحل التجاري سواء كان هذا الأخير مملوكا للتأجير الصناعي أو الحرفي [2]

ومن البديهي أن الإيجار عقد بعيد عن عقود الملكية ، ومع ذالك قد تواجهنا بعض الحالات يشتبه فيها الإيجار مع بعض تلك العقود في مواضيع معينة ، نبنيها من حلال عينة من تلك العقود تتمثل في عقد الشركة ، في عقد الشركة الشيء المشترك يستغله الشركاء ، ويقتسمون الأرباح والخسائر ، وفي عقد الإيجار المستأجر يدفع أجرة للمؤجر ، وهو حر في استغلال المحل المؤجر دون التصرف فيه بالبيع مثلا ، وفي عقد المزارعة مثلا ، الشريك يقاسم شريكه في صافي جني المحصول لا في المحصول ذاته ، أما المؤجر فأجرته تتمثل في جزء من المحصول ، ويقتسم الربح والخسارة مع المستأجر (الأجرة نسبة معينة من نفس المحصول) ومع ذالك قد يلتبس عقد الإيجار مع عقد الشركة في حالة مالك مصنع يؤجر أو يبيع مصنعه لآخر ، ويتعهد له أن يقوم بتوريد الآلات الازمة والطاقة الكهربائية وغيرها مما يلتزم لسير المصنع [3].

ومن خلال ما تم تناوله بأن الشركة التجارية تبقى محافظة على شخصيتها المعنوية وذمتها المالية وبالتالي تظل العقود التي ابرمتها قائمة ونافذة بما فيها عقد الإيجار ، لأنه لا انقضاء لشركة يتلوه تكوين شركة أخرى كما هو الحال في الاندماج و الانقسام ، ومن أمثلة عن ذالك تحول شركة التضامن إلى شركة المساهمة سوف يؤدي إلى أن يخسر مؤجر العقار أو المحل التجاري هذه الضمانات لأن الشركاء في شركة التضامن سوف يصبحون بعد التحولات إلى شركة مساهمة غير مسؤولين مسؤولية تضامنية وشخصية عن ديون الشركة ، مما قد يضعف من ضمان المؤجر إلا أنه وكما كان من المتفق عليه أن الشركة المحولة تستمر ذمتها المالية نتيجة

---

[1] د. يمينة حوحو ، أحكام عقد الإيجار في القانون الجزائري , ... مرجع سابق ص23

[2] هشام كلو ، عقد الإيجار التجاري طبقا للقانون رقم 05 – 02 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة الجزائر ، 2018 ، المجلد 32 ، العدد 1 ، ص 463

[3] د . سمير شيهاني ، الوجيز في عقد الإيجار المدني فقها وتشريعا وقضاء ، ..... مرجع سابق ص33 ومايليها

لاستمرار شخصيتها المعنوية فلا يوجد انقضاء لشركة يتبعه تكوين لشركة جديدة وبالتالي تبقى الشركة محتفظة بنفس شخصيتها المعنوية السابقة للتحول وتبقى موضعا لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات المترتبة عليها لذا لا يجوز للمؤجر في تحول الشركة من شكل إلى آخر أن يدعي بمخالفة شروط التعاقد لأن غرض الشركة هو ممارسة الأعمال التجارية لم يتغير نتيجة لتغيير شكلها القانوني بل أن التغيير شمل النظام القانوني الذي يحكم تلك الشركة فقط[1].

يجمع الفقه والقضاء على أن اندماج الشركات يترتب عليه انتقال كلي للذمة المالية ، بما في ذالك عقود الإيجار السارية ، وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أن المرسوم رقم 53 – 960 قد أقر صراحة مبدأ استمرارية عقد الإيجار في حالة الاندماج ، وهو ما أكدته المادة (35 -1) المعدلة لا حقا بموجب القوانين (66-538 ، 71 -585 ، و 2000 – 912) حيث تقضي هذه النصوص بحلول الشركة الدامجة (أو الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج) محل الشركة المدمجة في كافة حقوقها والتزاماتها المرتبطة بعقود الإيجار ، ويستفاد من هذا التوجه أن قاعدة استمرارية العقود تفرض نفسها بقوة القانون ، بحيث لا يمكن للمؤجر الاعتداد بالاشتراطات التعاقدية التي تمنع التنازل أو تتطلب موافقته المسبقة لعرقلة الاندماج ، وهو ما ذهبت إليه محكمة باريس في حكمها بتاريخ 24 أفريل 1973 ، مؤكدة عدم جواز تمسك المؤجر بالشرط المانع لحرمان الشركة من الانتفاع بالعقار .

أما المشرع الجزائري ، فقد تبنى توجها مماثلا يحمي الاستقرار الاقتصادي للمشاريع ، إذ نصت المادة 200 من ق ت ج على بطلان كافة البنود والاتفاقيات التي تهدف إلى منع المستأجر من التنازل عن إيجاره لفائدة مشتري المتجر أو المؤسسة ، بغض النظر عن طبيعة تلك وكذألك الاتفاقيات التي تجعل مشتري المتجر خاضعا لقبول المالك وأضافت أيضا المادة 172 من ق ت ج "وفي حالة التنازل عن المتجر فإنه يجوز للمحول إليه أن يتمسك بالحقوق المكتسبة من قبل المتنازل لإتمام مدة الاستغلال الشخصي عند الاقتضاء والمنصوص عليه في الفقرة السابقة ، وتنتهي هذه الامدة بانتهاء عقد الإيجار أو عند الاقتضاء بتاريخ التمديد حسب ما هو منصوص عليه في المادة 173 من ق ت ج ويعتبر هذا التاريخ الأخير إما بمثابة التاريخ الذي تم فيه التنبيه بالإخلاء وإما الأجل المألوف الذي يلي هذا الطلب في حالة وقوع تجديد الأجل [2].

رغم تغيير الشكل القانوني للشركة المستأجرة استمرارية عقود الإيجار فعملية الاندماج لا تعد تنازلا بالمعنى التقليدي الذي يخول للمؤجر حق الاعتراض بل هي عملية استبدال قانوني للكيان ، فالشركة لم

[1] عبد الوهاب مريم سبع رقية . ..... مذكرة ماستر .....مرجع سابق ص87
[2] بن سالم عبد الرحمان ، النظام القانوني ،..... مرجع سابق ص386

تستبدل بطرف غريب، وإنما تغير إطارها التنظيمي فقط ، مما يجعل تمسك المؤجر ببنود منع التنازل في هذه الحالة غير مستند إلى أساس قانوني سليم .

ملخص الفصل الثاني :

يتناول الفصل الثاني الآثار القانونية المترتبة عن عملية تغيير الشكل القانوني ، وتعتبر عملية التحول القانوني للشركة وتغيير الشكل القانوني للشركة ، لا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة ، بل تظل محتفظة بذمتها المالية وأهليتها وكذالك تحتفظ بجنسيتها وموطنها فالقانون لا يعتبرها شركة جديدة بل هي نفس الكيان لاكن " بثوب قانوني مختلف " ولكنها تخضع لأحكام الشكل الجديد ، وهذا التغيير الشكل القانوني للشكل ، وإن كان يؤدي إلى انقضاء الشخص المعنوي ، إلا أنه ينعكس هذا التحول على هيكل الإدارة ، حيث تنتهي سلطة مهام المديرين وفقا للقواعد النظام القانوني الجديد وحسب هيكلة السلطة الإدارية للشكل الجديد ، ويحتفظ مراقبو الحسابات أم لا ، أما بالنسبة لأثار التحول على الأشخاص المرتبطين بالشركة ، قد يحدث تغيرات ملموسة في مراكزهم القانونية بحسب طبيعة الشركة الجديدة ، فهناك من يتحول مركزه القانوني إلى أفضل مما كان عليه في السابق وهناك من تتشدد مسؤوليته وتزيد التزاماته وتبقى حقوق الدائنين وضماناتهم محفوظة رغم تغيير الشكل القانوني ، كما تستمر كافة العقود التي ابرمتها الشركة قبل التحول نافذة ومنتجة لآثارها ولا سيما عقود الإيجار والعمل ، ذالك لأن عملية التحول لا تعني بأي حال من الأحوال إنشاء كيان جديد ، بل هي استمرار لذات الكيان القانوني دون انقطاع أي أن التحول هو تعديل وليس إنهاء وإنشاء.

خاتمة

بعد رحلة بحثية معمقة في ثنايا النظام القانوني الجزائري والتشريعات المقارنة، تناولنا فيها بالتحليل والدراسة موضوع "الأحكام القانونية لتحول الشركات التجارية"، نصل الآن إلى المحطة الختامية لنستعرض زبدة ما توصلنا إليه من استنتاجات. لقد انطلقنا في هذه الدراسة من إشكالية جوهرية تمحورت حول مدى كفاية الإطار القانوني لتنظيم عملية التحول وضمان توازنها بين رغبة الشركاء في التطوير وحماية حقوق الغير.

إن عملية تحول الشركات التجارية لم تعد مجرد خيار قانوني ثانوي، بل أصبحت في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة ضرورة استراتيجية تمليها سياسات الاقتصاد الحر، حيث تسعى الدول من خلالها إلى توفير بيئة قانونية مرنة تسمح للمؤسسات بالبقاء والاستمرارية بدلاً من الانقضاء. فمن خلال هذه الآلية، تستطيع الشركة تكييف شكلها القانوني مع حجم نشاطها المتوسع، وقدرتها المالية المتغيرة، ومتطلبات سوق العمل، مما يساهم بشكل مباشر في استقطاب رؤوس الأموال وتحسين العائدات الإنتاجية.

وقد حاولنا من خلال فصول هذه المذكرة تتبع المسار القانوني لهذا التحول، بدءاً من الإطار المفاهيمي الذي يحدد ماهيته ويميزه عن العمليات المشابهة كالاندماج والانقسام، وصولاً إلى الآثار المترتبة عليه سواء بالنسبة للشركاء، أو الدائنين، أو حتى العقود المبرمة مع الغير. وبناءً على ما تقدم من تحليل قانوني ونصوص تشريعية، لاسيما التعديلات الأخيرة التي استحدثت أشكالاً جديدة للشركات، نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج المستخلصة:

من خلال البحث والتحليل، تم التوصل الى مجموعة من النتائج الجوهرية:

-ماهية التحول: ان تحول الشركة يعني تحولها من شكل قانوني الى أخر قرره القانون، مع بقاء ذمتها المالية وشخصيتها الاعتبارية مستمرة دون انقطاع، وهو ما يميز التحول عن عمليات أخرى كالاندماج أو الانقسام.

-دوافع التحول: تتعدد الأسباب الدافعة للتحول، فقد يكون اختيارياً برغبة الشركاء لتطوير الشركة، أو اجبارياً بقوة القانون نتيجة لتغيير عدد الشركاء أو انخفاض رأس المال عن الحد الادنى القانوني.

-الطبيعة القانونية: أثبتت الدراسات أن التحول يقوم على نظريات فقهية متعددة، أبرزها نظرية "الاستمرار" التي تضمن بقاء عقد الشركة قائما مع تعديل النظام الاساسي فقط، مما يحفظ حقوق الغير والتعاقدات القائمة كعقود العمل والايجار.

-الاثار القانونية: لا يترتب على التحول انشاء شخص قانوني جديد؛ لذا تظل الشركة ملتزمة بجميع ديونها السابقة، وتستمر مراكز الشركاء القانونية مع احتمال تغيير مسؤولياتهم (من شخصية وتضامنية الى محدودة أو العكس) حسب الشكل الجديد.

التكريس التشريعي للقانون 22-09 :رصدت الدراسة تطوراً هاماً في موقف المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للأمر 75-59، حيث استحدث أشكالاً قانونية جديدة كـ "شركة المساهمة البسيطة"، مما فتح المجال أمام الشركات للتحول نحو نماذج أكثر مرونة تتلاءم مع متطلبات الشركات الناشئة والمشاريع المبتكرة حيث تبنى المشرع الجزائري أحكام التحول في القانون التجاري، لاسيما في التعديلات الأخيرة المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة، واضعاً ضوابط صارمة تضمن شفافية العملية وحماية حقوق الدائنين والشركاء الأقلية.

الأساس الفقهي المركب :أثبتت التحاليل أن الطبيعة القانونية للتحول تتأرجح بين عدة نظريات، إلا أن النظرية الراجحة هي تلك التي تعتبر التحول عملية إرادية لتجديد عقد الشركة مع الحفاظ على استمرار كينونتها المادية والقانونية.

ثانياً: التوصيات المقترحة:

في ضوء النتائج السابقة، نتقدم بمجموعة من التوصيات الرامية الى تجويد الاطار القانوني لعملية التحول:

1-سد الفراغ التشريعي: ندعو المشرع الجزائري الى إفراد نصوص قانونية أكثر تفصيلاً ووضوحاً تنظم عملية التحول لجميع أنواع الشركة بشكل موحد، بدال من تشتت الاحكام الحالية لتي تركز بشكل أساسي على تحول شركة المساهمة.

2-تفعيل دور جهات الرقابة :ضرورة تفعيل دور مراقبي الحسابات في عملية التحول بشكل أكبر، من خلال إعداد تقارير تفصيلية لا تقتصر على تقييم الأصول فحسب، بل تمتد لتقييم المخاطر التي قد تلحق بالدائنين نتيجة تغيير شكل الشركة ومسؤولية الشركاء.

3-تكريس مبدأ الاستمرارية: ضرورة النص صراحة في صلب القانون التجاري على مبدأ " استمرار الشخصية المعنوية" للشركة لمحولة، تماشياً مع التوجهات الحديثة في التشريعات المقارنة، لقطع دابر أي تأويل قانوني قد يضر بمصالح المتعاملين مع الشركة.

إنشاء شباك موحد لعمليات التحول :نوصي باستحداث نظام إجرائي مبسط لدى المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC) يختص بمعالجة ملفات التحول بشكل سريع، لضمان عدم تعطل النشاط التجاري للشركة خلال فترة الانتقال بين الشكلين القانونيين.

3-تبسيط الاجراءات: العمل على تبسيط الاجراءات الادارية والشكلية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري والشهر القانوني لعملية التحول، لتشجيع المؤسسات الاقتصادية على مواكبة المتغيرات بسرعة ومرونة.

حماية حقوق الشركاء المعارضين :نقترح إدراج نصوص تمنح الشركاء المعارضين لقرار التحول حق الانسحاب من الشركة مع الحصول على تعويض عادل يمثل القيمة الحقيقية لحصصهم، وذلك لضمان عدم إجبارهم على الاستمرار في شكل قانوني قد يزيد من حجم مسؤولياتهم الشخصية.

توضيح الآثار الضريبية للتحول: ندعو المشرع إلى التنسيق بين القانون التجاري وقانون الضرائب لضمان عدم اعتبار عملية التحول بمثابة "تصفية" تؤدي إلى فرض ضرائب باهظة، بل يجب منح تحفيزات ضريبية للشركات التي تتحول نحو أشكال تساهم في النمو الاقتصادي كشركة المساهمة البسيطة.

توسيع نطاق الإشهار القانوني :نوصي بضرورة تطوير آليات الإشهار لتشمل المنصات الرقمية الرسمية، بحيث يتمكن الدائنون والغير من معرفة الوضعية القانونية الجديدة للشركة والآثار المترتبة عليها بشكل فوري، مما يعزز من مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1 – أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الشركات التجارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004 .

2 – بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الرابعة 2013.

3 – بن يوسف كجار زهية حورية ، الوجيز في عقد الإيجار قي ضوء القانون المندني الجزائري ، دراسة مقارنة مدعمة باجتهادات فقهية وقضائية ، منشورات جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 -2014 .43

– د.يمينة حوحو، أحكام عقد الإيجار في القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء الجزائر 2021 .

4 – رشيد واضح ، علاقات العمل في ظل الاصطلاحات الاقتصادية في الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2005 .

5 – سمير شيهاني ، الوجيز في عقد الإيجار المدني فقها وتشريعا وقضاء ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2017 .

6 – عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2007 .

7 – عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، مطبعة المعارف ، باب الواد الجزائر، 2009 .

8 – محمد بن براك الفوزان ، الأحكام العامة للشركات ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض 1435هـ / 2014 م .

9 – محمد بن براك الفوزان ، الأحكام العامة للشركات الطبعة الأولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، 2019 .

10 – المعمري عبد الوهاب عبد الله ، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات دراسة فقهية قانونية مقارنة ، دراسات للنشر والبرمجيات مصر 2010 .

ثانيا : الرسائل والمذكرات الجامعية

أ – رسائل الدكتوراه

1- بن سالم عبد الرحمان ، النظام القانوني لتحول الشركات التجارية ، رسالة دكتوراه ، المركز الجامعي مغنية ،تلمسان 2023 _ 2024

ب) رسائل الماجستير:

1- حسن أحمد محمد الغشامي ، الأحكام التشريعية لتحول شركة التضامن ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، الجامعة الأردنية 2007 .

2- نجم الدين ، سامر سمير ، تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن وشركة المساهمة العامة " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، الأردن 2010 / 2009 .

ج) مذكرات ماستر

1- بحوش أسماء ، بركاني رميساء ، النظام القانوني للجمعيات العامة في شركة المساهمة ، مذكرة ماستر شعبة حقوق ، تخصص قانون أعمال ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018 / 2019.

2- بيت أمينة ، عزوز إيناس الإطار القانوني لتحول الشركات التجارية ، مذكرة ماستر ، جامعة ابن خلدون ، تيارت 2023 / 2024 .

3- جمعي فضيلة ، دربال لويزة ، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، شعبة حقوق ، تحصص قانون أعمال ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 / 2017 .

4- عبد الوهاب مريم ، سبع رقية ، الأحكام القانونية لتغيير الشكل القانوني للشركة التجارية ، مذكرة ماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة زيان العاشور ، الجلفة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2024 / 2025 .

5- إيبندير عائشة ، حمدي فائزة ، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم بين الطابع الشخصي والمالي ، مذكرة وكملة لتيل شهاذة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة _ ماي 1945 قالمة 2024 / 2023 .

د) المطبوعات والمحاضرات الجامعية :

1- صافة خيرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بن خلدون ، تيارت ، محاضرات في مقياس التجارية ، ملقاة على طلبة السنة الثالثة اللسانس ،تخصص قانون خاص 2018 -2019 .

2- فوضيل نادية ، الشركات التجارية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2022.

3- هلالة نادية ، محاضرات شركات الأموال ، مطبوعة موجهة لطلبة السنة أولى ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2022 – 2023 .

ثالثا : المقالات الأكاديمية

1- بن سالم أحمد عبد الرحمان ، التحول الإلزامي للشركة التجارية " دراسة مقارنة " مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، مجلد 15 العدد 01 ، 2022 / 04 / 27 .

2- بن سالم أحمد عبد الرحمان ، بن يامنة منال ، تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية ، دراسة في الأسباب و النطاق 31 / 12 / 2024 .

3- شاكر فتيحة ، التأطير القانوني لمساهمة الشريك حصة من عمل في شركات التجارية ، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد ، المجلد 05 ، العدد 02 ، الجزائر ، 28 ديسمبر 2020 .

4- هشام كلو ، عقد الإيجار التجاري طبقا للقانون رقم 05 -02 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، المجلد 03، العدد 01 ، قسنطينة ، الجزائر ، 2018.

رابعا : المداخلات والندوات

1- بوعيطة مليكة "عقد العمل محدد المدة في التشريع الجزائري " ، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية ، 29 / 03 / 2022 .

خامسا : النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1-القوانين:

-قانون رقم 15-20المؤرخ في 18ربيع الأول عام 1437الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2015يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975والمتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد71 .

-القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل سنة 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 الصادرة بتاريخ 25 أفريل 1990 .

- القانون رقم 08-04المؤرخ في 14سنة 2004المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة 18أوت، 2004العدد 52 ص4 .المعدل رقم والمتمم بالقانون 06-13المؤرخ في 23 يوليو ، 2013 الجريدة 31 يوليو، 2013العدد 39 ص 33المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-08 المؤرخ في 10يونيو ، 2018الجريدة الرسمية 13جوان، 2018العدد .35

2- الأوامر:

-أمر رقم 58/75مؤرخ في 26سبتمبر ، 1975يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد ،78صادر في 30سبتمبر ، 1975معدل ومتمم -الأمر رقم 75-59المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق لـ 26سبتمبرسنة 1975والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد.71

3- المراسيم التشريعية:

-مرسوم تشريعي رقم 08-93المؤرخ في 03ذي الحجة عام 1413الموافق لـ / 1993 04/ 25يعدل ويتمم الأمر 75-59المؤرخ في 26سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري جريدة الرسمية مؤرخة في /1993 04/25 العدد 2

سادسا: قائمة المراجع الأجنبية

1) Art 210-6 "Les sociétés commercialesjouissent de la personnalité morale à dater de leur immatriculation au registre du commerce et des sociétés. La transformation régulière d'une société n'entraîne pas la création d'une personne morale nouvelle. Il en est de même de laprorogation" L. no 66-537 du 24 juillet 1996.

2) Art 222-09 : « Les associés ne peuvent, si ce n'est à l'unanimité, changer la nationalité de la société. Toutes autres modifications des statuts peuvent être décidées avec le consentement de tous les commandités et de la majorité en nombre et en capital des commanditaires ».

3) - H. Azarian , societe par action simplifiees. Creation te statut

des associes, juris-cl.com 2008, fasc. n 1532 , n 1 p 2

4) - art. L.227-1 ais 1 et 2 C.C

الفهرس

الفهـرس

المحتويات	رقم الصفحة
شكر و عرفان	أ
الإهـــــداء	ب
الإهـــــداء	ج
المقدمـــــة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعملية تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية	
المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعملية تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية	02
المطلب الأول: المقصود بتحول الشركة	03
الفرع الأول: المقصود بتحول الشركة	03
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحول وأساسها القانوني	05
الفرع الثالث: تمييز مفهوم التحول عنما يشابهه من المفاهيم الأخرى	10
المطلب الثاني: أنواع وتقسيمات نظام تغيير الشكل القانوني.	17
الفرع الأول: التحول من حيث المصدر (التحول الاختياري والتحول الاجباري).	17
الفرع الثاني: التقسيم من حيث طبيعة المسؤولية (المعيار القانوني)	19
الفرع الثالث: التقسيم من حيث اتجاه التحول (المعيار الاقتصادي)	21
المطلب الثالث : نطاق عملية تغيير الشكل القانوني للشركة	23
الفرع الأول: النطاق الموضوعي (الشركات المعنية بالتحول)	23
الفرع الثاني: النطاق الاستثنائي (القيود والممنوعات)	24
الفرع الثالث: النطاق الزمني والأثار المستمرة	24
المبحث الثاني : شروط و إجراءت عملية تغيير الشكل القانوني لشركة التجارية	26
المطلب الأول : الشروط العامة	26

الفرع الأول : سلطة التحول في شركات الأشخاص	26
الفرع الثاني : سلطة التحول في شركات الأموال	30
الفرع الثالث : سلطة تحول شركة ذات الشخص الطبيعي ذات المسؤولية المحدودة	35
المطلب الثاني : الشروط الخاصة لعملية تحول الشركات	38
الفرع الأول : الترخيص بعملية التحول والمواعيد القانونية	38
الفرع الثاني : ضرورة موافقة حملة السندات وأصحاب حصص التأسيس	41
الفرع الثالث : ضرورة تقديم عن صافي أصول الشركة وقت التحول	45
الفصل الثاني: الأثار القانونية المترتبة عن عملية التحول القانوني للشركة	
المبحث الأول: أثار تحول الشركة على الشركة المحولة	48
المطلب الأول: أساس ومدى استمرار الشخصية المعنوية	49
الفرع الأول: مفهوم مبدأ استمرار الشخصية المعنوية	49
الفرع الثاني: موقف التشريعات من مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة المحولة	52
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة	54
الفرع الأول: ديمومة الذمة المالية للشركة المحولة	54
الفرع الثاني: استمرار أهلية الشركة المحولة	54
الفرع الثالث: استمرار جنسية الشركة المحولة وموطنها	55
الفرع الرابع: امتداد تسجيل وقيد الشركة المحولة	55
المبحث الثاني : خضوع الشركة المحولة لنظام الشكل الجديد	56
المطلب الأول : امتداد اثر التحول على سلطة المديرين وهيكل الإدارة	57
الفرع الأول : تغيير هيكل الإدارة	57
الفرع الثاني : مدى التغيير في سلطة المديرين	57
المطلب الثاني : امتداد آثار التحول على مراقبي الحسابات	58
الفرع الأول : حالة التحول إلى شركة تخضع لنظام مراقبي الحسابات	59
الفرع الثاني : حالة التحول إلى شركة لا تخضع لنظام مراقبي الحسابات	59
المطلب الثالث : انصراف تحول الشركة إلى العقود المبرمة قبل تحول الشركة، وعلى الشركاء والدائنين	60
الفرع الأول : أثار التحول على الأشخاص المرتبطين بالشركة	60

الفرع الثاني : أثار التحول على العقود المبرمة 70
الخاتمـــــة 82
قائمة المراجـــع 86
فهرس 92
ملخـــص 96

ملخـــــص:

يعد تحول الشركات التجارية من أهم الآليات القانونية في القانون التجاري، كونه يسمح للشركة بتغيير شكلها القانوني دون أن يؤدي ذلك إلى انقضائها أو زوال شخصيتها المعنوية. ويبرز هذا التحول كخيار استراتيجي تلجأ إليه الشركات لمواكبة التطورات الاقتصادية والتنظيمية، سواء نتيجة عوامل داخلية كتوسيع النشاط وتحسين الأداء المالي، أو عوامل خارجية مرتبطة بتغير التشريعات واشتداد المنافسة الاقتصادية.

وتتنوع صور التحول بين التحول القانوني والاتفاقي والجوازي والإلزامي إضافة إلى التحول البسيط والمركب، بحسب طبيعة التغيير الذي يطرأ على هيكل الشركة، وقد نظم المشرع الجزائري هذه العملية من خلال مجموعة من الضوابط القانونية، كاشتراط مدة زمنية محددة، وإعداد ميزانيات مدققة، والحصول على تقارير محافظ الحسابات، مع ضرورة احترام قواعد الاختصاص وموافقة الشركاء وفق طبيعة كل شركة.

وتختلف عملية التحول عن الإدماج والانقسام، إذ لا يترتب عليها إنشاء شخص معنوي جديد أو تصفية الذمة المالية للشركة، بل يظل الكيان القانوني قائماً مع تغيير شكله فقط، وهو ما أثار جدلاً فقهياً حول طبيعته القانونية بين من يعتبره تجديداً للعقد ومن يراه مجرد تعديل شكلي.

ومن خلال المقارنة بين التشريعات الجزائرية والفرنسية والمصرية، يتضح أن التحول يمثل وسيلة قانونية فعالة لضمان استمرارية الشركات وتكييفها مع المتغيرات الاقتصادية الحديثة.

Abstract:

The transformation of commercial companies is considered one of the most significant legal mechanisms in commercial law, as it allows a company to change its legal form without leading to its dissolution or the loss of its independent legal personality. This transformation represents a strategic option adopted by companies to adapt to economic and regulatory developments, whether due to internal factors such as business expansion and financial performance improvement, or external factors related to legislative changes and increasing economic competition.

Company transformation may take several forms, including legal or contractual transformation, optional or mandatory transformation, as well as simple or complex transformation, depending

on the nature of the structural change affecting the company. The Algerian legislator has regulated this process through a set of legal requirements, including the observance of a specific period of activity, the preparation of audited financial statements, obtaining statutory auditors' reports, and respecting decision-making procedures and partners' approval according to the type of company concerned.

Unlike merger or division, transformation does not create a new legal entity nor lead to the liquidation of the company's assets and liabilities; rather, the company maintains its legal identity while only its legal form changes. Comparative analysis of Algerian, French, and Egyptian legislations demonstrates that company transformation constitutes an effective legal mechanism for ensuring business continuity and adapting companies to modern economic changes.

قائمة المختصرات :

ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري .
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري .
ج.ر.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية .
ط	الطبعة .
ص	الصفحة .

الكلمات المفتاحية :

-عملية التحول

- تغيير الشكل القانوني

- تغيير القالب القانوني

- شخصية معنوية

- شركة فعلية

- مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية .

Keyword:

- Transformation

- changement de forme juridique

- changement de forme juridique

- personnalité juridique

- société actuelle

- principe de continuité de la personnalité juridique.